

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٢ شعبان سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١٦ آب سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٤٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

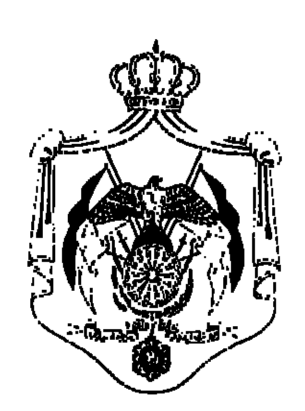
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





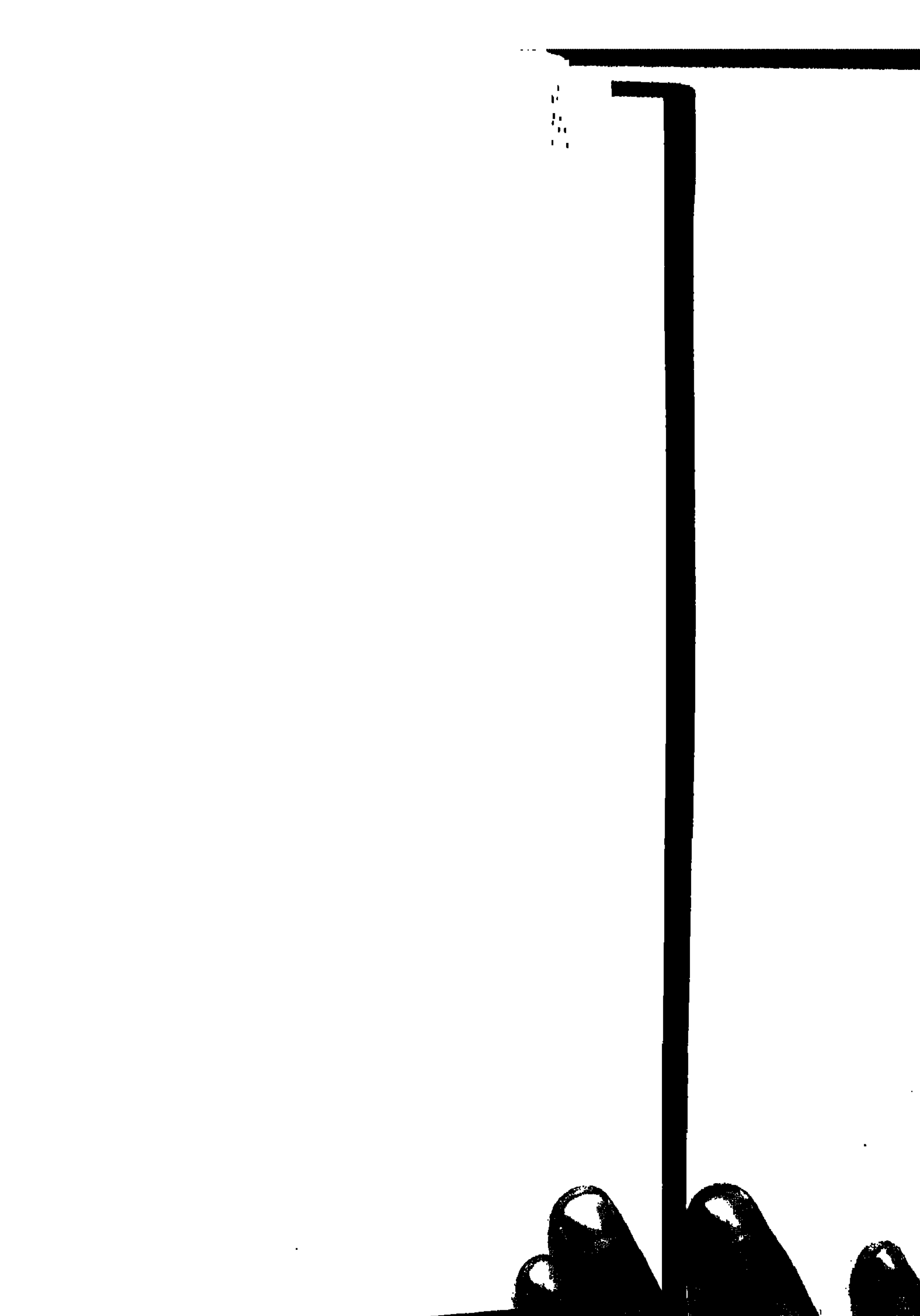
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٤٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦

يتبع ...



القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام وكالة الانباء الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام وكالة الانباء الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (المجلس) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
المجلس: مجلس ادارة وكالة الانباء الاردنية المؤلف بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة عبارة (ويرمز لها بـ (بترا) بعد عبارة ((وكالة الانباء الاردنية)) الواردة فيها .

المادة٤- يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ز- العمل على تنمية الموارد المالية للوكالة وتعزيزها من خلال تقديم وتسويق الخدمات الاخبارية والمصورة والفنية والتدريبية .



المادة٥- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه .

المادة٦- يعدل البند (٩) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الاصلي باضافة عبارة (وبرامج التعاون) بعد عبارة (على الاتفاقيات) الواردة فيها .

٢٠٠٧/٧/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل لنظام المساحة المفرزة بين الشركاء

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المساحة المفرزة بين الشركاء لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة البند (١٢) اليها بالنص التالي:-

١٢- أي قرية اخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية سريان احكام هذا النظام عليها .

المادة٣- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- مع مراعاة احكام الفقرات (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة والمادة (٤) من هذا النظام يجوز فرز قطع الاراضي التي شملتها احكام المادة (٢) من هذا النظام بين الشركاء الى قطع حسب حصصهم المسجلة بمساحة اربعة دونمات لكل شريك حداً ادنى واذا كانت حصة الشريك تزيد على اربعة دونمات فتفرز هذه الحصة وتسجل باسمه قطعة واحدة .

ب- يشترط لتطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا تقل واجهة القطعة المفرزة عن (٣٥) مترا وان لا يقل أي بُعد من ابعادها عن (٣٠) مترا الا اذا كان عرض القطعة الاصلية اقل من هذا البعد فيسمح بافرازها بعرضها الكامل قبل التقسيم ويقصد بعبارة (واجهة القطعة المفرزة) طول ضلع القطعة الواقع على أي طريق او على الطريق الاكثر عرضا في حالة وقوعه على اكثر من طريق ٠

ج- يجوز تخفيض الحد الادنى للافراز بين الشركاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وتخفيض طول أي بُعد من ابعاد واجهة القطعة المفرزة المنصوص عليه في الفقرة (ب) بنسبة (١٥٪) من كل منهما بقرار من مدير عام دائرة الاراضي والمساحة او من يفوضه خطياً بذلك ٠

د- لغايات تطبيق احكام هذه المادة ولاعتبار مساحة القطعة اربعة دونمات يسمح بوصل جزئي لقطعة الارض الناتجة من الافراز والمفصولة بشارع تنظيمي او طريق قديم ٠

المادة٤- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٦) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المادة (٦) منه لتصبح المادة (٧) ٠

المادة٦-

يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

٢٠٠٧/٧/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/ ٧/٢٠٠٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٧

<u>نظام معدل لنظام الرسوم وطوابع المرافعة</u>

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او أي مستحقات مالية اخرى مترتبة بذمته للنقابة) بعد عبارة (الرسم السنوي) الواردة في مطلعها .

المادة٣- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (سبعة دنانير) .

١٠/٧/٢٠٠٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشميـة

بمقتضـى المـادة (٣١) مـــن الدستـــــــــــور

وبنـاء على مـا قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـــخ ٢٠٠٧/٧/١٠

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي امانة عمان الكبرى

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٧) ويقـرأ مـع النظام رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظامـا واحـدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء عبـارة (بنسبة (٢٪)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بنسبة (٤٪)) .

المادة٣- يلغى نص الفقرتيـن (أ) و (ب) من المـادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- راتب اثني عشر شهراً عن السنوات الخمس عشرة الاولى من اشتراكه في الصندوق، ومايتين وخمسين ديناراً عن كل سنة من سنوات الاشتراك التالية في الصندوق.

ب- اذا كانت مدة اشتراكه في الصندوق اقل من خمس عشرة سنة، يدفع له ما يعادل (٥٢,٥٪) من الراتب عن كل سنة من سنوات الاشتراك.

٢٠٠٧/٧/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/ ٢٠٠٧/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٧

نظام توريد الفوائض المالية

صادر بمقتضى المادة (٩) من قانون الفوائض المالية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام توريد الفوائض المالية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الفوائض المالية النافذ المفعول .

المديرية : مديرية الايرادات العامة في وزارة المالية .

السنة المالية : المدة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

الموازنة : الايرادات والنفقات المقدرة للوحدة الحكومية لسنة مالية تالية .

الميزانية العمومية : كشف بأرصدة موجودات الوحدة الحكومية ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية .

البيانات المالية الختامية : القوائم والبيانات المالية التي يتم اعدادها في نهاية السنة المالية لايضاح المركز المالي للوحدة الحكومية ونتائج اعمالها لسنة مالية منتهية وتشمل قوائم الايرادات والنفقات الفعلية والتدفقات النقدية والميزانية واظهار الوفر او العجز لتلك السنة .

ب- لغايات تنفيذ احكام هذا النظام ، تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة٣-أ- تلتزم الوحدة الحكومية بتوريد الفوائض النقدية المتحققة لديها شهرياً وبانتظام وخلال الشهر التالي لتحققها .

ب- اذا لم يتم اعداد موقف مالي شهري يظهر الفائض النقدي للوحدة الحكومية فيورد شهرياً ١٢/١ من الفائض المالي المقدر في الموازنة السنوية للوحدة الحكومية .

ج- تتم تسوية رصيد الفائض المالي المستحق للخزينة من الوحدة الحكومية خلال شهرين من تاريخ اقرار البيانات المالية الختامية للوحدة الحكومية .

المادة٤- يتولى قسم متابعة تحصيل الفوائض المالية في المديرية المهام التالية:-

أ- متابعة تحصيل الفوائض المالية المستحقة لحساب الخزينة العامة للدولة من الوحدة الحكومية .

ب- اثبات القيود المحاسبية اللازمة لتحصيل الفوائض المالية من الوحدة الحكومية .

ج- حصر الفوائض المالية المتحققة وغير الموردة لحساب الخزينة العامة للدولة من الوحدة الحكومية .

د- الحصول على البيانات المالية الختامية والتقارير المالية للوحدة الحكومية .

هـ- مطابقة مبالغ الفوائض المالية وفقاً للقيود المبينة لديه مع البيانات المالية الختامية للوحدة الحكومية .

و- اعداد التقارير المالية المتعلقة بالفوائض المالية .

المادة٥- يلتزم مدير الشؤون المالية في الوحدة الحكومية بتزويد المديرية بميزان مراجعة وموقف مالي شهري خلال الشهر التالي يتضمن البيانات المالية التالية :-

أ- الواردات المقبوضة للوحدة الحكومية خلال الشهر .

ب- الواردات المقبوضة خلال الفترة المالية المنتهية من السنة .

ج- النفقات المدفوعة خلال الشهر .

د- النفقات المدفوعة خلال الفترة المالية المنتهية من السنة .

هـ- رصيد النقدية في بداية الفترة المالية .

و- الفائض النقدي المتحقق شهرياً .

ز- الفائض النقدي المتحقق عن الفترة المالية المنتهية من السنة والموردة منها لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة٦- على الوحدة الحكومية التي لديها فوائض مالية مدورة او متراكمة من سنوات سابقة توريدها لحساب الخزينة العامة للدولة خلال شهرين من تاريخ نفاذ احكام هذا النظام وتزويد وزارة المالية بموقف مالي يظهر الفوائض المالية المتراكمة والمدورة من سنوات سابقة .

المادة٧- على مجلس ادارة الوحدة الحكومية التأكد من التزام الجهة المختصة فيها بتوريد الفوائض المالية المتحققة لحساب الخزينة العامة وتقيدها باحكام القانون وهذا النظام .

المادة٨- لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠٧/٧/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير الداخلية عيد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق		وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات
وزير النقل سعود نصيرات	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا
وزير العمل ووزير المالية بالوكالة باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي
وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة الدكتور عادل الطويسي	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم		وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعلة
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٧

نظام صندوق التكافل الاجتماعي لنقابة المحامين النظاميين
صادر بمقتضى المادة (٧٨) و الفقرة (٤) من المادة (٩٣)
من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق التكافل الاجتماعي لنقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون نقابة المحامين النظاميين النافذ المفعول .
النقابة : نقابة المحامين النظاميين .
المجلس : مجلس النقابة .
الصندوق : صندوق التكافل الاجتماعي لنقابة المحامين النظاميين .
الهيئة العامة : الاعضاء المشتركين في الصندوق المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل اجتماع الهيئة العامة .
اللجنة : لجنة ادارة الصندوق المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .
الرئيس : رئيس اللجنة .
المشترك : عضو النقابة المشترك في الصندوق .

المستفيد : الشخص او الاشخاص الذين يسميهم المشترك اثناء حياته للاستفادة من احكام هذا النظام .
اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المشكلة من المجلس .
العجز : العجز الكلي الدائم المقعد عن العمل الذي تقرره اللجنة الطبية .

المادة٣- يهدف هذا النظام الى تحقيق التكافل الاجتماعي للاعضاء المشتركين في الصندوق وفقا لاحكامه ، ومساعدتهم في حالة العجز او مساعدة المستفيدين في حالة وفاة المشترك .

المادة٤-أ- يكون الاشتراك في الصندوق اختيارياً لعضو النقابة المسدد لاشتراكاته السنوية في النقابة وتستمر العضوية في الصندوق بعد التقاعد شريطة استمرار العضو بتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق وفقا لاحكام هذا النظام .
ب- يتم تقديم طلب الاشتراك في الصندوق بعد التثبت من هوية طالب الاشتراك على النموذج المعد لهذه الغاية موقعاً منه شخصيا يحدد فيه المستفيد والعنوان المعتمد للتبليغ ، ومرفقا به اقراراً خطياً يؤكد خلوه من أي مرض يمنعه من مزاولة عمله .

المادة٥-أ- اذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية ان المشترك كان مصاباً بأي مرض مقعد يمنعه من مزاولة العمل قبل الاشتراك في الصندوق فيتم الغاء اشتراكه ويعاد له ما تبقى من رصيده في الصندوق .
ب- لا يجوز تغيير او تعديل أي من محتويات طلب الاشتراك الا بناء على طلب خطي من المشترك ولا يسري أي تعديل عليه الا بعد موافقة اللجنة عليه .



ج- تعرض طلبات الاشتراك على اللجنة ويعتبر العضو مشتركا في الصندوق من تاريخ الموافقة على طلبه ·

د- ينظر المجلس في طلبات الاشتراك لحين انتخاب اللجنة وفقاً لاحكام هذا النظام ·

المادة٦- أ- يدفع المشترك للصندوق مبلغاً مقداره (٢٠) عشرون ديناراً بدل انتساب غير مسترد ·

ب- يدفع المشترك للصندوق مبلغاً مقداره (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً بدل اشتراك يودع رصيداً له في الصندوق ·

المادة٧-أ- تقتطع اللجنة من رصيد كل مشترك مبلغ مساهمته عن كل حالة وفاة او عجز لاي من المشتركين في الصندوق ووفقاً لاحكام هذا النظام ·

ب- يجب ان لا يقل رصيد المشترك في جميع الاحوال عن (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً ، واذا بلغ رصيده (١٠٠) مائة دينار يتم اشعاره بذلك خطيا لرفع رصيده الى (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً خلال شهر من تاريخ ايداع الاشعار على العنوان المدون في طلب الاشتراك ·

ج- اذا لم يقم المشترك برفع رصيده بعد مضي مدة الاشعار المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يفقد عضويته في الصندوق ويعاد له ما تبقى من رصيده فيه ·

المادة٨- أ- تتألف الهيئة العامة للصندوق من المشتركين المسددين للالتزامات المالية المترتبة عليهم ·

ب- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

١- اقرار السياسة العامة للصندوق ·

٢- انتخاب لجنة الادارة ·

٣- تصديق التقرير السنوي المالي والاداري ·

٤- الموافقة على تعديل هذا النظام والتنسيب بذلك للمجلس ·

٥- التنسيب للمجلس لاقرار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

المادة٩- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عاديا خلال النصف الاول من شهر نيسان من كل سنة للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال ·

ب- تتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ·

ج- يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور اغلبية اعضائها ، واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة سبعة ايام ويكون الاجتماع في هذه الحالة قانونيا مهما كان عدد الحاضرين ·

د- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس اللجنة او نائبه عند غيابه ويشترط حضور ممثل عن المجلس ·

هـ- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بما لا يقل عن اغلبية اعضائها الحاضرين اما اذا تعلق الامر بتعديل النظام فتتخذ قراراها بأغلبية ثلثي اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل ·

المادة١٠-أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي في الحالات التالية :-

١- بقرار من المجلس ·

٢- بدعوة من اللجنة ·

٣- بطلب خطي يقدمه ما لا يقل عن (٢٠٪) من اعضاء الهيئة العامة مبيناً فيه سبب طلب الاجتماع ·

ب- لا يجوز في الاجتماع غير العادي بحث أي امر غير مدرج على جدول الاعمال ·

ج- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونيا بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها .

د- يسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة احكام الفقرات (ب) و (د) و (هـ) من المادة (٩) من هذا النظام .

المادة١١-أ- تتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) تتألف من سبعة مشتركين تنتخبهم الهيئة العامة لمدة سنتين .

ب- تنتخب اللجنة من بين اعضائها في اول اجتماع لها رئيساً ونائباً للرئيس واميناً للسر واميناً للصندوق .

المادة١٢-أ- يفقد العضو عضويته في اللجنة في حال تغيبه ثلاث مرات متتالية عن اجتماعاتها دون عذر تقبله .

ب- في حال استقالة ما لا يقل عن اربعة من اعضاء اللجنة يدعو المجلس الهيئة العامة لانتخاب لجنة جديدة .

ج- ينظر المجلس في اعتراضات الاعضاء على قرارات اللجنة شريطة تقديم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ القرار .

المادة١٣-أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

١- وضع السياسة العامة للصندوق ورفعها للهيئة العامة لاقرارها .
٢- تنفيذ قرارات الهيئة العامة .
٣- النظر في طلبات الاشتراك .
٤- تحديـد المبلغ الذي يصرف للمشترك او المستفيد وفق احكام هذا النظام .
٥- التوصية للمجلس بتعيين الموظفين في الصندوق وتحديد رواتبهم .
٦- تنظيم الشؤون المالية والادارية للصندوق .

٧- مناقشة الميزانيـة السنوية والتقرير السنوي للصندوق ورفعهما للهيئة العامة .
٨- تحديد الاجراءات الواجب اتخاذها والمستندات الواجب تقديمها في حالتي العجز والوفاة .
٩- التوصية للهيئة العامة بتعديل هذا النظام .
١٠- اعداد التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ورفعها للهيئة العامة .

ب- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اعضائها على الاقل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة١٤- اذا تعذر انتخاب اللجنة في الموعد المحدد لذلك بمقتضى احكام هذا النظام تستمر اللجنة القائمة في عملها لحين انتخاب لجنة جديدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

المادة١٥- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تمثيل الصندوق امام المجلس .
ب- الاشراف على الشؤون الادارية والمالية للصندوق بما في ذلك الجهاز الفني والاداري من الموظفين في الصندوق .

المادة١٦- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه .

المادة١٧- يتولى امين سر الصندوق المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اعداد جدول اعمال اللجنة وتنظيم محاضر جلساتها وحفظ القيود والمراسلات الخاصة بها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

ب- الاشراف على تنظيم سجلات الصندوق وطلبات الاشتراك فيه .

ج- اعداد التقرير السنوي عن اعمال اللجنة وانشطتها وعرضه عليها .

د- التوقيع على محاضر جلسات اجتماعات اللجنة مع الرئيس .

المادة١٨- يتولى امين الصندوق المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اعداد التقرير المالي السنوي للصندوق وعرضه على اللجنة .

ب- متابعة الامور المالية للصندوق .

المادة١٩-أ- يستحق المشترك او المستفيد المبلغ المقرر وفقاً لاحكام هذا النظام عند وفاة المشترك او اصابته بالعجز وفقاً للمعادلة التالية :-

عدد المشتركين بتاريخ الاستحقاق x ١٠ دنانير x ٢٪ x عدد اشهر اشتراك المشترك في الصندوق ولغاية خمسين شهراً .

ب- تثبت حالة العجز بقرار من اللجنة بعد عرض المشترك على اللجنة الطبية لاقرار حالة العجز .

ج- يحسم من اجمالي المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما نسبته (٣٪) نفقات ادارية .

المادة٢٠-أ- تنتهي العضوية في الصندوق في الحالات التالية :-

١- بناءً على طلب خطي من المشترك .

٢-عدم تسديد المشترك للالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق وفقاً لاحكام هذا النظام .

٣- فقدان العضوية في النقابة لاي سبب باستثناء الاحالة على التقاعد .

٤- العجز بعد صرف المبلغ المشار اليه في الفقرة (أ) من المادة (١٩) من هذا النظام .

٥- الوفاة .

ب- في حالة انتهاء العضوية المنصوص عليها في البنود من (١-٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة يعاد للمشترك او المستفيد رصيد أي منهما بتاريخ فقدان العضوية .

المادة٢١-أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- بدل الانتساب وبدل الاشتراك فيه .

٢- التبرعات التي ترد اليه وتقبلها اللجنة بموافقة المجلس .

ب- تخضع حسابات الصندوق وسجلاته لتدقيق المدقق المعتمد لدى النقابة كما تخضع لتعليمات المحاسبة لديها .

ج- يتولى القسم المالي في النقابة او أي جهة محاسبية يعتمدها المجلس مسك حسابات الصندوق وتنظيمها .

المادة٢٢- تطبق التشريعات المعمول بها في النقابة على الصندوق فيما يتعلق بإيداع امواله والصرف منها والتوقيع على الامور المالية المتعلقة به .

المادة٢٣-أ- يخضع الصندوق لرقابة المجلس ، وله الحق في مراقبة اداء اللجنة والبت في أي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام .

ب- يكون مقر الصندوق في المقر الرئيس للنقابة او المقر الذي يراه المجلس مناسباً .

المادة٢٤-أ- يجوز حل الصندوق بقرار من اغلبية ثلثي اعضاء الهيئة العامة على الاقل وذلك في اجتماع خاص يعقد لهذه الغاية وبموافقة المجلس .





ب- اذا تم حل الصندوق وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة توزع موجوداته على المشتركين فيه بصورة نسبية وحسب مجموع المبالغ التي دفعها كل منهم •

المادة٢٥- يصدر المجلس بناء على تنسيب الهيئة العامة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام •

٢٠٠٧/٧/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٧

نظام صندوق الادخار والقرض الحسن لنقابة المحامين النظاميين
صادر بمقتضى المادة (٧٨) و الفقرة (٤) من المادة (٩٣)
من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار والقرض الحسن لنقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون نقابة المحامين النظاميين النافذ المفعول •

النقابة : نقابة المحامين النظاميين •

المجلس : مجلس النقابة •

الصندوق : صندوق الادخار والقرض الحسن لنقابة المحامين النظاميين •

الهيئة العامة : الهيئة العامة للصندوق •

اللجنة : لجنة ادارة الصندوق •

الرئيس : رئيس اللجنة •

المشترك : عضو النقابة المنتسب للصندوق المسدد للالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة والصندوق وفقا لاحكام هذا النظام .

العضو : المشترك المودع قيمة الحد الادنى المبين في هذا النظام .

المستفيد : العضو الحاصل على القرض الحسن .

المادة٣- يهدف هذا النظام الى تحقيق ما يلي :-

أ- تشجيع المحامين على التوفير واستثمار اموالهم بما يعود عليهم بالربح الحلال .

ب- تغطية حاجة الاعضاء للتمويل بوسائل القرض الحسن لتغطية حالات العسر المالي او الاسكان او التعليم او اي حالات اخرى طارئة .

المادة٤- يكون الاشتراك في الصندوق اختياريا لاعضاء النقابة ويعتبر المحامي عضوا في الصندوق اذا توافرت فيه الشروط التالية :-

أ- ان يكون مسددا للالتزامات المالية المترتبة عليه للنقابة .

ب- ان يكون مسددا للحد الادنى للاشتراك في الصندوق والبالغ مقداره ثلاثمائة دينار .

المادة٥-أ- تنتهي العضوية في الصندوق بقرار من اللجنة في أي من الحالات التالية :-

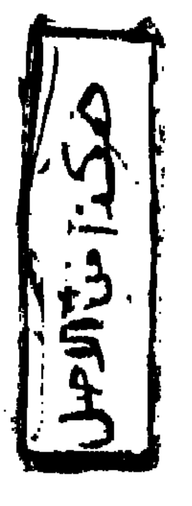
١- انتهاء العضوية في النقابة ، ويجوز لمن اعيد تسجيله في سجل المحامين المزاولين العودة للاشتراك في الصندوق .

٢- عدم الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق .

٣- بناء على طلب العضو او المشترك .

٤- الوفاة .





ب- اذا قررت اللجنة انهاء العضوية وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتدفع جميع المستحقات المالية للعضو او لورثته الشرعيين خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ انتهاء العضوية بعد تسوية الالتزامات المالية المترتبة عليه للصندوق او للنقابة او على كفلائه .

المادة٦-أ- يستوفى من المحامي الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق رسم انتساب غير مسترد مقداره (٢٠) عشرون ديناراً عند تعبئة طلب الانتساب ولمرة واحدة طيلة مدة عضويته في الصندوق .

ب- يدفع المشترك اقساطاً مالية حسب رغبته في التوفير وعندما يصبح مجموع المبلغ الذي ادخره في الصندوق لا يقل عن ثلاثمائة دينار يصبح المشترك عضواً في الصندوق .

المادة٧-أ- يجوز منح العضو قرضاً حسناً اذا كان قد مضى على اشتراكه في الصندوق مدة لا تقل عن سنة .

ب- تكون الاولويـة للعضو صاحب الدور باستثناء الحالات الطارئة التي تقررها اللجنة .

ج- لا يجوز ان يزيد مجموع القروض الممنوحة للاعضاء وفقاً لاحكام هذا النظام في أي حال عن (٧٥٪) من موجودات الصندوق .

المادة٨- تحدد اللجنة مقدار القرض الذي يمنح للعضو ومدة السداد على ان لا يزيد مقدار القرض على اربعة اضعاف مجموع المبالغ التي اودعها في حسابه لدى الصندوق وبحد اعلى (١٥٠٠) دينار ويتم تسديده خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً تبدأ بعد مرور شهر واحد على تاريخ منح القرض .

المادة٩-أ- يتم عند الموافقة على منح القرض الحسن تنظيم عقد مع العضو وكمبيالات اضافة الى كفالة اثنين من المحامين الاساتذة وموظف .

ب-لا يجوز ان يكون الكفيل مستفيدا من الصندوق كما لا يجوز للكفيل ان يكفل اكثر من عضو واحد .

ج- تعتبر الاموال المستحقة على المستفيد والكفيلين من الالتزامات المالية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في النقابة .

المادة١٠-أ- تتألف الهيئة العامة للصندوق من الاعضاء المسددين للحد الادنى المقرر وفقا لاحكام هذا النظام قبل خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة .

ب-تعد اللجنة كشفا بأسماء اعضاء الهيئة العامة الذين يحق لهم حضور الاجتماع .

ج- تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي العادي بدعوة من الرئيس وذلك خلال شهر ايار من كل سنة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل من الموعد المحدد للاجتماع مبينا بالدعوة جدول الاعمال وتنشر الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل .

د- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس اللجنة او نائبه وبحضور ممثل عن المجلس .

هـ- يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها واذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد يؤجل الاجتماع لمدة سبعة ايام ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين .

و- يستمر الاجتماع قانونيا اذا تجاوز عدد الحضور من الاعضاء نصف الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضو واحد .

ز- تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالاغلبية المطلقة للحاضرين .

ح- يتولى امين سر اللجنة تنظيم جداول الحضور والاشراف على تسجيل اسمائهم .

المادة١١- أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من اللجنة او المجلس او بناء على طلب خطي من (٢٠٪) من اعضاء الهيئة العامة يقدم الى اللجنة لتتولى دعوة الهيئة العامة في موعد لا يتجاوز شهراً من تاريخ الطلب .

ب-يجب ان تتضمن الدعوة للاجتماع غير العادي تحديد الموضوعات التي سيتم بحثها فيه ولا يجوز بحث أي موضوع آخر لم تتضمنه الدعوة .

المادة١٢-أ- يحق للمشترك في الصندوق حضور اجتماعات الهيئة العامة دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها او الترشيح او الانتخاب .

ب- تسمي الهيئة العامة في اجتماعها العادي الذي يسبق الانتخابات لجنة او لجاناً للاشراف على انتخابات لجنة الادارة من غير المرشحين تتألف كل منها من خمسة اعضاء كما تسمي رئيساً لكل منها من بينهم وبعضوية ممثل عن المجلس .

المادة١٣- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقرار السياسة العامة للصندوق ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ورفعهما للمجلس للتصديق عليهما .

ب- انتخاب رئيس واعضاء اللجنة وعضوين احتياط .

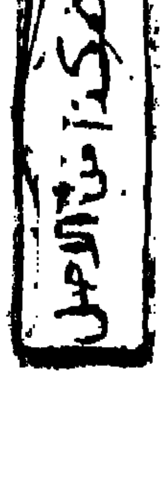
ج- انتخاب لجنة الاعتراض .

د- مناقشة التقرير الاداري السنوي المقدم من اللجنة .

هـ- مناقشة التقرير المالي والتصديق على الميزانية للسنة المنتهية .

و- النظر في الموضوعات المقترحة من الاعضاء الواردة الى اللجنة قبل اسبوع واحد من الاجتماع .

ز- اقرار مشروعات التعديلات على هذا النظام ورفعها للمجلس .



المادة١٤-أ- يتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) تتألف من رئيس واربعة اعضاء يتم انتخابهم من الهيئة العامة وذلك بالاقتراع السري لمدة سنتين .

ب- تنتخب اللجنة في اول اجتماع لها من بين اعضائها نائبا للرئيس واميناً للسر واميناً للصندوق .

ج- تجتمع اللجنة مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

المادة١٥-أ- يعتبر عضو اللجنة مستقيلا حكما اذا تغيب عن حضور اجتماعاتها ثلاث جلسات متتالية بدون عذر تقبله اللجنة .

ب- في حال شغور العضوية في اللجنة يحل العضو الحائز على اعلى الاصوات من المرشحين غير الفائزين محله .

ج- اذا استقال اكثر من نصف عدد اعضاء اللجنة او لم يوجد عضو احتياط يدعو المجلس الهيئة العامة لانتخاب لجنة جديدة ويعين المجلس لجنة مؤقتة لادارة الصندوق والاعداد للاجتماع لانتخاب لجنة جديدة خلال شهرين من تعيينها .

المادة١٦- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ السياسة العامة للصندوق .

ب- تنظيم الشؤون المالية والادارية للصندوق .

ج- النظر في طلبات الاشتراك وطلبات القرض الحسن واتخاذ القرارات اللازمة بشانها .

د- التنسيب للهيئة العامة بأي تعديلات على هذا النظام .

هـ- التنسيب للمجلس بتعيين الجهاز الاداري والفني للصندوق وتحديد رواتبهم وانهاء خدماتهم .

و- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن اعمال اللجنة وانجازاتها وتقديمها للهيئة العامة لاقرارها .

ز- متابعة تحصيل اموال الصندوق .

ح- منح القرض الحسن للعضو وتنظيم طريقة تسديده .

ط- تشكيل لجان خاصة تستعين بها لمساعدتها على القيام بمهامها .

المادة١٧- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تمثيل الصندوق امام المجلس .

ب- الاشراف على الشؤون الادارية والمالية للصندوق بما في ذلك الجهاز الفني والاداري من الموظفين فيه .

ج- رئاسة جلسات الهيئة العامة ولجنة الادارة .

المادة١٨- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس وصلاحياته عند غيابه .

المادة١٩- يتولى امين السر المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اعداد جدول اعمال اللجنة وتنظيم محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها .

ب- تنظيم السجلات الخاصة بالصندوق وحفظ طلبات العضوية والاشتراك في الصندوق .

ج- اعداد التقرير السنوي عن اعمال اللجنة ونشاطاتها وعرضه عليها .

د- التوقيع على محاضر اجتماعات اللجنة مع رئيسها .



المادة٢٠- يتولى امين الصندوق المهام والصلاحيات التالية :-
أ- اعداد التقرير المالي السنوي وعرضه على اللجنة .
ب- متابعة الامور المالية للصندوق .

المادة٢١-أ- تنتخب الهيئة العامة للصندوق من بين اعضائها لجنة للفصل في الاعتراضات المقدمة من اعضاء الصندوق تتكون من خمسة اعضاء من غير اعضاء اللجنة لمدة سنتين ويتم انتخابها مع انتخاب اللجنة .
ب- تنتخب لجنة الاعتراض من بين اعضائها رئيسا ونائبا للرئيس .
ج- تجتمع لجنة الاعتراض بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها .

المادة٢٢-أ- للعضو الاعتراض على قرارات اللجنة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار وعلى اللجنة في حالة عدم الموافقة على الاعتراض تحويله الى لجنة الاعتراض في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما .
ب- على لجنة الاعتراض البت في الاعتراضات المقدمة اليها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم طلب الاعتراض اليها ورفع قرارها الى اللجنة .

المادة٢٣-أ- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-
١- بدل الانتساب والاشتراك فيه .
٢- المبالغ التي تساهم فيها النقابة لدعم الصندوق .
٣- التبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس وفقاً لاحكام القانون .
ب- تخضع حسابات وسجلات الصندوق لتدقيق مدقق الحسابات المعتمد لدى النقابة كما تخضع للتعليمات المالية والمحاسبية لديها .

ج- يتولى القسم المالي في النقابة مسك حسابات الصندوق وتنظيمها او اية جهة محاسبية يعهد اليها المجلس بهذه المهمة .

المادة٢٤-أ- يخضع الصندوق لرقابة المجلس ، وله الحق في مراقبة اداء اللجنة والبت في اي حالة لم يرد عليها نص في هذا النظام .
ب- للمجلس حل اللجنة اذا تبين له عدم قيامها بالمهام الموكلة لها بموجب هذا النظام وتعيين لجنة بديلة مؤقتة تدير شؤون الصندوق لحين انتخاب لجنة جديدة مكملة لدورة اللجنة السابقة وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ الحل .
ج- يكون مقر الصندوق في المركز الرئيس للنقابة او المكان الذي يوافق عليه المجلس .

المادة٢٥- تطبق التشريعات المعمول بها في النقابة على الصندوق فيما يتعلق بايداع امواله والصرف منها والتوقيع على الامور المالية المتعلقة به .

المادة٢٦-أ- يتم حل الصندوق بقرار من اغلبية ثلثي اعضاء الهيئة العامة على الاقل وذلك في اجتماع خاص يعقد لهذه الغاية وبموافقة المجلس .
ب- اذا تم حل الصندوق وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعاد للمشتركين والاعضاء في الصندوق ارصدتهم وتؤول امواله الى صندوق التقاعد وموجوداته الى النقابة ويتولى المجلس تحصيل الالتزامات المالية المترتبة على الاعضاء .



المادة٢٧- يصدر المجلس بناء على تنسيب الهيئة العامة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ·

٢٠٠٧/٧/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير العمل
ووزير المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يعدل النظام الاصلي باضافة المادة (٩) اليه بالنص التالي وإعادة ترقيم المادتين (٩) و (١٠) الواردتين فيه لتصبحا (١٠) و(١١) ·

المادة٩:-

أ- تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات تحصيل ما نسبته (١٪) من الارباح الصافية القابلة للتوزيع في الشركات وفقا للاحكام والاجراءات والمدد المتعلقة بتحصيل ضريبة الدخل والمنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول ·

ب- لغايات تنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعني عبارة الارباح الصافية القابلة للتوزيع : الارباح الصافية المعلنة في حسابات الشركة بعد تنزيل ما يلي :-

١- الاحتياطي الاجباري للشركة ٠

٢- الرسوم الاضافية للجامعات الاردنية الرسمية ٠

٣- رسوم البحث العلمي والتدريب المهني ٠

٤- مكافآت اعضاء مجلس الادارة او هيئة المديرين في الشركة٠

٥- مخصص ضريبة الدخل المعلن في حسابات الشركة ٠



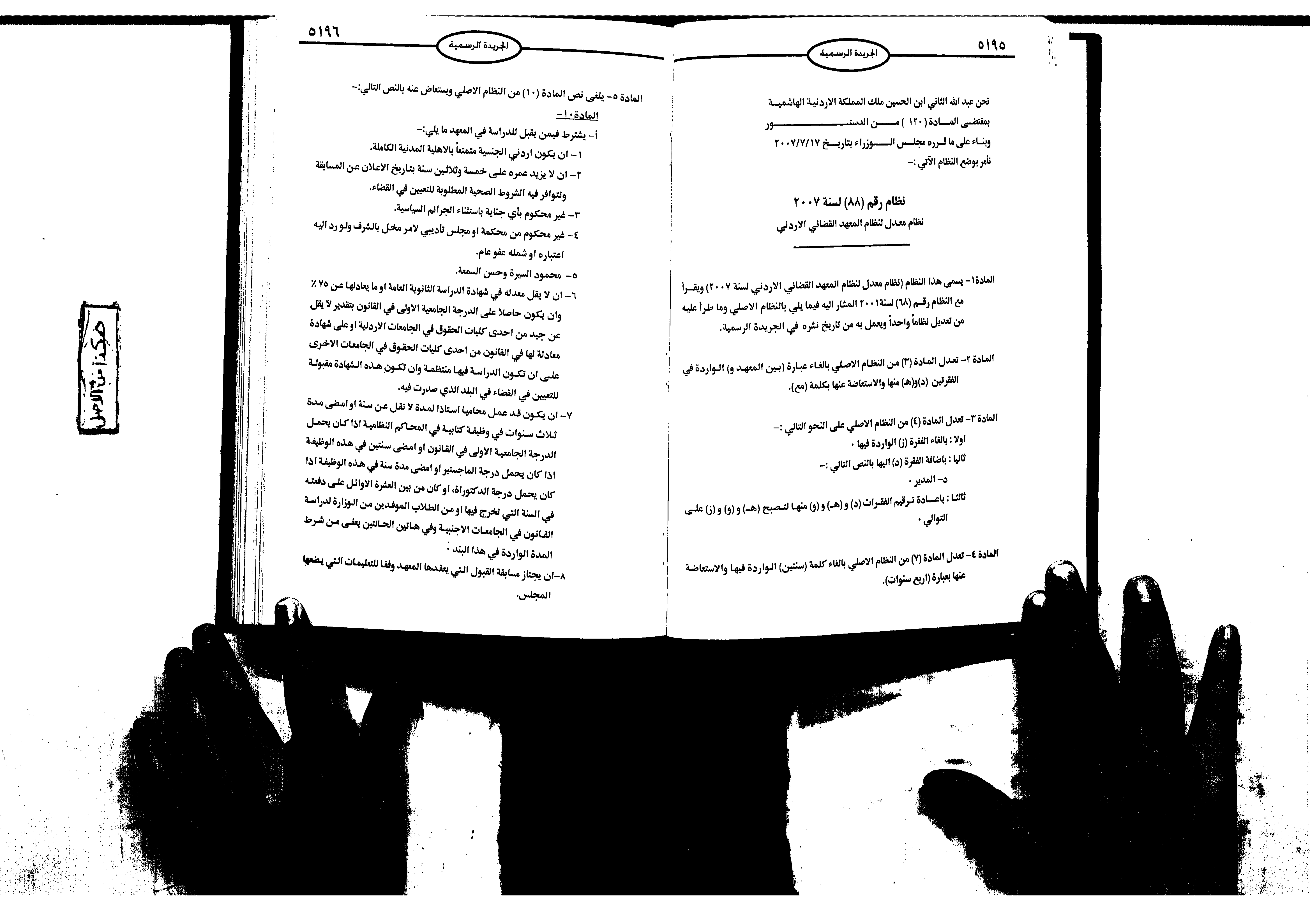


ج- يعتمد تعريف الشركة الوارد في قانون ضريبة الدخل النافذ المفعول وتستثنى من ذلك الجمعيات التعاونية والشركات الاجنبية غير العاملة المسجلة في المملكة ٠

٢٠٠٧/٧/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير الداخلية عيد الفايز	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق		وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات
وزير النقل سعود نصيرات	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا
وزير العمل ووزير المالية بالوكالة باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي
وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة الدكتور عادل الطويسي	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم		وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام المعهد القضائي الاردني

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المعهد القضائي الاردني لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٨) لسنة٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بين المعهد و) الواردة في الفقرتين (د)و(هـ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (مع).

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء الفقرة (ز) الواردة فيها .
ثانيا : باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-
د- المدير .
ثالثا : باعادة ترقيم الفقرات (د) و (هـ) و (و) منها لتصبح (هـ) و (و) و (ز) على التوالي .

المادة ٤- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (سنتين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اربع سنوات).

المادة ٥- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٠-
أ- يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد ما يلي:-
١- ان يكون اردني الجنسية متمتعاً بالاهلية المدنية الكاملة.
٢- ان لا يزيد عمره على خمسة وثلاثين سنة بتاريخ الاعلان عن المسابقة وتتوافر فيه الشروط الصحية المطلوبة للتعيين في القضاء.
٣- غير محكوم بأي جناية باستثناء الجرائم السياسية.
٤- غير محكوم من محكمة او مجلس تأديبي لامر مخل بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام.
٥- محمود السيرة وحسن السمعة.
٦- ان لا يقل معدله في شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها عن ٧٥٪ وان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى في القانون بتقدير لا يقل عن جيد من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاردنية او على شهادة معادلة لها في القانون من احدى كليات الحقوق في الجامعات الاخرى على ان تكون الدراسة فيها منتظمة وان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.
٧- ان يكون قد عمل محاميا استاذا لمدة لا تقل عن سنة او امضى مدة ثلاث سنوات في وظيفة كتابية في المحاكم النظامية اذا كان يحمل الدرجة الجامعية الاولى في القانون او امضى سنتين في هذه الوظيفة اذا كان يحمل درجة الماجستير او امضى مدة سنة في هذه الوظيفة اذا كان يحمل درجة الدكتوراة، او كان من بين العشرة الاوائل على دفعته في السنة التي تخرج فيها او من الطلاب الموفدين من الوزارة لدراسة القانون في الجامعات الاجنبية وفي هاتين الحالتين يعفى من شرط المدة الواردة في هذا البند .
٨- ان يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس.



٩-ان لا يكون قد سبق فصله من المعهد لاي سبب او رسب في مسابقتين من مسابقات القبول في المعهد.

ب- يخصص لاوائل كليات الحقوق والموفدين من الوزارة لدراسة القانون في الجامعات الاجنبية ٧٠ ٪ من المقاعد في المعهد وفي حال عدم توفر هذه النسبة يتم اكمال العدد من بين الناجحين من المحامين وكتبة المحاكم وفقاً لتسلسل علاماتهم.

ج- على المحامي الذي يقبل للدراسة في المعهد ان يرفع اسمه من سجل المحامين المزاولين عند التسجيل.

المادة ٦- يلغى نص المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة١١-</u>

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة . يحدد المجلس عدد المقبولين للدراسة في المعهد وفقا لحاجة الجهاز القضائي .

ب- اذا لم تصل نسبة الاناث اللواتي تم قبولهن في المعهد ممن اجتزن مسابقة القبول (١٥ ٪) فتخصص لهن هذه النسبة وذلك بغض النظر عن نتيجة المسابقة ووفقا لتسلسل العلامات التي حصلن عليها فيها .

ج- للوزير قبول طلبة من الدول العربية والاسلامية للدراسة في المعهد وفق الشروط التي يحددها المجلس.

المادة ٧- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

<u>المادة ١٢-</u>

أ- اذا اوفدت الوزارة اياً من المقبولين للدراسة في المعهد فيعتبر مبعوثاً وتطبق عليه احكام نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين واحكام نظام البعثات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول بهما .

ب- يتم اختيار العدد المطلوب من المبعوثين وفقاً لتسلسل العلامات التي حصلوا عليها في مسابقة القبول.

المادة ٨- تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي على النحو التالي:-

اولاً: بالغاء عبارة (رجال القانون) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (القانونيين).

ثانياً: بالغاء عبارة (بشأن) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بخصوص).

ثالثاً: بالغاء كلمة (رجال) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (اعضاء).

٢٠٠٧/٧/١٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
أسامة الـ باس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٧

نظام اللوازم لهيئة مكافحة الفساد

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لهيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.
المجلس: مجلس الهيئة.
الرئيس: رئيس المجلس.
اللجنة: لجنة اللوازم المؤلفة بموجب احكام هذا النظام .
اللوازم: الاموال المنقولة اللازمة للهيئة والتأمين عليها وصيانتها والخدمات التي تحتاج اليها .
الدائرة: الدائرة المالية في الهيئة.
المتعهد: أي شخص طبيعي او معنوي يتولى توريد اللوازم الى الهيئة.

المادة ٣- تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية :-
أ- وضع الخطط اللازمة لتوفير لوازم الهيئة وتحديد وسائل تنفيذها .
ب- شراء اللوازم وفقاً لاحكام هذا النظام .
ج- حفظ اللوازم وتخزينها في المستودعات وصيانتها واتباع الوسائل الحديثة في تحقيق ذلك .

د-تطوير ادارة اللوازم بما في ذلك اعتماد مواصفات قياسية للوازم وبخاصة ذات الاستعمال المتكرر منها .
هـ- تنظيم قيود اللوازم وسجلاتها واعتماد النماذج اللازمة لهذه الغاية .
و-اجراء الجرد السنوي للوازم او كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة٤-أ- يتم شراء اللوازم بطلب شراء يقدم الى الدائرة يتضمن تحديد كمياتها وبياناً وافياً بمواصفاتها .
ب-يقدم طلب الشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد الا اذا كانت الحالة ناشئة عن حاجة طارئة وفق تقدير الرئيس او من يفوضه .
ج-تتم الموافقة على طلب الشراء من الرئيس او من يفوضه بذلك .

المادة ٥-أ- يراعى مبدأ المنافسة في جميع عمليات شراء اللوازم كلما كان ذلك ممكنا وذلك بالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء.
ب- يراعى في عمليات الشراء الحصول على اجود اللوازم وبأفضل الاسعار والشروط.
ج- يراعى في جميع عمليات الشراء عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المطلوب شراؤها الى صفقات متعددة.

المادة٦- اذا تساوت المواصفات في اللوازم المعروضة ودرجة جودتها وشروطها الاخرى فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :-
أ-اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء.
ب-اعطاء الافضلية للوازم المعروضة على المناقص المقيم في المملكة بصورة دائمة اذا تساوت الاسعار.

المادة٧-أ- يجوز شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالتين التاليتين:-
١- اذا لم تتوافر اللوازم المطلوب شراؤها في المملكة وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- اذا اوصت اللجنة بأن شراء تلك اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على الهيئة من حيث الكلفة والجودة وسرعة التوريد .
ب-للرئيس في حالة موافقته على شراء اللوازم من خارج المملكة ، ايفاد موظف او اكثر الى خارج المملكة لشرائها في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يقترن قرار الشراء بموافقة الجهة صاحبة الصلاحية وفقاً لاحكام هذا النظام ، و ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة .

المادة٨- مع مراعاة صلاحيات شراء اللوازم وفق احكام هذا النظام ، تتم عملية الشراء بطرح عطاء ، الا انه يجوز شراء اللوازم بإحدى الطريقتين التاليتين :-
أ-الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او موريديها في أي من الحالات التالية :-
١-اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من السلطات الرسمية او ذات اسعار محددة عالميا .
٢- اذا كانت اللوازم مطلوبة لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام بإجراءات طرح عطاء او استدراج عروض .
٣- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد .
٤- اذا كانت اللوازم قطعاً تبديلية او اجزاء مكملة او أدوات لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد بدرجة الكفاءة ذاتها بناء على تقرير فني من ذوي الخبرة والاختصاص في الهيئة .
٥- لغايات توحيد الصنف والتقليل من تنوع الاجهزة بهدف الاقتصاد في قطع الغيار او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها .
٦- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل المطلوب معلوما عند الشراء.
٧- شراء خدمات الضيافة وموادها اللازمة لاعمال الهيئة .
٨- اذا طرح العطاء او استدرجت عروض ولم يكن بالمستطاع الحصول من خلال أي منها على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المطلوب شراؤها من المورد نفسه وفي الوقت المحدد .

هكذا من الاصل

٩- شراء مواد علمية كبرامج الحاسوب والبرامج الاذاعية والتلفزيونية والرسومات والبحوث والدراسات وخدمات الترجمة وما يماثلها.
١٠- التعاقد على خدمات مهنية او فنية او استشارية متخصصة .
١١- اذا وجد نص قانوني او اتفاقية دولية توجب شراء اللوازم مباشرة .
١٢- اذا كانت قيمة اللوازم المطلوب شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

ب- استدراج عروض في أي من الحالات التالية:-
١- عند وجود حاجة مستعجلة طارئة للوازم المطلوب شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها وفق ما يقرره الرئيس بناء على تنسيب اللجنة .
٢- اذا لم يتوافر اكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين للوازم المطلوب شراؤها .
٣- اذا كانت قيمة اللوازم المطلوب شراؤها لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .
٤- اذا لم تقدم عروض كافية ومناسبة للعطاء المطروح واقتنعت الجهة ذات الصلاحية بضرورة شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض .
٥- اذا رأى الرئيس بناء على تنسيب اللجنة ضرورة استدراج عروض من جهات معينة لاسباب تتعلق بالكفاءة المهنية او التخصص او جودة اللوازم المطلوبة .

المادة٩-أ- يتم شراء اللوازم التي تبلغ قيمتها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار فاقل لكل عملية شراء بموافقة الرئيس.
ب- يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ولا تتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار لكل عملية شراء بموافقة الرئيس بناء على تنسيب اللجنة.
ج-يتم شراء اللوازم التي تزيد قيمتها على (٣٠٠٠٠) ثلاثين الف دينار لكل عملية شراء بموافقة المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة .

المادة١٠- يجوز للدائرة بموافقة الجهة ذات الصلاحية بالشراء تبديل لوازم مستعملة بلوازم اخرى جديدة او مستعملة بناء على تقرير اللجنة على ان يتم تحديد سعر عادل للوازم المتبادلة بما يتفق مع مصلحة الهيئة .

لجنة اللوازم

المادة١١-أ- يؤلف الرئيس لجنة تسمى (لجنة اللوازم) برئاسة احد مديري الدوائر وعضوية اربعة من كبار موظفي الهيئة ، وتتولى هذه اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، كما يسمي الرئيس بديلا لاي منهم في حال غيابه .
ب-تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها ، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا .
ج- تخضع قرارات اللجنة لموافقة الجهة صاحبة الصلاحية بالشراء ويتم حفظ هذه القرارات في سجل خاص .
د- يعين الرئيس احد موظفي الدائرة امينا لسر هذه اللجنة ويحدد مهامه .

المادة ١٢-أ- تنظم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والمسؤوليات والالتزامات المترتبة على المناقصين والمتعهدين في حال عدم التزامهم بعروضهم وعدم تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس.
ب- يلتزم المناقصون والمتعهدون بتقديم كفالة الاشتراك في العطاء وكفالة حسن التنفيذ بالنسب او المبالغ التي تحدد في دعوة العطاء .

المادة١٣- يطرح رئيس اللجنة كل عطاء ، ويحدد ثمنا لدعوة العطاء يتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء المقدرة ، على انه يجوز للرئيس توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة التي تطلبها والجهات الحكومية والجهات التي يرى ان للهيئة مصلحة في توجيه الدعوة لها.



المادة١٤- يحق للجنة الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من داخل الهيئة او خارجها بموافقة الرئيس للافادة من خبرتهم في أي موضوع مطروح عليها، وللمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة منح الخبراء والفنيين من خارج الهيئة مكافآت مالية تتناسب مع الاعمال التي يقومون بها .

المادة ١٥- تورد باسم الهيئة اللوازم المتعاقد عليها سواء كانت من داخل المملكة او خارجها .

المادة ١٦- للمجلس ان يعهد الى جهة مختصة ، محلية او اجنبية ، بشراء لوازم نيابة عن الهيئة في الحالات التي يتعذر او يصعب على اللجنة القيام بشرائها وذلك ضمن الشروط والصلاحيات التي يقررها .

المادة ١٧ -أ- تتم الاحالة القطعية على صاحب العرض المطابق للشروط العامة والخاصة في دعوة العطاء والافضل من حيث الجودة والاسعار والتسليم في المواعيد المقررة وتوافر المقدرة المالية والتجارية والفنية ، اما اذا تساوت الجودة والاسعار يجوز تجزئة الاحالة بين اصحاب العروض تبعا لظروف تأمين المواد واللوازم وتقدير الجهة المختصة باتخاذ القرار.

ب-اذا تبين للجنة بأن العرض الارخص سعرا لا يتناسب مع مصلحة الهيئة لاسباب تقدرها من حيث الجودة او المقدرة المالية او التجارية او الفنية لصاحب هذا العرض فتتم الاحالة على صاحب العرض الانسب مع وجوب تعليل سبب هذه الاحالة ، مع مفاوضته لتنزيل اسعاره ما امكن.

ج- للجنة اعادة طرح العطاء اذا تبين لها ان اسعار العروض الواردة اليها مرتفعة او لاي اسباب اخرى تراها مناسبة لمصلحة الهيئة .

د-اذا اقتضت الحاجة الحصول على لوازم اضافية زيادة عما هو مطلوب في دعوة العطاء فللجهة المخولة بإحالة العطاء الموافقة على ذلك شريطة ان لا تتجاوز قيمة تلك الزيادة في اللوازم (٢٥٪) من قيمة العطاء الاصلي .

المادة ١٨ - اذا استنكف صاحب العرض الذي استقرت عليه الاحالة القطعية عن تنفيذ العطاء وتأخر عن تقديم اللوازم او الخدمات في وقتها المحدد ، او تخلف عن تقديم كمية من اصل العطاء او عجز عن تقديم أي كمية في وقتها المحدد ، او اذا ثبت ان احد المتعهدين قدم للهيئة لوازم او قام باداء خدمات بطريقة الغش فللجهة التي احالت العطاء اتخاذ أي من الاجراءات التالية :-

أ- مصادرة الكفالة البنكية او جزء منها وقيد المبلغ المصادر منها ايرادا لحساب الهيئة .

ب - شراء اللوازم من الاسواق التجارية بالاسعار الرائجة والرجوع على المناقص المستنكف بفرق الزيادة في السعر.

ج- تكليف المناقص الذي يلي سعره سعر المناقص المستنكف بتقديم اللوازم المطلوبة او اعادة طرح العطاء والرجوع على المناقص المستنكف بأي فرق في الزيادة في السعر.

د- مطالبة المناقص المستنكف بالتعويض عن أي عطل او ضرر لحق بالهيئة .

هـ- حرمان المناقص المستنكف من الدخول في مناقصات الهيئة للمدة التي تراها مناسبة .

استلام اللوازم وادخالها

المادة ١٩ -أ- تتولى الدائرة استلام اللوازم المشتراة اذا كانت قيمتها لا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار .

ب-١ - يؤلف الرئيس لجنة استلام اللوازم من ثلاثة موظفين على الاقل تناط بها مهمة استلام اللوازم التي ترد الى الهيئة من المتعهدين ، والتي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار .

٢ - للجنة استلام اللوازم بموافقة الرئيس الاستعانة بالخبراء او الفنيين من داخل الهيئة او خارجها اذا دعت الحاجة الى ذلك، وللمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية هذه اللجنة منح مكافآت مالية للخبراء والفنيين من خارج الهيئة.

ج- على لجنة استلام اللوازم القيام بما يلي:-

١-فحص المشتريات حال وصولها للتأكد من عددها وكمياتها ومطابقتها للمواصفات والشروط .

٢- تنظيم محضر باللوازم التي تم استلامها يبين فيه نوعها واوصافها وكمياتها واي ملاحظات بشأنها ويوقع المحضر من جميع اعضائها .

د- اذا تبين للجنة الاستلام ان اللوازم غير مطابقة للمواصفات والشروط المطلوبة فعليها ان تقدم تقريرا بذلك الى رئيس اللجنة وان توقف تسديد قيمتها حتى يبت في امرها .

المادة ٢٠- على الجهات التي تورد اللوازم او تقدم الخدمات تقديم فاتورة موقعة حسب الاصول .

المادة ٢١- ينظم امين المستودع المستندات اللازمة بعد جرد اللوازم ومطابقتها على الفاتورة ومحضر الاستلام ويتم ادخال اللوازم الى المستودعات بحضور احد اعضاء لجنة استلام اللوازم .

المادة ٢٢- توسم مشتريات الهيئة من اللوازم فور استلامها بوسم خاص وترقم بشكل يصعب معه تغيير أي منهما ، على ان تحدد هذه اللوازم بموجب تعليمات خطية يصدرها الرئيس .

المادة٢٣- يتم ادخال اللوازم الى المستودعات في قيود المستودع بعد استلامها مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :-

أ-مستند الادخال .

ب-محضر لجنة استلام اللوازم التي تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار .

ج-الفاتورة الاصلية .

المادة ٢٤- يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها بطريقة منظمة بحيث تكون جاهزة للتسليم عند الطلب مع مراعاة مدة صلاحياتها للاستعمال وطبيعة كل نوع منها عند تخزينها في المستودعات .

صرف اللوازم

المادة ٢٥- تصرف اللوازم بموجب طلبات صرف موقعة من الموظف المخول بذلك على النماذج المعتمدة لهذه الغاية .

المادة ٢٦- تسلم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند اخراج اصولي موقع من امين المستودع وممن تسلمها .

القيود والسجلات

المادة ٢٧- تحتفظ الدائرة والمستودعات بالسجلات والبطاقات الخاصة باللوازم وتعتمد الوسائل التي تراها مناسبة لتنظيم حركة كل نوع منها وضبطها وتوزيعها والمحافظة على صحة البيانات ودقتها .

المادة ٢٨- يلتزم امين المستودع في الهيئة بما يلي :-

أ-تقديم كفالة عدلية وفقا لتعليمات كفالات الموظفين المعمول بها .

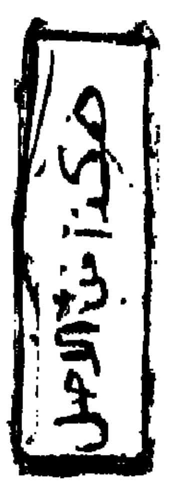
ب-اعداد تقارير دورية عن وضع اللوازم التي في عهدته مرة في السنة على الاقل على ان تكون معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

صيانة اللوازم والمحافظة عليها

المادة ٢٩- على الدائرة اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على اللوازم وصيانتها .

المادة ٣٠- للهيئة ان تعقد اتفاقيات لصيانة اللوازم مع الجهة التي وردتها واذا تعذر ذلك يتم التعاقد مع فنيين مختصين لصيانتها.

المادة ٣١- يعتبر كل موظف مسؤولا عن المحافظة على اللوازم التي بعهدته واستعمالها بعناية . وعليه التبليغ فورا عن كل عطب او تلف يلحق بها لصيانتها او اصلاحها دون أي تأخير . كما يلتزم بالتبليغ عن فقدان أي منها .



بيع اللوازم واتلافها وشطبها

المادة ٣٢- يتم بيع اللوازم بناء على تنسيب اللجنة في الحالات التالية :-
أ-اذا كانت فائضة عن الحاجة .
ب-اذا كانت تالفة وغير قابلة للاستعمال .
ج-اذا كانت ستستبدل بأجهزة حديثة او بأجهزة مستعملة افضل انتاجا .

المادة ٣٣- تتولى اللجنة بيع اللوازم بالمزايدة بموافقة الرئيس اذا كانت قيمتها التقديرية الحالية بناء على تقدير اللجنة لا تتجاوز (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار، وبموافقة المجلس اذا زادت قيمتها على ذلك.

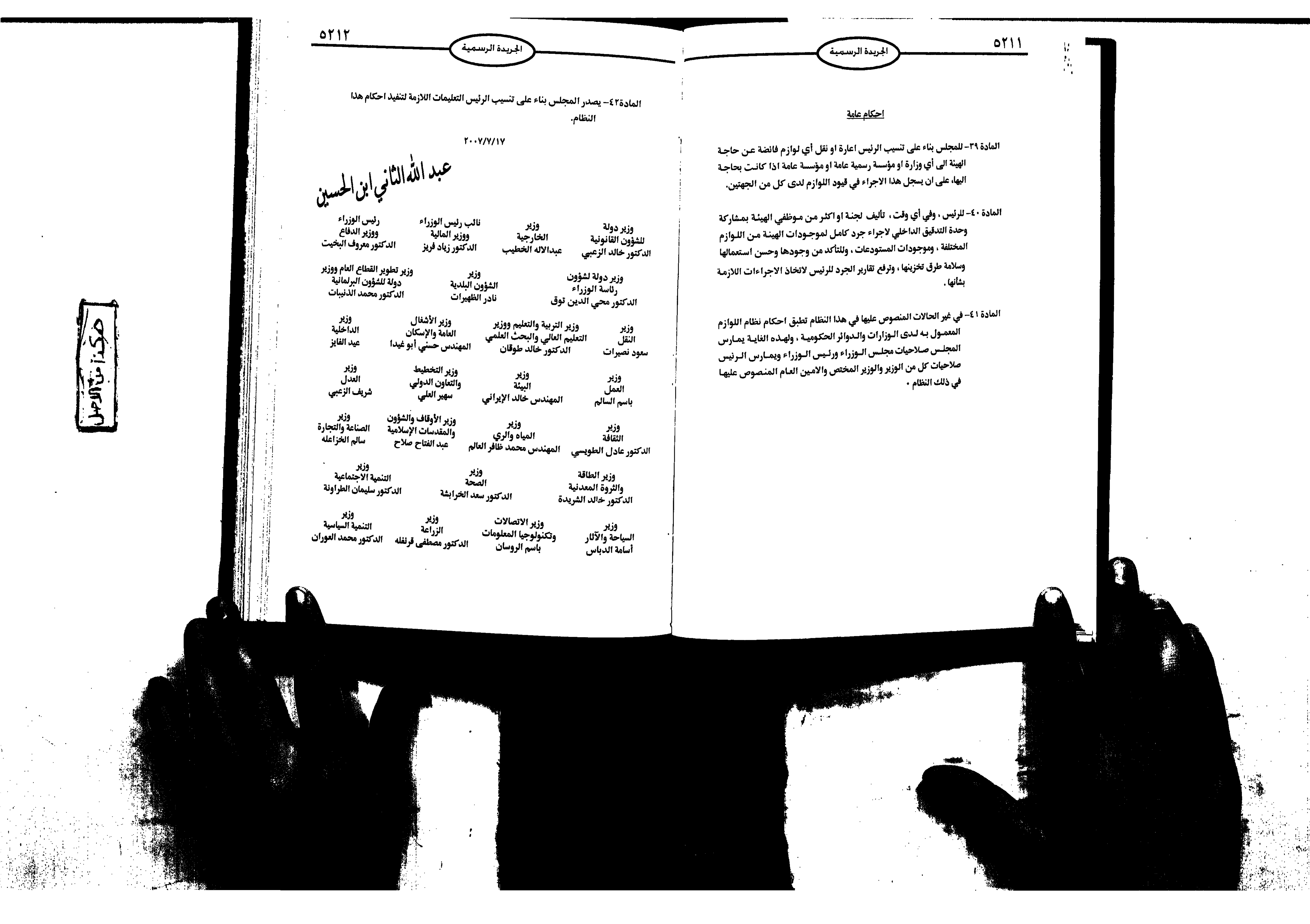
المادة ٣٤- اذا اقتنع الرئيس بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة والتي لا يستفاد منها او الفائضة عن حاجة الهيئة للبيع او كانت نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز له بناء على تنسيب اللجنة التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيود .

المادة ٣٥- يتم اتلاف اللوازم التي لا تصلح للاستعمال والتي يتعذر بيعها وفق الاصول التالية :-
أ-تنظم الدائرة قائمة باللوازم المطلوب اتلافها تبين فيها نوع اللوازم وتاريخ شرائها وقيمتها الشرائية والدفترية ووصفا لحالتها والسبب في اتلافها .
ب-تفحص اللجنة اللوازم المطلوب اتلافها قبل المباشرة بالاتلاف ، وتنظم تقريراً بشأنها تبين فيه ان اللوازم قد اصبحت بحالة لا يستفاد منها وانه قد تعذر بيعها ، ويرفع التقرير الى الرئيس للحصول على موافقته المسبقة على الاتلاف .

المادة ٣٦- عند بيع او اتلاف أي لوازم فائضة عن الحاجة او غير صالحة للاستعمال يجب ان تعزز مستندات اخراجها بوثيقة تثبت بيعها او اتلافها حسب مقتضى الحال .

المادة ٣٧- تسلم اللوازم المباعة الى المشتري بعد قبض ثمنها بموجب مستند اخراج اصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة المستند الذي تم بموجبه قبض الثمن .

المادة ٣٨-أ- يتم شطب أي خسارة او نقص في اللوازم اذا لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-
١-بقرار من الرئيس بناء على تنسيب اللجنة اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار .
٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار.
ب- تعزز طلبات الشطب بتقرير يبين اسباب الشطب الناجم عن الاستعمال او انتهاء مدة الصلاحية او أي سبب اخر.
ج-للرئيس شطب اللوازم والتجهيزات الناقصة من عهدة الموظف المتوفى اثناء خدمته في الهيئة بناء على تقرير تقدمه لجنة من ثلاثة موظفين يؤلفها الرئيس لهذه الغاية اذا ثبت لها ان النقص لم يكن نتيجة اختلاس او تلاعب .
د-للرئيس شطب اللوازم التي جرى تضمينها الى مسبب الخسارة .



احكام عامة

المادة ٣٩- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس اعارة او نقل أي لوازم فائضة عن حاجة الهيئة الى أي وزارة او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة اذا كانت بحاجة اليها، على ان يسجل هذا الاجراء في قيود اللوازم لدى كل من الجهتين.

المادة ٤٠- للرئيس ، وفي أي وقت ، تأليف لجنة او اكثر من موظفي الهيئة بمشاركة وحدة التدقيق الداخلي لاجراء جرد كامل لموجودات الهيئة من اللوازم المختلفة ، وموجودات المستودعات ، وللتأكد من وجودها وحسن استعمالها وسلامة طرق تخزينها ، وترفع تقارير الجرد للرئيس لاتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

المادة ٤١- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية ، ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص والامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام .

المادة٤٢- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠٠٧/٧/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير
دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٧

النظام المالي لهيئة مكافحة الفساد

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦

المادة١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لهيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم تدل القرينة على غيرذلك :-

القانون : قانون هيئة مكافحة الفساد .

الهيئة : هيئة مكافحة الفساد .

المجلس : مجلس الهيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

الدائرة : الدائرة المالية في الهيئة .

المدير : مدير الدائرة .

الموظف المالي : أي موظف مخول بقبض اموال الهيئة او حفظها او انفاقها او مراقبتها او القيام بتنظيم المستندات المالية او اجراء القيود المحاسبية او ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك.

الايرادات : جميع المبالغ والمساعدات والتبرعات والهبات واي مبالغ اخرى ترد للهيئة.

النفقات : أي التزام مالي على الهيئة لصالح الغير ينشأ وفق احكام القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما على حساب مخصصات مرصودة في الموازنة لانجاز اعمال محددة او للقيام بمهام محددة او لمواجهة التزامات على الهيئة او ناشئة عن عقود او اتفاقيات او كفالات.

الامانات : المبالغ المقبوضة او المقتطعة لصرفها على نشاط معين او لحساب مستحقيها.

السنة المالية : المدة التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

الموازنة : الايرادات والنفقات المقدرة للهيئة لسنة مالية تالية .

البيانات المالية الختامية : القوائم والبيانات المالية التي يتم اعدادها في نهاية السنة المالية لايضاح المركز المالي للهيئة ونتائج اعمالها لسنة مالية منتهية وتشمل قوائم الايرادات والنفقات الفعلية والتدفقات النقدية والميزانية واظهار الوفر او العجز لتلك السنة.

الميزانية : كشف بأرصدة موجودات الهيئة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية.

المادة٣- تحقيقا للغايات المقصودة في هذا النظام، تعتمد الهيئة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية :-

أ- طريقة القيد المزدوج في تنظيم عملياتها المحاسبية .

ب- اساس الاستحقاق المحاسبي في اثبات العمليات المالية لاعداد بياناتها المالية الختامية .

ج- تصنيف محاسبي موحد للبيانات المالية الختامية لها .

المادة٤- تنظم السجلات والمستندات والاجراءات المتعلقة بالعمليات المالية الخاصة بالهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس لهذه الغاية وبصورة تتفق والاصول المحاسبية المتعارف عليها لتحقيق ما يلي :-

أ- اعداد البيانات والتقارير المالية الدورية الخاصة بالايرادات والنفقات لايضاح المركز المالي للهيئة.

ب- تحديد الاسس والضوابط والاجراءات المتعلقة بادارة اموال الهيئة.

ج- تنظيم اجراءات المقبوضات والمدفوعات لدى الهيئة وفقا لمتطلباتها.

د- دعم الرقابة الداخلية للتأكد من صحة وسلامة الاجراءات التي ترتب اثارا مالية على الهيئة.

المادة٥- تتم الموافقة على الالتزام بالنفقات واجازة صرفها من المرجع المختص وفقا للصلاحيات المقررة في القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

المادة٦- تعتبر الدائرة الجهة المختصة باجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية ومتابعتها وحفظ السجلات والمستندات والنماذج المالية بما في ذلك ما يتعلق منها باجراءات تحصيل اموال الهيئة وقبضها، ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وفقا لاحكام هذا النظام.

المادة٧- يكون المدير مسؤولا امام الرئيس عن تنفيذ اعمال الدائرة وفقاً لما يلي :-

أ- التقيد بالاسس والقواعد المالية والمحاسبية المعتمدة في الهيئة.

ب- الاشراف على مسك السجلات والمستندات والدفاتر والوثائق المالية والقيود المحاسبية للهيئة، وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة واثبات جميع المعاملات المالية المتعلقة بها.

ج- توقيع مستندات الصرف بعد التأكد من صحة تنظيمها وارفاق الوثائق المعززة لصرفها، ومن ان المستندات مستوفية لجميع الشروط المالية والقانونية والحسابية.

د- اعداد التقارير والقوائم المالية الدورية وغير الدورية المتعلقة بالايرادات والنفقات الفعلية والالتزامات المالية المترتبة على الهيئة وحسابات البنوك والاحصائيات خلال المدد التي يحددها الرئيس معززة بالملاحظات والتوصيات اللازمة.

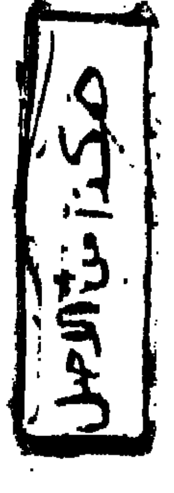
هـ- اعداد مشروع الموازنة وتقديمه إلى الرئيس.

و- اعداد الميزانية والبيانات المالية الختامية في مواعيدها المقررة وتقديمها للرئيس.

المادة٨- يكون الموظف المالي مسؤولاً عن القيام بالاعمال المالية والحسابية والمحاسبية التي تتعلق بالهيئة، وعن المحافظة على السجلات والمستندات والوثائق المالية التي بحوزته حسب الاصول، ومسؤولاً عن أي اخطاء قد تلحق الضرر بأموال الهيئة ومصالحها، وعن أي تلاعب او اختلاس او تزوير او ضياع في اموال الهيئة سواء وقع عن قصد او بسبب قصور او اهمال.

المادة٩-أ- يشمل مشروع الموازنة جدولين منفصلين يتضمن احدهما الايرادات المتوقعة لسنة مالية تالية ويتضمن الثاني النفقات المقدرة لها خلال تلك السنة مقارنة بالايرادات والنفقات الفعلية للمدد التي يقررها المجلس.

ب- تنظم النفقات في مشروع الموازنة في بابين، الباب الاول للنفقات الجارية والباب الثاني للنفقات الرأسمالية.



المادة١٠- يعد المدير مشروع الموازنة، خلال النصف الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة ويقدمه الى الرئيس مرفقاً به البيانات والملاحظات والتوصيات الضرورية لغايات اقراره من المجلس تمهيداً لرفعه الى مجلس الوزراء خلال شهر كانون الاول للمصادقة عليه.

المادة١١- اذا لم تتم مصادقة مجلس الوزراء على مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التالية يستمر الانفاق بمبالغ شهرية بنسبة (١٢/١) لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة١٢-أ- يعتبر اجمالي النفقات المقدرة في الموازنة الحد الاعلى المسموح الانفاق منه.

ب- لا يجوز الالتزام بأي نفقة الا بحدود المخصصات المرصودة في كل مادة وبند في الموازنة.

المادة١٣- يجوز اصدار ملحق موازنة اذا اقتضت الحاجة وفقا لاجراءات اصدار الموازنة.

المادة١٤- يجوز نقل مخصصات من باب في الموازنة الى باب آخر وفق ما يلي :-

أ- نقل مخصصات من باب النفقات الجارية الى باب النفقات الرأسمالية بتنسيب من الرئيس وموافقة المجلس.

ب- نقل مخصصات من باب النفقات الرأسمالية الى باب النفقات الجارية بقرار من المجلس ومصادقة مجلس الوزراء.

المادة١٥- للرئيس نقل مخصصات من مادة في الموازنة الى اخرى او من بند الى آخر في المادة ذاتها بين النفقات الجارية باستثناء مخصصات الرواتب والعلاوات والاجور حيث لا يجوز النقل منها واليها ويجوز النقل فيما بين موادها وبنودها وكذلك فيما بين مواد وبنود النفقات الرأسمالية.

المادة١٦- تعد الدائرة بعد انتهاء السنة المالية الميزانية والبيانات المالية الختامية عن تلك السنة مقارنة مع ارقام البيانات المالية الختامية للسنة التي سبقتها مصدقة من وحدة الرقابة الداخلية لاقرارها من المجلس تمهيداً لرفعها الى مجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر من بداية السنة المالية التالية.

المادة١٧-أ- يتم قبض اموال الهيئة من قبل امين الصندوق بموجب مستندات قبض رسمية متسلسلة ومعتمدة حسب الاصول او عن طريق قسائم الجهاز الالكتروني الخاص بالتفويض بالقبض بواسطة بطاقات الائتمان او التحويل المالي الالكتروني وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس لهذه الغاية.

ب- يتم قيد الاموال المقبوضة لدى الهيئة في السجلات والبطاقات في يوم قبضها وللغاية التي قبضت من اجلها ولا يجوز استعمالها بعد قبضها وقبل ايداعها لغير الاغراض المخصصة لذلك ولاي سبب من الاسباب.

ج- يتم فتح حساب او اكثر لدى بنك او اكثر بقرار من الرئيس لايداع الاموال المقبوضة لدى الهيئة فيه ، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المجلس بناء على تنسيب الرئيس لهذه الغاية.

المادة١٨- ترد الاموال المقبوضة اذا استوفيت خطأ من اصحابها بموافقة المدير اذا لم تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار، وبموافقة الرئيس بناء على تنسيب المدير اذا زادت على ذلك.

المادة١٩- لا يترتب أي التزام مالي على الهيئة بموجب أي اتفاق او عقد الا اذا وقع من المفوضين بالتوقيع نيابة عنها ووفق الصلاحيات المقررة.

المادة٢٠- لا يجوز صرف أي نفقة الا بعد توريد السلعة وتسلمها او اداء الخدمة او انجاز المهمة وتقديم الوثائق التي تؤيد صرف النفقة، ويستثنى من ذلك :-

أ- النفقة المنصوص عليها في أي تشريع معمول به.

ب- الدفعة المقرر صرفها مقدما وفقا لاي عقد او اتفاقية.

ج- اجور التدريب وبدل الاشتراك بالدوريات والمجلات والهيئات وما شابه ذلك.

د- أي حالة اخرى يوافق عليها المجلس.

المادة٢١- تصرف النفقة بعد توافر الشروط التالية :-

أ- المطالبات والمستندات والوثائق التي تحدد قيد النفقة وتعزز صرفها حسب الاصول المعتمدة.

ب- صحة احتساب النفقة.

ج- اتفاق النفقة مع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها لدى الهيئة.

د- اعتماد صرفها من المفوض بذلك.

هـ- توقيعها واجازتها من وحدة التدقيق الداخلي في الهيئة.

المادة٢٢- ينظم الموظف المالي المختص مستند الصرف على النموذج المقرر متضمنا جميع التفاصيل والبيانات اللازمة، ومعززا بالوثائق والبيانات المؤيدة لمشروعية الصرف.

المادة٢٣- تدفع النفقة بموجب شيك او حوالة مصرفية او اعتماد مستندي لصاحب الاستحقاق او وكيله القانوني المفوض بالقبض، ويجوز دفع الرواتب والمبالغ الضئيلة نقدا.

المادة٢٤- للرئيس صرف سلفة على حساب مخصصات مرصودة في الموازنة يحدد مقدارها وفقاً لطبيعة المهمة او لطبيعة العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوب الوفاء به.

المادة٢٥- تصرف السلفة في أي من الامور المبينة ادناه، ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها :-

أ- السلفة الدائمة للموظف الموكل اليه تغطية نفقات نثرية متكررة.

ب- السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين او شراء لوازم محددة او القيام بمهام محددة او مواجهة نفقات عاجلة، او على حساب رواتب ومخصصات الموظف الموفد في مهمة او بعثة او دورة داخل المملكة او خارجها.

ج- السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة تنفيذا لاتفاقية او عقد مبرم اصوليا.

المادة٢٦- يكون الموظف الذي صرفت له السلفة مسؤولا عنها شخصيا، واذا لم تسدد تعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري بقرار من الرئيس.

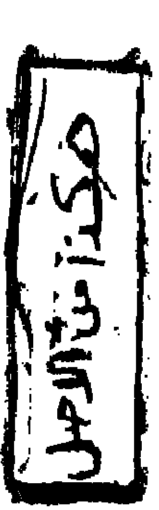
المادة٢٧-أ- تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الاخير من نهاية السنة المالية، او عند نقل الموظف الذي صرفت له الى موقع اخر، او اذا طلب اليه ذلك، او عند انتهاء خدماته.

ب- تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها.

ج- تسدد السلفة الخاصة وفق نصوص الاتفاقية او العقد الذي صرفت بمقتضاه.

المادة٢٨- يتم تسديد السلفة بصرف المبلغ الفعلي من مخصصات النفقة التي صرفت السلفة على حسابها وذلك بتقديم المطالبات والوثائق الاصولية لصرف النفقة، واذا كانت النفقة المصروفة اقل من مبلغ السلفة فيسترد الفرق نقدا من الموظف الذي صرفت له.

المادة٢٩- تخضع السلفة عند صرفها واستردادها لاجراءات التدقيق والرقابة التي تخضع لها النفقة.



المادة٣٠-أ- تقسم الامانات الى ما يلي :-

١- امانات اقتطاعات الرواتب : هي المبالغ التي يتم اقتطاعها من رواتب وعلاوات الموظفين والمستخدمين تنفيذا للقوانين او الانظمة او التعليمات او أي اتفاقيات ترتب مثل هذه الاقتطاعات، ويتم تحويلها الى الجهات ذات العلاقة.

٢- امانات اخرى : هي المبالغ التي يتم اقتطاعها او قبضها او حفظها لحساب جهات اخرى تنفيذا لالتزامات قانونية او تعاقدية، او المبالغ المقبوضة زيادة او بطريق الخطأ او كان صاحب الاستحقاق غير معروف، او قيمة الشيكات الصادرة عن الهيئة وغير المقدمة للصرف خلال المدد المحددة لها ويتم صرف هذه الامانات الى مستحقيها.

ب- اذا لم تتم المطالبة بالامانات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلها امانات تحول لحساب الايرادات، على انه يجوز بقرار من الرئيس ردها لصاحب الاستحقاق اذا اقتنع بأسباب عدم المطالبة التي قدمت له خلال هذه المدة.

المادة٣١- التأمينات هي المبالغ التي تدفعها الهيئة او تقبضها في حالات معينة لضمان حقوقها او حقوق الخزينة، وتخضع في صرفها وقبضها للاحكام القانونية الخاصة بها.

المادة٣٢- تعتمد الهيئة اسلوب الرقابة المالية من خلال التدقيق الداخلي.

المادة٣٣- تخضع جميع السجلات والمستندات والقيود المالية في الهيئة وموجوداتها للتدقيق والرقابة الداخلية.

المادة٣٤- يحظر استعمال خاتم التوقيع على مستندات الصرف او وصولات المقبوضات او أي وثيقة مالية بدلا من توقيع الموظف المخول بالتوقيع عليها شخصيا، والا يعتبر استعمال خاتم التوقيع باطلا.

المادة٣٥- يحدد المجلس بتعليمات يصدرها بناء على تنسيب الرئيس الصلاحيات الخاصة بالتوقيع على مستندات الصرف قبل دفع قيمها، وعلى الشيكات والسحوبات من حسابات البنوك ويراعى ان لا يقل عدد الموقعين على أي سحب عن اثنين.

المادة٣٦- لا يجوز اجراء أي تغيير او تحوير او اضافة لاحقة بأي صورة من الصور في أي حساب او مستند او سجل مالي، وفي حال وقوع الخطأ يتم اجراء التصحيح بموجب تسوية مستندية، اما اذا كان الخطأ لا يستدعي ذلك الاجراء فيجوز شطب البيان الخاطئ باللون الاحمر، وكتابة البيان الصحيح باللون الازرق او الاسود وكتابة التاريخ وتوقيع المسؤول بجانب التصحيح، على ان لا يؤدي الشطب الى طمس معالم الخطأ السابق بشكل يحول دون معرفته.

المادة٣٧- تختم جميع مستندات الصرف والوثائق المعززة لها بعد صرفها بخاتم يفيد دفع القيمة ويبين تاريخ الدفع وطريقته ورقم الشيك او امر الدفع.

المادة٣٨- تعتبر وسائل التخزين في اجهزة الحاسوب ونواتجها بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص بمثابة سجلات اصولية معتمدة، الا اذا قام دليل على غير ذلك.

المادة٣٩-أ- تقيد الكفالات في سجل الكفالات الخاص يدوياً او آلياً.

ب- تحفظ الكفالات المقدمة لمصلحة الهيئة في قاصة حديدية لدى الجهة المختصة وعليها متابعة تجديدها والمطالبة بقيمتها عند الاستحقاق او اعادتها لمصدرها عند انتهاء الغاية منها.

المادة٤٠- يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير من بين موظفي الهيئة امناء للصناديق ويحدد في قرار تسميتهم المكافأة الشهرية لكل منهم.

المادة٤١-أ- عند وقوع سرقة او اختلاس او ضياع في اموال الهيئة او حصول تلاعب او تزوير في المستندات او السجلات او القسائم المالية او في أي وثيقة اخرى، للرئيس تأليف لجنة لتحديد مدى مسؤولية الموظف والاجراءات التأديبية التي تتخذ بحقه على ان يتم رفع تقرير بذلك الى لجنة شؤون الموظفين في اول اجتماع لها للتنسيب بما تراه مناسباً وان يتم اطلاع المجلس على نتائج تلك الاجراءات.

ب- تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب ماليا ومحاسبيا على ذمة الموظف المعني، على ان تسوى في ضوء القرار القطعي الصادر عن الجهة المختصة.

المادة٤٢- يتم بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير اعتماد نماذج السجلات ومستندات الصرف ووصولات المقبوضات واي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية واجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها والمدة اللازمة للاحتفاظ بكل نوع منها واجراءات اتلافها واللجان الواجب تأليفها لهذه الغاية.

المادة٤٣- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام لنائبه او لاي عضو من اعضاء المجلس، على ان يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة٤٤- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية، وتحقيقاً لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير والوزير المختص والامين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

المادة٤٥- يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بكفالات الموظفين، والاجراءات الفنية للنظام المحاسبي وتصنيف الحسابات وتبويبها.

٢٠٠٧/٧/١٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

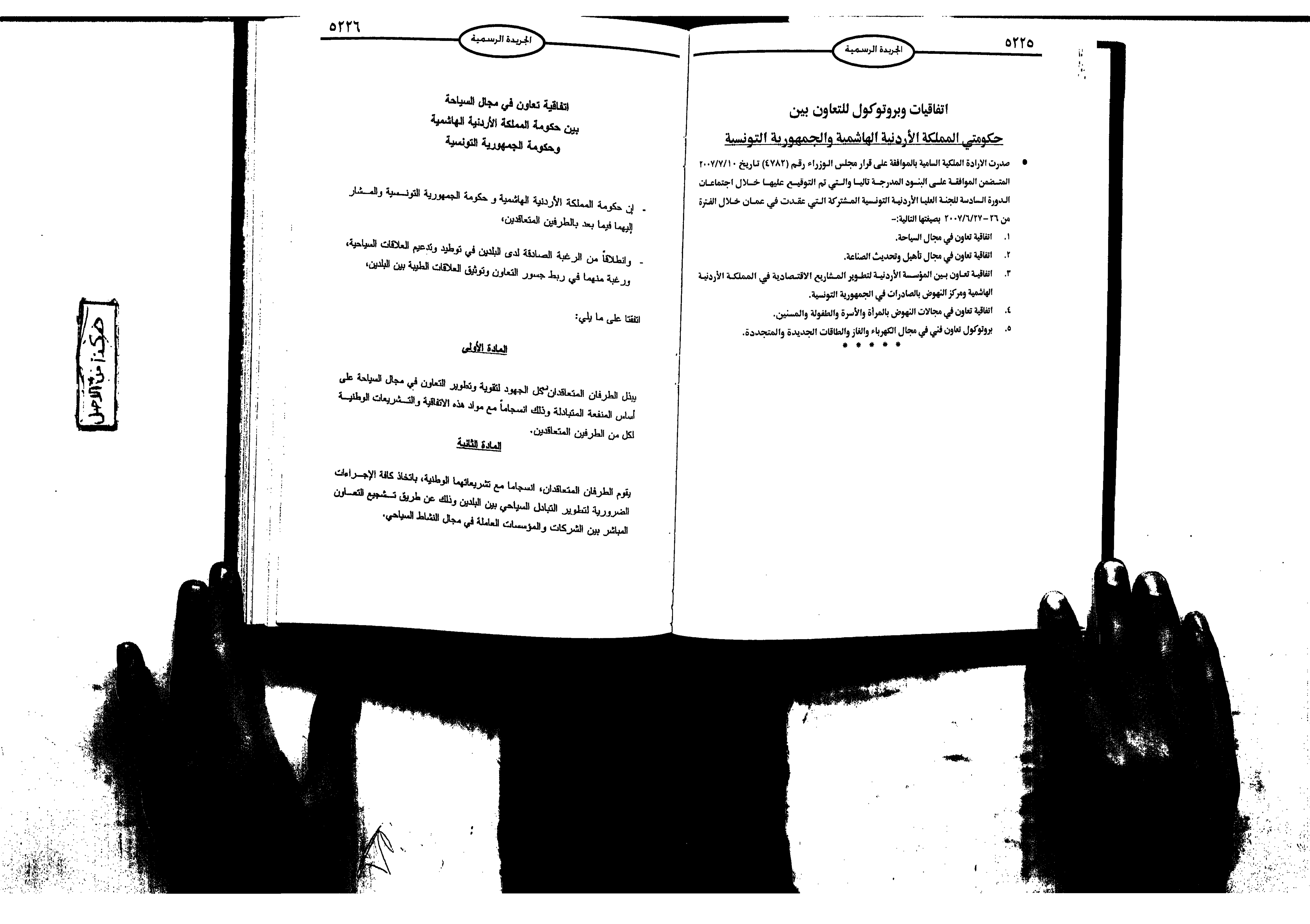
وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



اتفاقيات وبروتوكول للتعاون بين
حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها خلال اجتماعات الدورة السادسة للجنة العليا الأردنية التونسية المشتركة التي عقدت في عمان خلال الفترة من ٢٦-٢٠٠٧/٦/٢٧ بصيغتها التالية:-

١. اتفاقية تعاون في مجال السياحة.
٢. اتفاقية تعاون في مجال تأهيل وتحديث الصناعة.
٣. اتفاقية تعاون بين المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية ومركز النهوض بالصادرات في الجمهورية التونسية.
٤. اتفاقية تعاون في مجالات النهوض بالمرأة والأسرة والطفولة والمسنين.
٥. بروتوكول تعاون فني في مجال الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة والمتجددة.

* * * * *

اتفاقية تعاون في مجال السياحة
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التونسية

- إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية التونسية والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،
- وانطلاقاً من الرغبة الصادقة لدى البلدين في توطيد وتدعيم العلاقات السياحية، ورغبة منهما في ربط جسور التعاون وتوثيق العلاقات الطيبة بين البلدين،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يبذل الطرفان المتعاقدان كل الجهود لتقوية وتطوير التعاون في مجال السياحة على أساس المنفعة المتبادلة وذلك انسجاماً مع مواد هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية لكل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية

يقوم الطرفان المتعاقدان، انسجاما مع تشريعاتهما الوطنية، باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتطوير التبادل السياحي بين البلدين وذلك عن طريق تشجيع التعاون المباشر بين الشركات والمؤسسات العاملة في مجال النشاط السياحي.

كما يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل تبادل المنشورات السياحية والمواد الدعائية في البلدين، وكذلك إقامة الأسابيع السياحية. ولذلك يقوم كل طرف متعاقد، على قدر الإمكان، بتوفير المرافق والإمكانيات التقنية والإدارية للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة

يشجع الطرفان المتعاقدان السياحة العلاجية وذلك لتمكين مواطني كل بلد من الاستفادة من الخدمات والمرافق السياحية والعلاجية والمراكز الطبية المتوفرة في كلا البلدين ومن إمكانية الاطلاع على تجربة الطرف الآخر في هذا المجال وكيفية الاستفادة من هذه التجربة.

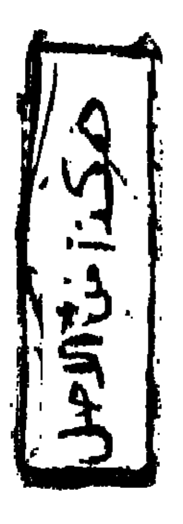
المادة الرابعة

يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال التكوين والتدريب المهني كما يشجعان تبادل البرامج التدريبية بين مؤسساتهما.

ويجب أن تتضمن البرامج التدريبية رحلات تعليمية وحضور ورشات متخصصة تهدف إلى توعية المشاركين بقطاع السياحة في كلا البلدين.

المادة الخامسة

يسهل كل طرف متعاقد انسياب المعلومات المتعلقة بالفرص الاستثمارية المتوفرة في كل بلد للطرف الآخر ويقدم كافة التسهيلات الممكنة في هذا المجال، حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.



المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان وكالات السياحة والسفر على تنظيم الرحلات الجماعية بينهما، مع السعي لدى الهيئات المختصة لحث شركات الطيران لزيادة الرحلات بين البلدين.

المادة السابعة

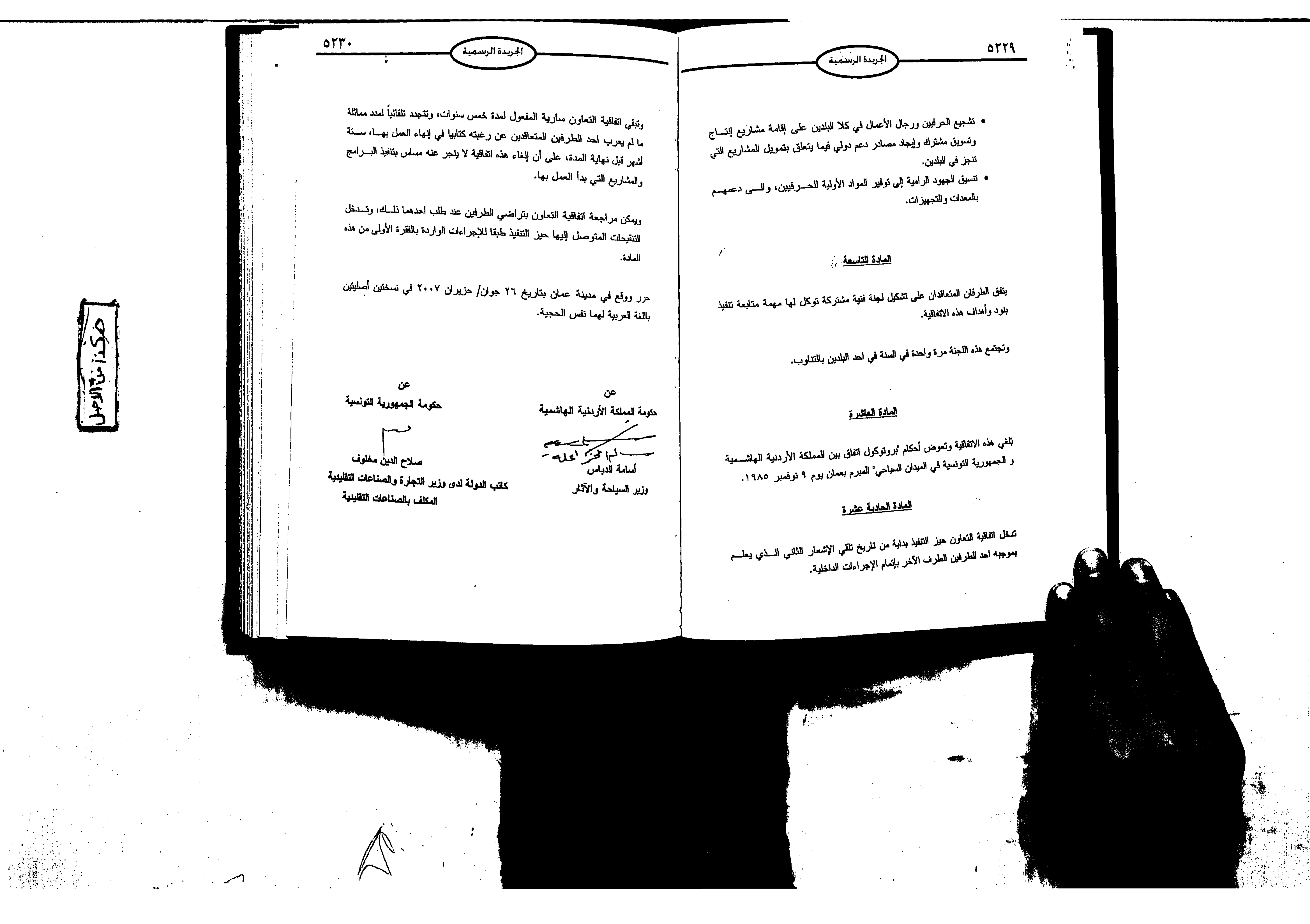
يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون والتنسيق المشترك في المحافل والمنظمات الدولية التي تعنى بشؤون السياحة بهدف توحيد المواقف والقضايا التي تخص البلدين في هذا المجال.

المادة الثامنة

يعمل الطرفان على الاستفادة المتبادلة من تجاربهما في مجال الصناعات التقليدية للنهوض بهذا القطاع ولتعزيز التعاون بين البلدين في هذا المجال وذلك من خلال تشجيع الجهات المعنية والجمعيات الحرفية على:

- تبادل المعلومات والتشاريع والخبرات والدراسات والنشرات والمطبوعات والزيارات بين الجهات المختصة في البلدين.
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الإطارات والحرفيين لتطوير وتنويع منتجات الحرف والصناعات التقليدية.





- تشجيع الحرفيين ورجال الأعمال في كلا البلدين على إقامة مشاريع إنتاج وتسويق مشترك وإيجاد مصادر دعم دولي فيما يتعلق بتمويل المشاريع التي تنجز في البلدين.
- تنسيق الجهود الرامية إلى توفير المواد الأولية للحرفيين، والى دعمهم بالمعدات والتجهيزات.

المادة التاسعة

يتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة فنية مشتركة توكل لها مهمة متابعة تنفيذ بنود وأهداف هذه الاتفاقية.

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة في احد البلدين بالتناوب.

المادة العاشرة

تلغي هذه الاتفاقية وتعوض أحكام "بروتوكول اتفاق بين المملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية التونسية في الميدان السياحي" المبرم بعمان يوم ٩ نوفمبر ١٩٨٥.

المادة الحادية عشرة

تدخل اتفاقية التعاون حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه احد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية.

وتبقى اتفاقية التعاون سارية المفعول لمدة خمس سنوات، وتتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يعرب احد الطرفين المتعاقدين عن رغبته كتابيا في إنهاء العمل بهـا ستة أشهر قبل نهاية المدة، على أن إلغاء هذه اتفاقية لا ينجر عنه مساس بتنفيذ البرامج والمشاريع التي بدأ العمل بها.

ويمكن مراجعة اتفاقية التعاون بتراضي الطرفين عند طلب احدهما ذلك، وتدخل التنقيحات المتوصل إليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ٢٦ جوان/ حزيران ٢٠٠٧ في نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أسامة الدباس وزير السياحة والآثار	عن حكومة الجمهورية التونسية صلاح الدين مخلوف كاتب الدولة لدى وزير التجارة والصناعات التقليدية المكلف بالصناعات التقليدية

اتفــــاقية تعــــاون في مجال تأهيل وتحديث الصناعة
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية التونسية

- إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية والمشار إليهمـا فيما بعد بالطرفين المتعاقدين،
- وانطلاقاً من الرغبة الصادقة لدى البلدين في توطيد وتدعيم علاقات التعاون فـي المجال الصناعي،
- ورغبة منهما في توثيق وتعزيز هذه العلاقات في مجال تأهيل وتحديث الصناعة،

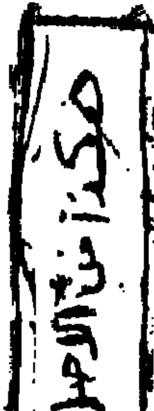
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

يبذل الطرفان كل الجهود اللازمة لدعم الصناعات الوطنية في كلا البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تدعيم التعاون وتبادل الخبرات في جميع مجالات تقديم الدعم للمنشآت الصناعية وبصفة خاصة في مجالات تطوير القدرة التنافسية، تنمية الموارد البشرية، الابتكار، البحوث والتطوير والجودة، والتمويل ونقل التكنولوجيا من خلال وضع برنامج تنفيذي شامل يتم الاتفاق عليه مستقبلا بين الجانبين.



المادة الثالثة

يتبادل الطرفان بصورة منتظمة البيانات والمعلومات الاقتصادية الخاصة بالصناعات والمشاريع الاقتصادية وذلك من خلال :

- تبادل المنشورات والإحصائيات وقواعد المعلومات حول الصناعات في كلا البلدين.
- تبادل التشريعات الخاصة بإقامة المشاريع الاقتصادية والصناعات المشتركة والتكاملات الصناعية بين كلا البلدين.
- تبادل البحوث والدراسات حول الصعوبات والمعوقات التي تواجه الصناعات المحلية في كلا البلدين وكذلك فرص الاستفادة من التكاملات الصناعية وإمكانيات الابتكار والتطوير في مختلف المجالات الصناعية.

المادة الرابعة

يتبادل الطرفان بصفة عامة تجاربهما وذلك عن طريق تبادل الخبراء والمختصين وتنظيم الدورات التدريبية لفنيي الطرفين والزيارات الاستطلاعية وتقديم كافة التسهيلات اللازمة بهدف التعرف على تجارب وخبرات كل جانب في مجال تحديث الصناعة.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على التنسيق فيما بينهما لوضع برامج تنفيذية للعمل المشترك بصورة منتظمة، وذلك لغرض متابعة تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة السادسة

أية تكاليف مالية تترتب عن برامج التعاون الناتجة عن هذا الاتفاق يتحملها الطرفان كل فيما يخصه.

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه احد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية.

وتبقى الاتفاقية سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات وتتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين عن رغبته كتابيا في إنهاء العمل بها ستة أشهر قبل نهاية المدة، على أن إلغاء هذه الاتفاقية لا ينجر عنه مساس بتنفيذ البرامج والمشاريع التي بدأ العمل بها.

ويمكن مراجعة الاتفاقية بتراضي الطرفين عند طلب احدهما ذلك، وتدخل التنقيحات المتوصل إليها حيز التطبيق طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المدونة اسماؤهما فيما يلي إتفاقية التعاون هذه نيابة عن حكومتيهما.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ٢٦ جوان/ حزيران ٢٠٠٧ في نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
سالم الخزاعلة
وزير الصناعة والتجارة

عن
حكومة الجمهورية التونسية
عفيف شلبي
وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

اتفاق تعاون
بين
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية ومركز النهوض بالصادرات في الجمهورية التونسية

انطلاقاً من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين وتأكيدا على أواصر التعاون بين المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية ومركز النهوض بالصادرات في الجمهورية التونسية، ورغبتهما في التعاون الصادق بينهما، وسعيا منهما لوضع الوسائل الملائمة والصيغ الكفيلة لتنشيط التبادل التجاري وتنمية التعاون والتكامل الاقتصادي والتجاري والصناعي بين البلدين في المجالات الممكنة وذلك في إطار الصلاحيات المخولة لهما؛

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يبذل الطرفان كل الجهود اللازمة لتنمية وتسهيل التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تشجيع إقامة الاتصالات المباشرة بين رجال الأعمال الأردنيين والتونسيين في المجالات الاقتصادية والتجارية والصناعية المختلفة وذلك من خلال تشجيع المشاركة في المعارض العامة والمتخصصة وتنظيم البعثات التجارية والقطاعية المتبادلة في إطار برامج ترويجية متكاملة تشتمل على ترتيب لقاءات مباشرة بين رجال الأعمال والمصدرين في كلا البلدين بهدف التعريف بالمنتجات الوطنية مع تقديم كل التسهيلات الممكنة لمشاركة القطاعين العام والخاص في الفعاليات والنشاطات الاقتصادية التي تقام في كلا البلدين.

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان بصورة منتظمة المعلومات الاقتصادية والتجارية الخاصة بأسواقهما والأسواق الأخرى وذلك من خلال :

- تبادل المنشورات والإحصائيات والمعلومات حول المعطيات الاقتصادية والتجارية الخاصة بالبلدين.
- تبادل التشريعات الخاصة بالتجارة الخارجية وبرامج التوريد والتعريفات الجمركية والترتيبات الجبائية والمصرفية السارية المفعول في كلا البلدين وقنوات التوزيع.
- تبادل الدراسات حول الصعوبات والمعوقات التي تعرقل تطور التبادل التـجاري بين البلدين وكذلك حول معطيات السوق والسلع المستوردة في كلا البلدين بهدف استكشاف مجالات جديدة للتكامل والفرص التصديرية.

المادة الرابعة

يقوم الطرفان بتقديم التسهيلات اللازمة لوفود رجال الأعمال الأردنيين والتونسيين التي تقوم بزيارة لكلا البلدين، ومنح التسهيلات الممكنة عند إقامة التظاهرات التجارية الخاصة بأحد الطرفين في بلد الطرف الآخر وكذلك تنظيم ندوات إعلامية لفائدة رجال الأعمال لكلا البلدين ولقاءات قطاعية هادفة إلى زيادة فرص التعاون والتبادل التجاري.

المادة الخامسة

يقوم كل من الطرفين بتقديم التسهيلات الخاصة للطرف الآخر لإجراء دراسة الأسواق الوطنية وأسواق ثالثة ذات اهتمام مشترك وربط الصلات التجارية وتبادل العروض التصديرية التي من شأنها تنمية التجارة بين البلدين.

المادة السادسة

يقوم كل طرف بتقديم التسهيلات الخاصة لفنيي الطرف الآخر حتى يتسنى لهم الاستفادة من وسائل البحث المتوفرة في مراكز المعلومات والتوثيق والمكتبات لكل منهما.

المادة السابعة

يتبادل الطرفان بصفة عامة تجاربهما وذلك عن طريق تبادل الخبراء والمختصين وتنظيم الدورات التدريبية لفنيي الطرفين والزيارات الاستطلاعية بهدف التعرف على تجارب وخبرات كل جانب في مجال تنمية وتطوير الصادرات.

المادة الثامنة

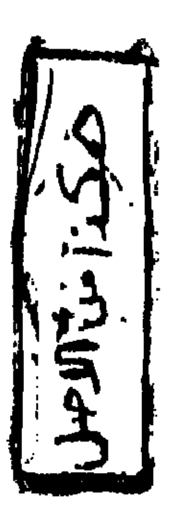
لأغراض متابعة تنفيذ هذا الاتفاق، يعمل الطرفان على التنسيق فيما بينهما لوضع برامج العمل المشترك بصورة منتظمة.

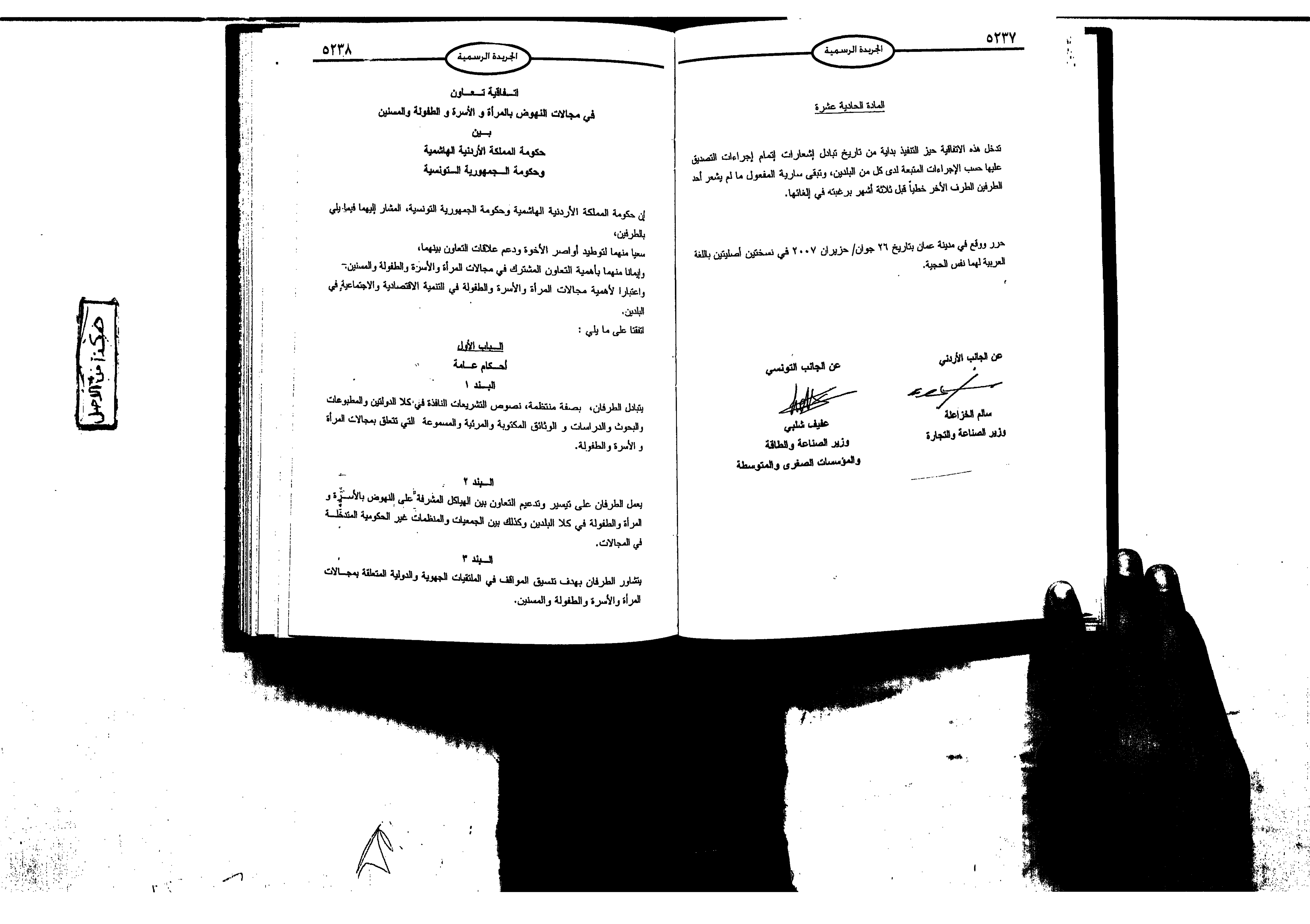
المادة التاسعة

أية تكاليف مالية تترتب عن برامج التعاون الناتجة عن هذا الاتفاق يتحملها الطرفان كل فيما يخصه.

المادة العاشرة

يحل هذا الاتفاق محل اتفاقية التعاون الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢ بين مركز النهوض بالصادرات في تونس ومؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الأردنية والتي حلت محلها "المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية" وأصبحت خلفا قانونيا وواقعيا لها اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٥/٤/١ بموجب قانون تطوير المشاريع الاقتصادية رقم ٧٢/ ٢٠٠٣.





المادة الحادية عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ تبادل إشعارات إتمام إجراءات التصديق عليها حسب الإجراءات المتبعة لدى كل من البلدين، وتبقى سارية المفعول ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الأخر خطياً قبل ثلاثة أشهر برغبته في إلغائها.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ٢٦ جوان/ حزيران ٢٠٠٧ في نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن الجانب الأردني	عن الجانب التونسي
سالم الخزاعلة	عليف شلبي
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

اتفاقية تعاون

في مجالات النهوض بالمرأة و الأسرة و الطفولة والمسنين

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية التونسية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية التونسية، المشار إليهما فيما يلي بالطرفين،

سعيا منهما لتوطيد أواصر الأخوة ودعم علاقات التعاون بينهما،

وإيمانا منهما بأهمية التعاون المشترك في مجالات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

واعتبارا لأهمية مجالات المرأة والأسرة والطفولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدين،

اتفقا على ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

البند ١

يتبادل الطرفان، بصفة منتظمة، نصوص التشريعات النافذة في كلا الدولتين والمطبوعات والبحوث والدراسات و الوثائق المكتوبة والمرئية والمسموعة التي تتعلق بمجالات المرأة و الأسرة والطفولة.

البند ٢

يعمل الطرفان على تيسير وتدعيم التعاون بين الهياكل المشرفة على النهوض بالأسرة و المرأة والطفولة في كلا البلدين وكذلك بين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المتدخلة في المجالات.

البند ٣

يتشاور الطرفان بهدف تنسيق المواقف في الملتقيات الجهوية والدولية المتعلقة بمجالات المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.



البند ٤

يتبادل الطرفان البعثات، بمختلف مستوياتها، بهدف المشاركة في الدورات التدريبية التي ينظمها البلدان لفائدة الكوادر (الإطارات) العاملة في مجال المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

البند ٥

يعمل الطرفان على إرساء قنوات لتبادل الخبراء قصد وضع بنوك للمعلومات وشبكات للاتصال بين المؤسسات وإعداد البحوث والدراسات والفهارس المرجعية.

الباب الثاني

التعاون في مجالي الأسرة والمرأة

البند ٦

يتبادل الطرفان التجارب في مجال إعداد السياسات والبرامج وخطط العمل للنهوض بالأسرة.

البند ٧

يتعاون الطرفان على تحسين صورة المرأة في الإعلام وذلك بالتشاور حول السبل والوسائل العملية الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

البند ٨

ييسر الطرفان تبادل الزيارات بين النساء صاحبات المشاريع في كلا البلدين وذلك بالمشاركة في الملتقيات التكوينية الخاصة بصاحبات المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

البند ٩

يسعى الطرفان إلى تمتين التعاون وتبادل التجارب من أجل تطوير العمل في مجال إسناد القروض الصغرى المخصصة للمرأة.

البند ١٠

يتبادل الطرفان المعلومات حول المشاريع النموذجية في مختلف النشاطات والقطاعات النسائية.

البند ١١

يعمل الطرفان على إرساء قنوات التعاون في مجالات التشريع والنهوض الاجتماعي والمؤسساتي بما يساهم في :

- تيسير إدماج المرأة في التنمية.
- دعم دورها داخل الأسرة.
- ضمان تواجدها داخل الهياكل المنتخبة ومختلف آليات اتخاذ القرار.

البند ١٢

يشجع الطرفان إرساء تعاون بين مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بالجمهورية التونسية والهياكل المماثلة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

الباب الثالث

التعاون في مجال الطفولة

البند ١٣

يسعى الطرفان إلى التعاون في مجال التكوين المتعلق بالطفولة وذلك عبر :

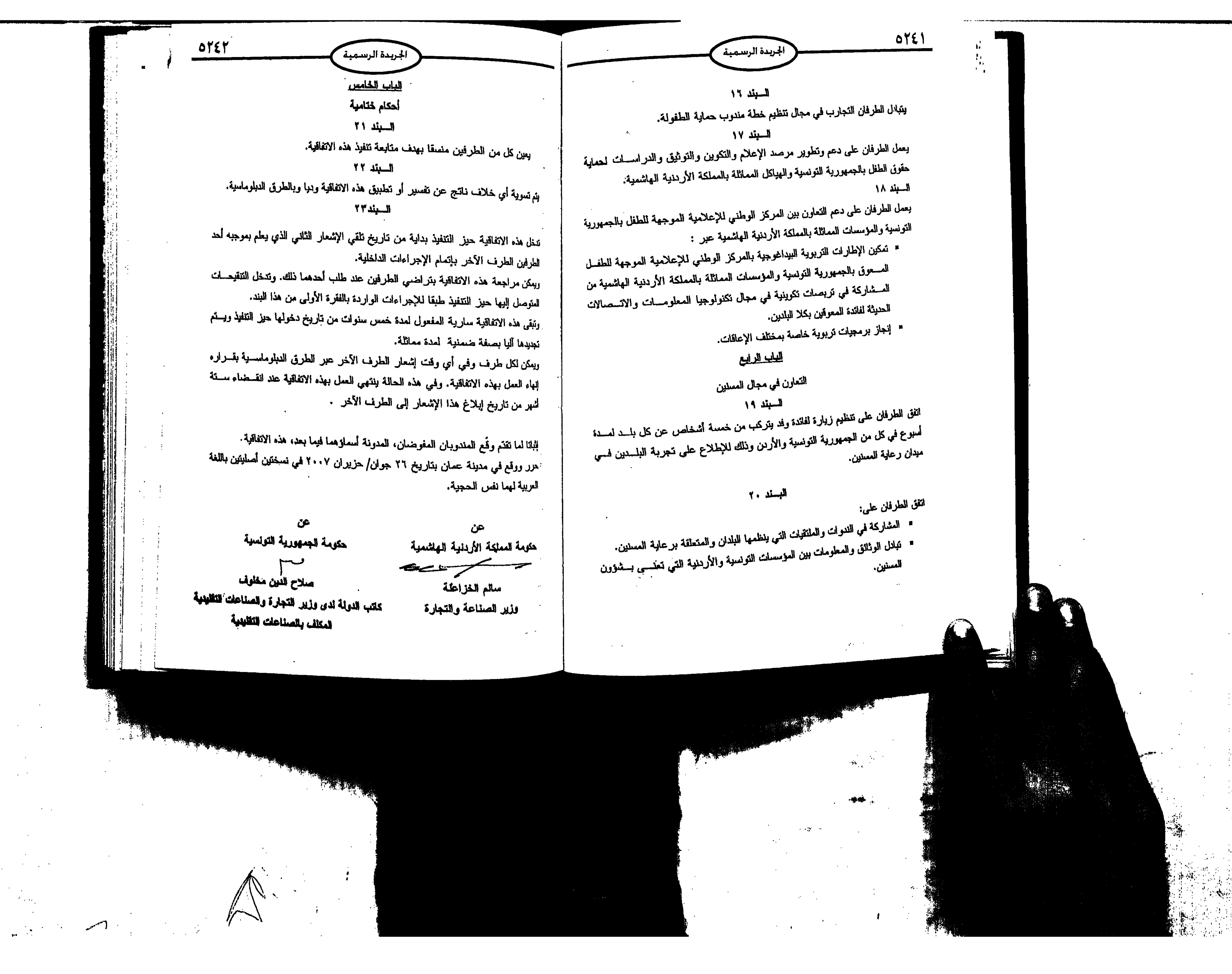
- تنظيم ملتقيات تكوينية بالبلدين لفائدة الإطارات العاملة في مجال حماية ورعاية الطفولة.
- إقامة دورات تكوينية في مجال تسيير مؤسسات رعاية الطفولة.
- وضع برنامج تكويني مشترك في مجال الطرق والأساليب البيداغوجية الحديثة المعتمدة في التنشيط التربوي الاجتماعي لفائدة الإطارات التربوية العاملة بالميدان.

البند ١٤

يتبادل الطرفان وفود الأطفال وذلك بتنظيم زيارات والمشاركة في الأنشطة الصيفية والتظاهرات الفنية والأدبية الخاصة بالأطفال.

البند ١٥

يتبادل الطرفان التجارب بين الإطارات العاملة في مجال الطفولة ذات الاحتياجات الخصوصية والفاقدة للسند.



السـبند ١٦

يتبادل الطرفان التجارب في مجال تنظيم خطة مندوب حماية الطفولة.

السـبند ١٧

يعمل الطرفان على دعم وتطوير مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراســات لحماية حقوق الطفل بالجمهورية التونسية والهياكل المماثلة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

السـبند ١٨

يعمل الطرفان على دعم التعاون بين المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بالجمهورية التونسية والمؤسسات المماثلة بالمملكة الأردنية الهاشمية عبر :

- تمكين الإطارات التربوية البيداغوجية بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفـل المـعوق بالجمهورية التونسية والمؤسسات المماثلة بالمملكة الأردنية الهاشمية من المـشاركة في تربصات تكوينية في مجال تكنولوجيا المعلومـات والاتـصالات الحديثة لفائدة المعوقين بكلا البلدين.
- إنجاز برمجيات تربوية خاصة بمختلف الإعاقات.

الباب الرابع

التعاون في مجال المسنين

السـبند ١٩

اتفق الطرفان على تنظيم زيارة لفائدة وفد يتركب من خمسة أشخاص عن كل بلـد لمـدة أسبوع في كل من الجمهورية التونسية والأردن وذلك للإطلاع على تجربة البلـدين فـي ميدان رعاية المسنين.

البـند ٢٠

اتفق الطرفان على:

- المشاركة في الندوات والملتقيات التي ينظمها البلدان والمتعلقة برعاية المسنين.
- تبادل الوثائق والمعلومات بين المؤسسات التونسية والأردنية التي تعنـى بـشؤون المسنين.

الباب الخامس

أحكام ختامية

السـبند ٢١

يعين كل من الطرفين منسقا بهدف متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية.

السـبند ٢٢

يتم تسوية أي خلاف ناتج عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وديا وبالطرق الدبلوماسية.

السـبند٢٣

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية.

ويمكن مراجعة هذه الاتفاقية بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما ذلك. وتدخل التنقيحـات المتوصل إليها حيز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذا البند.

وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ويـتم تجديدها آليا بصفة ضمنية لمدة مماثلة.

ويمكن لكل طرف وفي أي وقت إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسـية بقـراره إنهاء العمل بهذه الاتفاقية. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية عند انقـضاء سـتة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر .

إثباتا لما تقدم وقّع المندوبان المفوضان، المدونة أسماؤهما فيما بعد، هذه الاتفاقية.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ٢٦ جوان/ حزيران ٢٠٠٧ في نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية التونسية
سالم الخزاعلة	صلاح الدين مخلوف
وزير الصناعة والتجارة	كاتب الدولة لدى وزير التجارة والصناعات التقليدية المكلف بالصناعات التقليدية

بروتوكول تعاون فنّي بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهوريّة التّونسية
في
مجال الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة والمتجدّدة

إنّ حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين :

- انطلاقا من العلاقة الأخويّة المتميّزة بين الشعبين الشّقيقين بالجمهوريّة التّونسيّة والمملكة الأردنية الهاشمية ؛
- وتوطيدا لأواصر الأخوّة والصّداقة بين البلدين الشّقيقين ؛
- وحرصا على تحقيق أفضل مستويات التنسيق والتّعاون الثنائي المشترك في مجال الكهرباء والغاز والطاقات الجديدة والمتجدّدة وترشيد استخدام الطاقة ؛
- وإيمانا بأهميّة قطاع الطاقة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

اتفقنا على ما يلي :

المـــادة الأولـــى

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال إنتاج و نقل وتوزيع الكهرباء، وتخطيط الطّاقة ودراسة نظم القوى الكهربائية والبرامج المرتبطة بترشيد الاستهلاك والاستفادة من تجارب الطرفين في مجال بنوك المعلومات والنقل والتوزيع في مجال الكهرباء والغاز في كلا البلدين.

المـــادة الثانيـــة

يتبادل الطرفان المعلومات والتجارب والخبرات المتعلقة بالندوات والمـؤتمرات وورشات العمل وحلقات البحث العلمي والزيارات الإطلاعيـة والـدّورات والبـرامج التدريبية للعاملين في مجالات الطاقة والصناعات الكهربائية والغازية وتقنيّات الطاقـة الجديدة والمتجدّدة وترشيد استخدام الطاقة عبر هياكل الإحاطة والشركات المتناظرة في كلا البلدين وذلك بهدف رفع مستوى التأهيل في المجالات الفنية والإدارية والتجاريـة وأنظمة السلامة المهنية وأنظمة الجودة.

المـــادة الثالثـــة

يقوم الطرفان بتحديد الإمكانات المتاحة في كل من البلدين الشّقيقين في مجال تصنيع معدّات الطاقة والطاقات الجديدة والمتجدّدة خاصة تصنيع الخلايا الشمسيّة ومكوّنات مزارع الرياح وتحديد الخطوات اللازمة للإستفادة من هذه الإمكانات.

المـــادة الرابعـــة

يعمل الطرفان على الاستفادة من خبرة البلدين في مجال تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في مجال الاستغلال الأمثل للطاقة.

المـــادة الخامســـة

يعمل الطرفان على تطوير التعاون بينهما من خلال :

- إعداد الدراسات الاستشارية في مجالات تصميم وتنفيذ مشاريع توليد ونقل الطاقـة الكهربائية، من محطات توليد، وحدات توليـد، محطـات تحويـل، خطـوط نقـل هوائية/أرضية ؛
- صيانة محطات التحويل وخطوط النقل تحت الجهد ؛

- اقتصاديات توليد الطاقة وترشيد الاستهلاك ؛
- الجودة الشاملة ومنهجيات تطبيقها ؛
- الأمن الصناعي وسلامة المعدات والأفراد ؛
- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة باستخدام الطاقة المتجدّدة في توليد الكهربـاء، وإدارة المؤسسات والمرافق الكهربائيّة ماليّا وإداريّا ؛
- إعداد برامج تنفيذيّة مشتركة مع الهيئات والمؤسسات الإقليميّة والدوليّة ذات العلاقة في إطار التّعاون المشترك ؛
- إجراء الدّراسات البحثيّة والتطبيقيّة وتبادل دراسات تقييم المشروعات ؛
- ربط قنوات الاتصال بين بنوك معلومات الطاقة في كل من البلدين الشقيقين ؛
- وضع معايير ونظم الاختبار وإصدار شهادات الصلاحيّة لمعـدّات نظـم الطاقـة المتجدّدة.

المـــادة السادســـة

يتبادل الطرفان المعلومات والتجارب والخبرات في مجالات :

- إعداد المواصفات الفنيّة ؛
- تحضير شروط العطاءات وتقييم العروض وشراء الغـاز الطبيعـي وبيعه ؛
- تصميم وتشغيل وصيانة مراكز المراقبة والتحكم وشبكات الاتصالات المحملة والألياف الضوئيّة ؛
- إدارة المشاريع المتعلقة بالكهرباء والغاز ؛
- إعادة هيكلة قطاع الكهرباء وخصخصته ؛
- التخطيط المؤسسي وتطبيق نظام الجودة على إدارة وتشغيل الـنظم الكهربائيّة ؛

المـــادة السابعـــة

كل مشروع تعاون مقترح من الطرفين ويحتاج إلى نفقات أو مصاريف يجب أن يتمّ الاتفاق على تحمل تكاليف تنفيذه ضمن اتفاق خاص ومسبق بين الطرفين.

المـــادة الثامنة

يتمّ تشكيل لجنة مشتركة من كل من الوزارتين المعنيتين بـشؤون الكهربـاء والغـاز والطاقات الجديدة والمتجددة بالبلدين لمتابعة وتنفيذ برامج التّعاون المـشترك ووضـع برنامج العمل السنوي.

المـــادة التاسعة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بداية من تاريخ تلقّي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية.

يمكن لكلّ طرف وفي أيّ وقت، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسـية بقراره إنهاء العمل بهذا البروتوكول عند انقضاء ستّة أشهر من تـاريخ بلـوغ هـذا الإشعار إلى الطرف الآخر. وتبقى الأنشطة المنبثقة عن هذه المذكرة سارية المفعـول إلى تاريخ استكمالها.

يمكن مراجعة هذا البروتوكول بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما ذلك. وتدخل هذه التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادّة.

وإثباتا لما تقدّم وقّع المندوبان المفوضان المدوّنة أسماؤهما فيما بعد هذا البروتوكول نيابة عن حكومتيهما.

حرر ووقع في مدينة عمان بتاريخ ٢٦ جوان/ حزيران ٢٠٠٧ في نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور خالد الشريدة
وزير الطاقة والثروة المعدنية

عن
حكومة الجمهورية التونسية

عفيف شلبي
وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و مجلس وزراء البوسنة والهرسك

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

- **صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصيغتها التالية:-**

* * * * *

ن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي:-

الفصل الأول
نطاق الإتفاقية

المادة (١)
الاشخاص المشمولون

تطبق هذه الإتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما .

المادة (٢)
الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل من قبل او بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدتين او وحداتها السياسية او السلطات المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢. بموجب هذه الإتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف في الاموال المنقولة ، وغير المنقولة ، وكذلك الضرائب المفروضة على المبلغ الاجمالي للاجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع .

٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية هي :

أ- في الأردن :-

١. ضريبة الدخل ؛

٢. ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

(ويشار اليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛

ب- في البوسنة والهرسك :-

١- الضريبة على دخل الأفراد ؛

٢- الضريبة على ارباح المشاريع ؛

(ويشار اليها فيما يلي " بضريبة البوسنة والهرسك ")

٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة او مماثلة بشكّل جوهري والتي تفرض بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة التي اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

الفصل الثاني
التعاريف

المادة (٣)
تعاريف عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

أ- ١ . تعني كلمة "الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الاقليمة الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الاقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت او يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للاردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية ؛

٢ . تعني كلمة " البوسنة والهرسك " اراضي البوسنة والهرسك والتي بموجب قوانين البوسنة والهرسك وبما يتفق مع القانون الدولي تمارس عليها البوسنة والهرسك حقوق السيادة .

ب- تعني كلمة " الوحدة السياسية بالنسبة للبوسنة والهرسك " الكيانات التالية: الحكومة الفيدرالية للبوسنة والهرسك،وريببلاكا سربسكا،ومقاطعة برسكو للبوسنة والهرسك .

ج - تشمل كلمة " الشخص " الفرد والشركة وأي هيئة من الاشخاص ؛

د- تعني كلمة " شركة " أي مجموعة من الاشخاص او أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛

هـ - تعني عبارة " مشروع الدولة المتعاقدة " "ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

و - يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغل من قبل مشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة فيما باستثناء عندما يكون هذا النقل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز- تعني عبارة " السلطة المختصة " :

١. بالنسبة للاردن ، وزير المالية او من يفوضه ؛

٢. بالنسبة للبوسنة والهرسك ، وزارة المالية والخزينة للبوسنة والهرسك او من تفوضه .

ح- تعني كلمة "مواطن " :

١- أي فرد يحمل جنسية الدولة المتعاقدة ؛

٢- أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة .

٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق غير ذلك، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

المادة (٤)
المقيـــــم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعا للضريبة فيها بسبب موطنه او اقامته او مركز ادارته او بسبب أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة ،لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط الى دخل من مصادر في تلك الدولة .

٢. اذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقا للآتي:

أ- يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم ؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أوثق (مركز مصالح حيوية) ؛

ب- إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، واذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي يكون له فيها إقامة معتادة ؛

جـ- اذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين او لا يقيم في أي منهما ، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يكون أحد مواطنيها؛

د- اذا كان مواطنا في كلا الدولتين او لم يكن مواطنا في أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة بإتفاق متبادل .

٣. اذا اعتبر شخص من غير الافراد ، واستنادا لاحكام الفقرة(١) ، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يجب ان يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز ادارته الفعال .

المادة (٥)
المنشــأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ،تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ - مكان الإدارة ؛

ب- الفـــــرع ؛

جـ- المكتب ؛

د- المصنـــع ؛

هـ- المشغـــل ؛

و- المستودع او المباني المستخدمة كمنافذ للبيع ؛

ز- المعرض الصناعي اذا كان يستخدم ايضا لمبيع البضائع بكميات كبيرة ؛

ح- المنجم ، او بئر البترول او الغاز ، او المحجر او أي مكان آخر لاستخراج او استكشاف المصادر الطبيعية ، او الحفار او سفينة العمل والتي تستخدم لاستكشاف المصادر الطبيعية او

ط- المزرعة او الغراس .

٣. وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضا :

أ- موقع البناء او الإنشاء او مشروع التجميع او التركيب او أي نشاطات اشرافيه لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع او المشروع او النشاطات لمدة تزيد على الستة أشهر خلال فترة أي اثني عشر شهرا ؛

ب- تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او أفراد آخرين متعاقدين معه اذا استمرت تلك الأنشطة (لمشروع أو لمشروع آخر مرتبط به) لمدة تزيد في مجموعها على الستة اشهر خلال فترة أي اثني عشر شهـــرا ؛

جـ- يعتبر مشروع الدولة المتعاقدة انه يملك منشأة دائمة ويمارس العمل التجاري او الصناعي من خلالها في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان هناك معدات اساسية مستخدمة في الدولة المتعاقدة من قبل المشروع او بموجب عقد مع المشروع .

٤. باستثناء الاحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

أ- استعمال التسهيلات فقط لأغراض تخزين او عرض او تسليم السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

ب- الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع العائدة للمشروع فقط من اجل التخزين او العرض او التسليم ،باستثناء استقطاب الطلبات مع التخزين أو العرض ؛

جـ- الاحتفاظ بالسلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛

د- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او للإعلان او لتزويد او جمع المعلومات لأغراض المشروع ،باستثناء مساهمة مكتب الاشتراك في تجميع المعلومات ؛

هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ أية أعمال لأغراض المشروع وتكون ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛

و - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط من اجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرة شريطة ان يكون النشاط الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية او مساعدة ؛ وفي حال ان النشاطات المشار اليها اعلاه تم ممارستها ليست فقط للمشروع، فان المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في هذه الحالة.

٥. بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١- ٢) من هذه المادة اذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، اذا كان الشخص :

أ- لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة ؛

ب- يحتفظ بالعادة في الدولة المتعاقدة الأولى بمخـــزون للسلع والبضائع من المخزون الذي يسلمه بانتظام للمشروع او بالنيـــــابـــة عن المشروع ؛

جـــ- ينتج او يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لبضائع او سلع تخص ذلك المشروع .

٦. يعتبر مشروع التأمين لدولة متعاقدة باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين ، ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان يحصل أقساط التأمين في تلك الدولة المتعاقدة او يؤمن على المخاطر الموجودة في تلك الدولة من خلال موظف او من خلال ممثل ليس وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى الفقرة (٧) .

٧ . لا يعتبر المشروع ان له (منشأة دائمة) في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او وكيل عادي او أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة . على أية حال ، عندما تكون نشاطات ذلك الوكيل مكرسة كليا او بشكل شبه كلي بالنيابة عن هذا المشروع او المشاريع المتداخلة معه ، فإنه لا يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل ضمن معنى هذه الفقرة .

٨. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخـــرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

الفصل الثالث
ضريبة الدخل
المادة (٦)
الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الزراعة والحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الاموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية ،الحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة او تاجيرها او استعمالها على أي نحو آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣)كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .



المادة (٧)
الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة واذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى :

أ- تلك المؤسسة الدائمة ؛

ب- مبيع السلع او البضائع من نفس النوع او نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة ؛ او

جـ- ممارسة أي نشاطات او أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة او مشابهة لها .

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣ . عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسمح بإجراء أي تنزيلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ - ان وجدت -

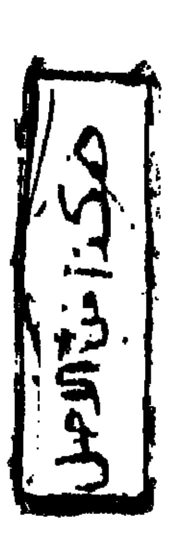
مدفوعـــة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى ، كحقوق اختراع او أجور ، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او أية حقوق أخرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة ، مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الاداره اوكفائدة على مال اقرض باستثناء مشاريع البنوك الى المنشأة الدائمة ، كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبه الأخرى كحقوق اختراع او كأجور او كدفعات أخرى متشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مقابل ادارة او محملة كفائدة - باستثناء مشاريع البنوك - على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى .

٤. اذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفترة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة . على أية حال فان الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المباديء الواردة في هذه المادة .

٥. لاتعتبر المنشأة انها حققت ارباح لمجرد شرائها بضائع اوسلع لصالح المشروع .

٦. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .

٧. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .



المادة (٨)

النقل الدولي

١) تخضع الأرباح الناجمة من تشغيل السفن ، أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع فقط .

٢) الأرباح الناجمة من تشغيل القوارب العاملة في النقل بالطرق المائية الداخلية تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع .

٣. اذا كان مركز الادارة الفعال لمشروع نقل بحري أو مشروع نقل في المياه الداخلية على ظهر سفينة أو قارب ، فان ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة أو القارب ، أو اذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقيما فيها .

٤. إن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق أيضا على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

المادة (٩)
المشاريع المتداخلـــــة

١. اذا :-

أ - ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب- ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاقما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن ان يحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها -وتفرض الضريبة تبعا لذلك - أرباحا حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبيا فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تتشاور عند الضرورة .

٣. لا يجوز للدولة المتعاقدة تغيير الارباح الخاصة بالمشروع في الاحوال المشار اليها في الفقرة (٢) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الضريبية .

٤. لا تطبق أحكام الفقـــرة (٢) في حالة الغش الضريبي .

المادة (١٠)
أرباح الأسهم

١. ان أرباح الاسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة الـتي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز :

أ) (٥) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم اذا كان المالك المنتفع شركة (خلاف شركة التضامن) والتي تملك مباشرة ما لا يقل عن (٢٥ بالمائة) من رأسمـــال الـــشركة الدافعة لأرباح الأسهم.

ب) (١٠) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان ترسخ صيغة لتطبيق ذلك الحد من خلال اتفاق مشترك ،ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة علـــى الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣. تعني كلمة " أرباح الاسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من حصص الارباح ،اسهم الانتفاع ، حقوق الانتفاع او أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل من حقوق المساهمة التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كدخل من اسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١و٢) اذا كان المالك المتفع من ارباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لارباح الاسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الاسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو كانت أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة (١١)
الفائـدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، فانه يمكن اخضاع الفوائد المذكوره للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكنه اذا كان المالك المنتفع للفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضه (١٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن ترسخ صيغة لتطبيق هذا الحد وذلك باتفاق مشترك .

٣. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط او جوائز مرتبطة بهذه الاسهم الحكومية والسندات وسائر الاسهم وأي دخل مضاف الى الدخل المتأتي من مال أقرض.ولا تعتبر الغرامات المفروضه على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة .

٤. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و٢) اذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال مؤسسة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، او اذا كان المالك المنتفع ينجز في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا :- أ) بالموسسة الدائمة او المركـز الثـابت ب) أو يمارس النشاطات التجارية المشار اليها بموجب البند (جـ) من الفقرة (١) من المادة(٧) ، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين(٧) و(١٤) حسب مقتضى الحال ،

هكذا من الأصل

٥ . تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٦. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور .

وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

٧. لاتطبق احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي او احد الاغراض الرئيسية لأي من الاشخاص المشاركين في انشاء او نقل المديونية والتي دفعت عنها الفائدة ، الحصول على مزايا من هذه المادة فيما يتعلق بالإنشاء او نقل المديونية المشار اليها اعلاه .

المادة (١٢)
الاتاوات

١. ان الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢ . وعلى أية حال ، فانه يمكن اخضاع الاتاوات المذكوره للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكنه اذا كان المالك المنتفع للاتاوات مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضه (١٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي لحقوق الاختراع .

٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة (٥) والمادة (٧) اذا كان مشروع دولة متعاقدة يقدم خدمات متضمنة خدمات استشارية من خلال العاملين أو أفراد آخرين يستخدمهم المشروع لهذا الغرض ، لمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى فان المبلغ الذي يقبضه المشروع لانجاز هذه الخدمات يعتبر أنه نشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ويخضع للضريبة في تلك الدولة ، ولكنه اذا كان المستلم هو المالك المنتفع لهذا المبلغ فان الضريبة المفروضة لا تتجاوز (١٥) بالمائة من المبلغ الاجمالي .

٤. تعني كلمة " الإتاوات " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة المستعملة للبث الإذاعي أو التلفزيوني وأية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبه سريه أو علميه ، أو مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال أي معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع للإتاوات والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت الاتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى او ينجز فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الاختراع او ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلا اتصالا وثيقا بتلك أ) المنشأة الثابته او ذلك المركز الثابت ب) أو يمارس النشاطات التجارية المشار اليها بموجب البند (جـ) من الفقرة (١) من المادة(٧)، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين(٧) و(١٤) حسب مقتضى الحال .

٦. تعتبر الاتاوات انها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها، او إحدى وحداتها السياسية ، او سلطة محلية فيها ، او احد مقيميها ، وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الاتاوات وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا" ثابتا" ذا صلة بالالتزام بدفع الاتاوات التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الاتاوات ، فإن هذه الاتاوات تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

٧ . بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الاتاوات والمالك المنتفع او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الاتاوات بالنظر الى الاستعمال او الحق او المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور ، ففي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة (١٣)
الأرباح الراسمالية

١. الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف بالأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الارباح المتأتية من التصرف بالاموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف باموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه

الارباح بما فيها الارباح المتأتية من التصرف بالمنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) أو من التصرف بالمركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣. الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من التصرف بالسفن أو الطائرات ، المشغلة في النقل الدولي او القوارب المشغلة في النقل الداخلي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات او القوارب تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤. الارباح من التصرف في الاموال غير المنقولة في الدولة المتعاقدة الاخرى وتشمل الارباح من المساهمات الرأسمالية (بما فيها الأسهم والودائع الاخرى) ، غير تلك الاسهم المتداولة في السوق،والتي تتشكل قيمتها بشكل مباشر اوغير مباشر من اموال غير منقولة تقع في الدولة المتعاقدة الاخرى ،يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى .

٥. الأرباح المتأتية من التصرف باسهم شركة مقيمة في دولة متعاقدة ،بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (٢) ، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه الأسهم تمثل على الاقل (٢٥) بالمائة من تلك الشركة.

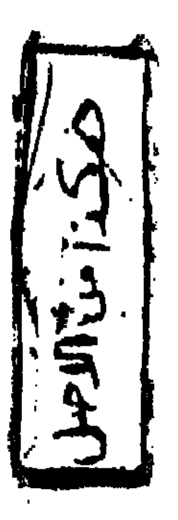
٦. الارباح المتأتية من التصرف بالاموال المنقولة بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات من ١- ٦ تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيما فيها.

المادة (١٤)
الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط . وعلى أية حال يمكن اخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية :

أ - اذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه الى ذلك المركز الثابت ؛ أو

ب - اذا كان تواجد الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في



بجملها (١٨٣) يوما في فترة أي اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة ، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

جـ - اذا كان الدخل من نشاطات الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوعا من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة أو تتحمله منشأة دائمة أو مركز ثابت موجود فيها ويتجاوز في السنة المالية ما يعادل (١٠٠٠٠) دولار امريكي .

٢.تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع الرواتب والاجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا مورس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه المبالغ المتأتية يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :

أ - كان مستلم المخصصات موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و

ب- كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

جـ- كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣. بغض النظر عن الاحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتأتية من الاستخدام الذي

يمارس على ظهر سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي ،او على ظهر قارب مشغل للنقل في المياه الداخلية ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعال للمشروع .

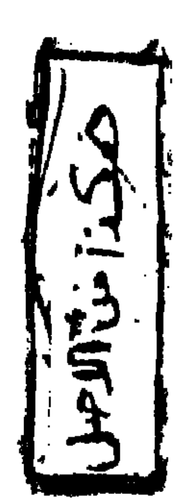
المادة (١٦)
مكافآت اعضاء مجلس الادارة ومكافآت الموظفين من مستوى الادارة العليا

مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة او بصفته موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (١٧)
الفنانون والرياضيون

١. بغض النظرعن احكام المادتين (١٤، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والاذاعة و التلفزيون و الموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان أو الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .



المادة (١٨)
الرواتب التقاعدية والمسانهات

١. مع عدم الاخلال باحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن أي راتب تقاعدي او أي مخصصات مماثلة مدفوعة الى فرد مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين كعوض عن خدمة سابقة يجب إخضاعها للضريبة في تلك الدولة .

٢. لغايات هذه المادة :

أ- تعني عبارة "تقاعد او أي مخصصات مماثلة " أي دفعات دورية بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة او كتعويض عن اصابة عمل نتيجة للخدمة السابقة .

ب- تعني عبارة " مسالهة " أي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في اوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة زمنية محددة او معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقدا او ما يقوّم بالنقد .

المادة (١٩)
الخدمة الحكومية

١. أ- الرواتب والأجور والمخصصات المشابهه الأخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعه من قبـل دولة متعاقدة أو احدى وحداتها السياسية أومن قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو احدى وحداتها أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب- وعلى أية حال ، فان الرواتب والأجور والمخصصات المشابهه الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو :-

١. احد مواطنيها ؛ او

٢. لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات.

٢. أ- ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

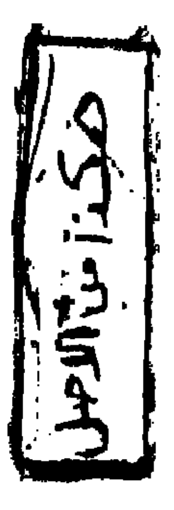
ب- وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور انفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣. يجب ان تطبق احكام المواد (١٥ ،١٦ ، ١٧ ،١٨) على المخصصات والرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احد وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

المادة (٢٠)
المعلمون والباحثون

١- أي فرد يزور دولة متعاقدة لغايات التعليم او لتنفيذ بحث في جامعة او كلية او معهد تعليمي معترف به في تلك الدولة ، والذي كان قبل زيارته مباشرة مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى ، يجب ان يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة اولا على المخصصات التي يتلقاها مقابل التعليم او البحث لمدة لاتتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الاولى لهذا الغرض ، شريطة ان تتأتى له هذه المخصصات من خارج تلك الدولة .

٢- لا تطبق الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من بحث إذا كان هذا البحث ليـس للمصلحة العامة وانما للمنفعة خاصة لشخص أو أشخـاص معينين .



المادة (٢١)
الطلاب والمتدربون

١. لا تخضع للضريبة الدفعات التي يتلقاها طالب او تلميذ متمرن في دولة متعاقدة كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة الاولى المذكورة فقط لغايات التعلم او التدريب وكانت الدفعات التي يتلقاها لتلك الغايات فقط شريطة ان تكون ناشئة عن مصادر خارج تلك الدولة .

٢. فيما يتعلق بالمنح والبعثات الدراسية والمخصصات من الاستخدام غير المشمولة بالفقـــــرة(١)، فإن الطالب او المتدرب المذكور في الفقرة (١) ، بالإضافة لذلك ، يتمتع خلال فترة تعليمه او تدريبه بنفس الاعفاء والبدلات او التنزيلات فيما يتعلق بالضرائب الممنوحة للمقيمين في الدولة المتعاقدة التي يزورها . شريطة أن لا يعطى أي اعفاء على المخصصات المتحققة من الاستخدام لفترة تمتد بعد الفترة المحددة للدراسة المعتادة وفق البرنامج الرسمي للدراسة .

المادة (٢٢)
الدخول الأخرى

١. إن عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، حيث تنشأ ، وغير المنصوص عليهـــا في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢. لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل ـــــ خلاف الدخل المتأتي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية إذا كان مستلم هذا الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابـــت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية التي دفع الدخل عنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حسب مقتضى الحال .

٣- على الرغم مما ورد في الفقرتين (١، ٢) فان عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليهـــا في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة من مصادر دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

الفصل الرابع
طرق استبعاد الازدواج الضريبي
المادة (٢٣)

١ . في حالة مقيم في الأردن ، يتم استبعاد الازدواج الضريبي النحو الآتي :-

إذا تأتى لمقيم في الأردن دخلا يمكن أن يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في البوسنة والهرسك فان الأردن ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في دولة البوسنة والهرسك.

وعلى أية حال فان مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ، المحسوبة قبل إعطاء التنزيل، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في دولة البوسنة والهرسك .

٢. في حالة مقيم في البوسنة والهرسك ، يتم استبعاد الازدواج الضريبي النحو الآتي:

إذا تأتى لمقيم في البوسنة والهرسك دخلاً يمكن أن يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الأردن، فان البوسنة والهرسك ستسمح بتنزيل مبلغ من ضريبة دخل ذلك المقيم مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة في الأردن.

و على أي حال فإن مثل هذا التنزيل لا يجوز أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل ، المحسوبة قبل إعطاء التنزيل ، والذي يعزى إلى الدخل الذي يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن.

٠٣ عندما يكون الدخل الذي يتأتى لمقيم في دولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى معفى من الضريبة في تلك الدولة ، وفقاً لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، جاز لتلك الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل المعفى عند احتساب مقدار الضريبة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم،

٠٤ اذا كانت الضرائب المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية قد تم إعفائها او تم تخفيضها وفقا لأحكام قوانين الدولة المتعاقدة المتعلقة بتشجيع الاستثمار، فان مثل هذه الضرائب والتي كانت قابلة للدفع ولكن تم إعفائها أو تخفيضها ،يجب أن تعتبر مدفوعة لغايات تطبيق أحكام الفقرة (١) أعلاه .

الفصل الخامس
احكام خاصة

المادة (٢٤)
عدم التمييز

١. لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو اي متطلب يتعلق بها مغاير أو أثقل عبئا من الضرائب أو المتطلبات المتصلة بها التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً وبغض النظر عن أحكام المادة ١ على الأشخاص من الذين هم ليسوا مقيمين في إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات او اعفاءات او خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.

٣ . لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا مختلفة أو أثقل عبئا من الضرائب أو المتطلبات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة المذكورة اولا،

٠٤ باستثناء ما ورد في احكام الفقرة (١) من المادة (٩) اوالفقرة (٧) من المادة (١١) او الفقرة (٦) من المادة (١٢) اذا دفع مشروع دولة متعاقدة فوائد او حقوق اختراع اوأية مدفوعات أخرى الى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك الفوائد والحقوق والدفعات تماما وكأنها مدفوعة الى احد مقيمي الدولة المتعاقدة الاولى ،

٠٥ تعني كلمة " ضريبة " في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الإتفاقية ،

المادة (٢٥)
اجراءات الإتفاق المتبادل

١. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له ،بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة(٢٤) وعلى أية حال يجب عرض مثل تلك القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إشعار يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره و لم تستطيع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. يجب تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظر عن أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين

٣.تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية، وللدولتين المتعاقدتين ان تتشاورا معا لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤ .للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في مواد هذه الاتفاقية ، وللسلطات المختصة من خلال التشاور ان تتفق على إجراءات ثنائية مناسبة وظروف وأساليب وتقنيات لتطبيق الإجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة ،

المادة (٢٦)
تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقا واحكام هذه الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص لمنع التهرب من هذه الضرائب . وان تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادتين (١، ٢) .وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على انها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة، وعلى أية حال ، اذا كانت المعلومات تعتبر اصلا سرا في الدولة المرسله لها فلا تفشى الا لاشخاص او لسلطات (بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية .ويتوجب على هولاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط ، على انه يجوز لهولاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية او في الأحكام القضائية.

٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

أ – تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

جـ-تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري او المهني او العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة (٢٧)
الموظفون الدبلوماسيون و القنصليون

لا تمس احكام هذه الإتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (٢٨)
منع التهرب الضريبي

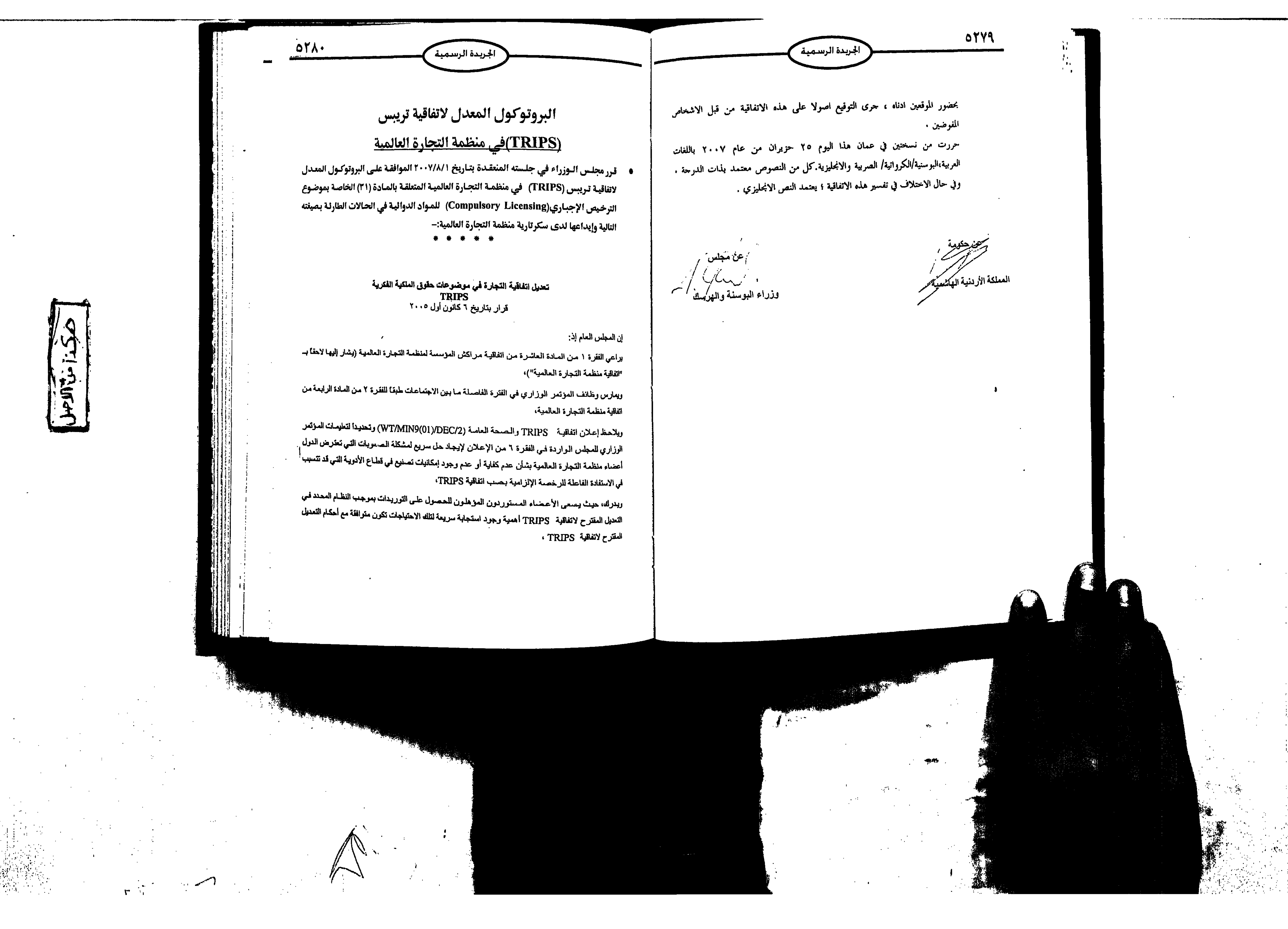
لاتمنع احكام هذه الاتفاقية،وباي حال من الاحوال ،أي من الدولتين المتعاقدتين من تطبيق احكام قوانينها المحلية الهادفة الى منع التهرب الضريبي وبشكل خاص فيما يتعلق بالرسملة السهمية الخفية او نقل العبء الضريبي وغيرها .

الفصل السادس
الاحكام النهائية
المادة (٢٩)
نفاذ الإتفاقية

١. تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ الاشعار الخطي الاخير بعد ان تكون الدولتان المتعاقدتان قد اخطرتا بعضهما البعض بان المتطلبات الدستورية الرسميه المطلوبة في كل منهما للتصديق عليها قد تمت .
٢. تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ :
أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي اصبحت فيها هذه الإتفاقية نافذة.
ب-بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة لأي سنوات تقدير تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي اصبحت فيها هذه الإتفاقية نافذة .

المادة (٣٠)
انهاء الإتفاقية

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول حتى انهائها من قبل دولة متعاقدة . ولكل من الدولتين المتعاقدتين انهاء هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسيه ، بإعطاء اشعار مكتوب لإنهائها في او قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه الاتفاقية نافذة وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:
أ- بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة المالية التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء ؛
ب - بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء.



بحضور الموقعين ادناه ، جرى التوقيع اصولا على هذه الاتفاقية من قبل الاشخاص المفوضين .

حررت من نسختين في عمان هذا اليوم ٢٥ حزيران من عام ٢٠٠٧ باللغات العربية،البوسنية/الكرواتية/ الصربية والانجليزية.كل من النصوص معتمد بذات الدرجة ، وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية ؛ يعتمد النص الانجليزي .

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

عن مجلس
وزراء البوسنة والهرسك

البروتوكول المعدل لاتفاقية تريبس
(TRIPS)في منظمة التجارة العالمية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ الموافقة على البروتوكول المعدل لاتفاقية تريبس (TRIPS) في منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالمادة (٣١) الخاصة بموضوع الترخيص الإجباري(Compulsory Licensing) للمواد الدوائية في الحالات الطارئة بصيغته التالية وإيداعها لدى سكرتارية منظمة التجارة العالمية:-

* * * * *

تعديل اتفاقية التجارة في موضوعات حقوق الملكية الفكرية
TRIPS
قرار بتاريخ ٦ كانون أول ٢٠٠٥

إن المجلس العام إذ:

يراعي الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (يشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

ويمارس وظائف المؤتمر الوزاري في الفترة الفاصلة ما بين الاجتماعات طبقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية،

ويلاحظ إعلان اتفاقية TRIPS والصحة العامة (WT/MIN9(01)/DEC/2) وتحديداً لتعليمات المؤتمر الوزاري للمجلس الواردة في الفقرة ٦ من الإعلان لإيجاد حل سريع لمشكلة الصعوبات التي تعترض الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن عدم كفاية أو عدم وجود إمكانيات تصنيع في قطاع الأدوية التي قد تتسبب في الاستفادة الفاعلة للرخصة الإلزامية بحسب اتفاقية TRIPS،

ويدرك، حيث يسعى الأعضاء المستوردون المؤهلون للحصول على التوريدات بموجب النظام المحدد في التعديل المقترح لاتفاقية TRIPS أهمية وجود استجابة سريعة لتلك الاحتياجات تكون متوافقة مع أحكام التعديل المقترح لاتفاقية TRIPS ،

ويستذكر الفقرة ١١ من قرار المجلس العام بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٠٣ حول تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة حول اتفاقية TRIPS والصحة العامة،

وقام بدراسة مقترح تعديل اتفاقية TRIPS المقدم من قبل المجلس لشؤون حقوق الملكية الفكرية (IP/C/41)،

ويلاحظ الإجماع لتقديم هذا التعديل المقترح إلى الأعضاء لقبوله،

فإنه يقرر ما يلي:

١) البروتوكول المعدل لاتفاقية TRIPS والمرفق مع هذا القرار يتم تبنيه هنا وتقديمه إلى الأعضاء لقبوله.

٢) يكون البروتوكول مفتوحاً للقبول من قبل الأعضاء حتى تاريخ ١ كانون أول / ديسمبر ٢٠٠٧ او اي تاريخ لاحق آخر حسبما يتم إقراره من قبل المؤتمر الوزاري.

٣) يكون البروتوكول نافذا بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المرفق

البروتوكول المعدل لاتفاقية TRIPS

إن أعضاء منظمة التجارة العالمية إذ:

تراعي قرار المجلس العام الوارد في الوثيقة WT/L/641 والذي تم تبنيه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (يشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

فإنها توافق هنا على ما يلي:

١) اتفاقية التجارة في موضوعات حقوق الملكية الفكرية (يشار إليها بـ اتفاقية TRIPS) ستكون، عند دخول البروتوكول حيز التنفيذ بموجب الفقرة ٤، قد عدلت حسبما هو وارد في ملحق هذا البروتوكول، وذلك بإدخال المادة ٣١ مكررة بعد المادة ٣١ وإدخال ملحق لاتفاقية TRIPS بعد المادة ٧٣.

٢) لا يتم إدخال تحفظات على أية أحكام لهذا البروتوكول دون موافقة الأعضاء الآخرين.

٣) يكون البروتوكول مفتوحاً للقبول من قبل الأعضاء حتى تاريخ ١ كانون أول / ديسمبر ٢٠٠٧ أو أي تاريخ لاحق آخر حسبما يتم إقراره من قبل المؤتمر الوزاري.

٤) يكون البروتوكول نافذاً بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

٥) يتم إيداع هذا البروتوكول لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية الذي سيقوم فوراً بدوره بتزويد كل عضو بنسخة مصدقة عنه وإشعار عن كل قبول تم طبقاً لنص الفقرة ٣.

٦) يتم تسجيل هذا البروتوكول بموجب أحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

حرّر في جنيف في هذا اليوم السادس من كانون أول / ديسمبر لعام ألفين وخمسة على نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية وكل نص منها يكون مصدقاً.



ملحق البروتوكول المعدل لاتفاقية TRIPS

المادة ٣١ مكررة

١) لا تنطبق التزامات العضو المصدر بموجب المادة ٣١/و فيما يتصل بمنحه ترخيص إلزامي للمدى اللازم لأغراض إنتاج منتج /منتجات دوائية وتصديرها إلى عضو / أعضاء مستوردة مؤهلة بموجب الشروط المحددة في الفقرة ٢ من ملحق هذه الاتفاقية.

٢) وحيثما يتم منح ترخيص إلزامي من قبل عضو مصدر بموجب النظام المحدد في هذه المادة وملحق هذه الاتفاقية، يتم دفع تعويض مناسب بموجب المادة ٣١/ح في ذلك العضو آخذين بالاعتبار القيمة الاقتصادية للاستخدام التي جرى تخويلها في العضو المصدر. وحيثما يتم منح ترخيص إلزامي للمنتجات ذاتها في عضو مستورد مؤهل، فإن التزامات ذلك العضو بموجب المادة ٣١/ح لا تنطبق فيما يتعلق بتلك المنتجات التي تم دفع تعويض لها في العضو المصدر طبقاً للجملة الأولى من هذه الفقرة.

٣) فيما يتعلق بتعزيز الاقتصاديات الصغيرة لأغراض زيادة القدرة الشرائية وتسهيل عملية الإنتاج المحلي من المنتجات الدوائية وحيثما تكون الدولة العضو في منظمة التجارة العالمية دولة نامية أو أقل نموا وهي طرف في اتفاقية تجارة إقليمية بالمعنى الوارد بالمادة ٢٤ من اتفاقية GATT لعام ١٩٩٤ والقرار المؤرخ في ٢٨ تشرين ثاني ١٩٧٩ المعاملة بالمثل التفضيلية والأكثر تفضيلاً والمشاركة الكاملة للدول النامية (L/4903)، على الأقل نصف عدد الأعضاء الحاليين الذين تتألف منهم الدول والمذكورة حاليا على قائمة الأمم المتحدة للدول الأقل نموا، لا ينطبق التزام ذلك العضو بموجب المادة ٣١/و إلى المدى الضروري الذي يساعد المنتج الدوائي المنتج أو المستورد بموجب ترخيص إلزامي في ذلك العضو ليتم تصديره إلى أسواق تلك الدول النامية أو الأقل نموا الأخرى الأطراف في اتفاقية تجارة إقليمية وتشارك في المشكلة الصحية مثار البحث. ومن المفهوم أن هذا لن يتعرض إلى طبيعة التغطية الإقليمية لحقوق براءة الاختراع مثار البحث.

٤) لن يقوم الأعضاء بالطعن بالتدابير المتخذة والمتوافقة مع أحكام هذه المادة وملحق هذه الاتفاقية بموجب الفقرتين الفرعيتين ١/ب و ١/ج من المادة ٢٣ من اتفاقية GATT لعام ١٩٩٤.

٥) لا تخلّ هذه المادة وملحق هذه الاتفاقية بحقوق الأعضاء والتزاماتهم ومرونتهم التي يتمتعون بها بموجب أحكام هذه الاتفاقية غير الفقرتين (و) و (ح) من المادة ٣١ بما في ذلك تلك التي تم تأكيدها في إعلان اتفاقية TRIPS والصحة العامة (WT/MIN(01)/DEC/2) وتفسيراتهما. كما أنها دون الإخلال بالمدى الذي تغطيه المنتجات الدوائية المنتجة بموجب ترخيص إلزامي ويمكن تصديرها بموجب أحكام المادة ٣١/و.

ملحق اتفاقية TRIPS

١) لأغراض المادة ٣١/مكرر وهذا الملحق:

أ) "المنتج الدوائي" يعني أي منتج صادر بموجب براءة، أو منتج تم تصنيعه من خلال عملية مسجلة ببراءة في القطاع الدوائي له صلة بمشكلات الصحة العامة حسبما محدد في الفقرة ١ من إعلان اتفاقية TRIPS والصحة العامة (WT/MIN(01)/DEC/2). من المفهوم أن المكونات النشطة الضرورية لتصنيعه وأطقم التشخيص لاستخدامه سوف تتضمن: [1]

ب) "العضو المستورد المؤهل" هو أي عضو من الدول الأقل نمواً وأي عضو آخر قدم إبلاغاً [2] إلى مجلس TRIPS حول رغبته استخدام النظام المحدد في المادة ٣١/مكرر وهذا الملحق ("النظام") كمستورد، من المفهوم أنه يجوز للعضو أن يقوم بالإبلاغ في أي وقت أنه سيقوم باستخدام النظام سواء كلياً أم جزئياً، على سبيل المثال في حال الطوارئ الوطنية أو في ظروف أخرى عاجلة للغاية أو في حالات الاستخدام العام غير التجاري. ومن الملاحظ أن عدداً من الأعضاء لن يلجأ لاستخدام النظام كأعضاء مستوردين [3] وأن أعضاء آخرين أوضحوا أنهم، في حال استخدامهم النظام، لن يكون ذلك في غير أحوال الطوارئ الوطنية أو الظروف الأخرى العاجلة للغاية.

ج) "العضو المصدر" يعني العضو مستخدم النظام لإنتاج منتجات دوائية ومن أجل تصديرها إلى عضو مستورد مؤهل.

٢) المصطلحات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣١/مكررة هي أن:

أ) قام العضو / الأعضاء المستوردون المؤهلون [4] بتقديم إبلاغ إلى مجلس TRIPS يتم فيه:

١- تحديد أسماء والكميات المتوقعة من المنتج / المنتجات المطلوبة، [5]

٢- تأكيد أن العضو المستورد المؤهل مدار البحث، غير عضو دولة أقل نمواً، قام بتحديد أنه لا يمتلك مطلقاً أو أن ما لديه من قدرات تصنيع في القطاع الدوائي المعني غير كافية بإحدى الطرق المحددة في مرفق هذا الملحق،

[1] هذه الفقرة الفرعية لا تخل بالفقرة الفرعية ١/ب.
[2] من المعلوم أن هذا الإبلاغ لا يستلزم موافقة من قبل هيئة منظمة التجارة العالمية من أجل استخدام النظام.
[3] استراليا، كندا، المجموعة الأوروبية مع، لأغراض المادة ٣١/مكرر وهذا الملحق، دولها الأعضاء، ايسلندة، اليابان، نيوزيلندة، النرويج، سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية.
[4] إبلاغات مشتركة تقدم معلومات مطلوبة بموجب هذه الفقرة الفرعية يمكن أن تتم من قبل منظمات إقليمية مشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٣١/ مكررة نيابة عن الأعضاء المستوردين المؤهلين المستخدمين للنظام رغم طرف فيه بموافقة هؤلاء الأطراف.
[5] تقوم سكرتارية منظمة التجارة العالمية بنشر وتعميم الإبلاغ علانية من خلال صفحة على الموقع الإلكتروني للمنظمة مخصصة للنظام.

٣- تأكيد، وحيثما كان المنتج الدوائي مشمولاً ببراءة في منطقته، أن العضو منح أو ينوي منح ترخيص إلزامي بموجب المادة ٣١ و ٣١/مكرر من هذه الاتفاقية وأحكام هذا الملحق. [6]

ب) يشتمل الترخيص الإلزامي الصادر من قبل عضو مصدر بموجب النظام على الشروط التالية:

١) فقط المبلغ اللازم لتلبية احتياجات العضو / الأعضاء المستوردين المؤهلين يمكن تصنيعها بموجب الرخصة وأن كامل هذا الإنتاج سيتم تصديره إلى العضو / الأعضاء الذين قاموا بالإبلاغ عن احتياجاتهم إلى مجلس TRIPS

٢) المنتجات التي أنتجت بموجب الرخصة سيتم تحديدها بوضوح بموجب النظام من خلال علامة أو إشارة محددة. يقوم الموردون بتمييز تلك المنتجات من خلال غلاف مميز و/أو لون / شكل خاص للمنتجات ذاتها، شريطة أن يكون مثل ذلك التمييز مجدياً وليس له أي تأثير جوهري على السعر،

٣) قبل البدء بعملية الشحن، يقوم المرخص له بنشر المعلومات التالية على الموقع الإلكتروني: [7]

- الكميات الموردة إلى كل مقصد كما هو موضح في الفقرة الفرعية ١) أعلاه،
- العلامات المميزة للمنتج / للمنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢) أعلاه.

ج) يقوم العضو المصدر بإبلاغ [8] مجلس TRIPS حول منح الترخيص، بما في ذلك الشروط المرفقة به. [9] تشتمل المعلومات المقدمة على اسم وعنوان الجهة المرخص لها، والمنتج / المنتجات التي من أجلها تم منح الترخيص، والكمية / الكميات التي تم منح الترخيص من أجلها، والدولة / الدول التي سيتم تزويد المنتج / المنتجات إليها وفترة صلاحية الترخيص. كما يوضح الإبلاغ عنوان الموقع الإلكتروني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب/٣)) أعلاه.

٣) ومن أجل التأكد أن المنتجات المستوردة بموجب النظام تستخدم لأغراض الصحة العامة وهو سبب استيرادها، تلتزم الأعضاء المستوردة المؤهلة اتخاذ التدابير المناسبة ضمن إمكاناتها، و وفقاً لقدراتها الإدارية ومخاطر التحويل التجاري لمنع إعادة تصدير المنتجات التي تم استيرادها إلى أراضيها بموجب النظام. وفي حال أن عضو مستورد مؤهل سواء كان عضو دولة نامية أم عضو دولة أقل نمواً يواجه صعوبة في تنفيذ هذا

[6] هذه الفقرة الفرعية لا تخل بالمادة ٦٦-١ من هذه الاتفاقية.
[7] يجوز للمرخص له لهذا الغرض استخدام موقعه الإلكتروني الخاص أو بمساعدة من سكرتارية منظمة التجارة العالمية استخدام صفحة الموقع الإلكتروني للمنظمة المخصصة للنظام.
[8] من المعلوم أن هذا الإبلاغ لا يتطلب موافقة هيئة منظمة التجارة العالمية من أجل استخدام النظام.
[9] يتم نشر الإبلاغ وتعميمه بشكل علني من خلال سكرتارية منظمة التجارة العالمية على صفحة الموقع الإلكتروني للمنظمة والمخصصة للنظام.

البند، يجب على أعضاء دول متقدمة أن تقوم، سواء بناءً على طلب أو على شروط متفق عليها بين الطرفين، بتقديم تعاون فني ومالي من أجل تسهيل عملية التنفيذ.

٤) تقوم الأعضاء بالتأكد من توفير الوسائل القانونية الفاعلة لمنع استيراد و بيع المنتجات المنتجة بموجب النظام وموزعة إلى أسواقها داخل أراضيها على نحو غير متناغم مع هذه البنود باستخدام الوسائل المطلوب توفيرها بموجب الاتفاقية. وفي حال اعتبر أي من الأعضاء أن مثل تلك التدابير غير كافية لهذا الغرض، يجب مراجعة الموضوع من قبل مجلس TRIPSبناءً على طلب ذلك العضو.

٥) وفيما يتعلق بتعزيز الاقتصاديات الصغيرة لأغراض زيادة القدرة الشرائية وتسهيل عملية الإنتاج المحلي من المنتجات الدوائية، فإنه من المعلوم أنه يجب تشجيع تطوير النظم المقدمة لمنح براءات إقليمية ليتم تطبيقها في الأعضاء الموضحين في الفقرة ٣ من المادة ٣١ /مكرر. ولهذه الغاية، فإن الأعضاء من الدول المتقدمة تتولى تقديم التعاون الفني بموجب المادة ٦٧ من هذه الاتفاقية شاملة منظمات حكومية معنية أخرى.

٦) يقر الأعضاء رغبتهم في تشجيع نقل التكنولوجيا وبناء المقدرة في قطاع الأدوية من أجل تجاوز المشكلة التي يواجهها الأعضاء سواء نتيجة عدم كفاية أو عدم توفر إمكانات تصنيع في قطاع الأدوية. لذا، فإن الأعضاء المستوردين المؤهلين والأعضاء المصدرين المؤهلين مدعوون لاستخدام النظام بطريقة تعمل على تشجيع هذا الهدف. يلتزم الأعضاء بالتعاون في إيلاء اهتمام خاص لموضوع نقل التكنولوجيا وبناء المقدرة في قطاع الأدوية في العمل الذي يتم وفقاً للمادة ٦٦-٢ من هذه الاتفاقية، والفقرة ٧ من الإعلان حول اتفاقية TRIPS والصحة العامة، وأية أعمال أخرى ذات صلة لمجلس TRIPS.

٧) يقوم مجلس TRIPSبمراجعة وظائف النظام سنوياً وذلك للتأكد من التطبيق الفاعل ويرفع تقريراً سنوياً حول أعماله إلى المجلس العام.

مرفق ملحق اتفاقية TRIPS

تقييم قدرات التصنيع في قطاع الأدوية

يعتبر الأعضاء الدول الأقل نمواً أنها ذات قدرات تصنيع غير كافية أو أنها لا تملك قدرات تصنيع في قطاع الأدوية.

وبالنسبة للأعضاء المستوردين المؤهلين الأخرين فإن قدرات التصنيع غير الكافية أو عدم وجود قدرات تصنيع للمنتج / المنتجات مدار النقاش يمكن أن تتحدد بإحدى الطرق التالية:

١) العضو المعني حدد أنه لا يملك قدرة تصنيع في قطاع الأدوية.
أو

٢) في حال أن لدى العضو بعض القدرة التصنيعية في هذا القطاع، قام العضو باختبار هذه القدرة ووجد أن استبعاد أية قدرة مملوكة أو يمكن السيطرة عليها من قبل مالك البراءة، فإن ذلك غير كاف حالياً لأغراض تلبية احتياجاته. وفي حال تحدد أن مثل تلك المقدرة أصبحت كافية لتلبية احتياجات العضو، عندئذ لا ينطبق النظام.

تعليمات "شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لإدخال أجهزة الاتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصة والعامة" لسنة 2007

صادرة بمقتضى المواد (12/أ /13 و 48 و 51) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته

المادة (1) تسمى هذه التعليمات "تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لإدخال أجهزة الاتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصة والعامة" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

التعاريف

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:-

القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة

الموافقة النوعية : الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها

الأجهزة : أجهزة الاتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصة والعامة

شبكة اتصالات عامة : منظومة اتصالات أو مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقا لأحكام القانون.

شبكة اتصالات خاصة : منظومة اتصالات تشغّل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة واحدة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة.

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (4-2007/16) تاريخ (2007/7/22)

نطاق التعليمات

المادة (3) تطبق هذه التعليمات على الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال أجهزة الاتصالات السلكية إلى المملكة لاستخدامها في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصة والعامة العائدة لها.

الإجراءات

المادة (4) تقوم الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال أجهزة الاتصالات السلكية التي تدخل في البنية التحتية لشبكات الاتصالات الخاصة والعامة العائدة لها بتقديم طلب خطي للهيئة مرفقاً به ما يلي:-

أ) وصف للأجهزة مع ذكر الاسم التجاري والنوع والموديل ورقم الطراز.
ب) عدد الأجهزة المراد إدخالها.
ج) بيان ووصف الغاية من إدخال الأجهزة.
د) صورة عن فاتورة أو أمر الشراء معززة بقائمة المواد التفصيلية الواردة في الفاتورة أو أمر الشراء.
ه) كافة البيانات الفنية التفصيلية والكتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة. شاملة البيانات الخاصة بخصائص الربط مع الشبكات العامة للاتصالات بما يتفق مع البند (5.5 Interface Standards and Technical Requirements) من تعليمات الربط البيني.
و) مخطط فني يوضح طريقة ربط الأجهزة مع شبكات شركات الاتصالات الأخرى ومواقع وجود تلك الأجهزة مع الالتزام بإعلام الهيئة في حال نقل أي جهاز من موقع إلى آخر.
ز) إذا كانت الأجهزة سيجري توريدها لإحدى الجهات الحكومية، يجب إرفاق كتاب من الجهة الحكومية المستفيدة يوضح حاجتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وغايات استخدامها.
ح) نسخة من الموافقة على إنشاء شبكة اتصالات خاصة أو اتفاقية الترخيص الموقعة بين الهيئة والجهة صاحبة العلاقة.

المادة (5) تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرفقاته وفي حال استيفاء المتطلبات السابقة تقوم الهيئة بمخاطبة مركز الجمرك المعني منسبة بعدم الممانعة على استيراد أو إدخال الأجهزة.

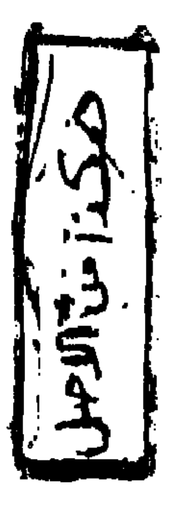
المادة (6) تلتزم الجهة صاحبة الطلب بتزويد الهيئة بالأرقام المتسلسلة (Serial Numbers) للأجهزة التي يتم إدخالها بموجب الموافقة الممنوحة بهذا الخصوص.

أحكام عامة

المادة (7):

أ) إذا ثبت في أي وقت أن الأجهزة مخالفة لهذه التعليمات أو تحتوي على أنواع تختلف عن تلك التي صدرت الموافقة النوعية لها، تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة.
ب) تحتفظ الهيئة بحقها في التأكد من صحة الوثائق التي تقدمها الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك مخاطبة الشركة الصانعة أو مؤسسة المواصفات والمقاييس أو الجهات الدولية المتعاقدة معها للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها وتحميل الجهة صاحبة العلاقة كافة النفقات المترتبة على ذلك.
ج) إذا كان الطلب يتعلق بأجهزة اتصالات لاسلكية فعلى المورد مراجعة مديرية إدارة الطيف الترددي في الهيئة.
د) يقتصر استخدام الأجهزة التي يتم إصدار موافقة نوعية لها على خدمات الاتصالات المرخصة من قبل الهيئة و ذلك تحت طائلة المسؤولية.
ه) لا يجوز استخدام الأجهزة بصورة تخالف أحكام قانون الاتصالات والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وذلك تحت طائلة إلغاء الموافقة.
و) لا يجوز إجراء أي تصرف ناقل لحق الاستعمال على الأجهزة التي يتم إصدار موافقة نوعيه لها إلى أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على كافة التصرفات الناقلة لحق الاستعمال على تلك الأجهزة بحيث يتضمن الطلب المقدم للحصول على الموافقة على ما يلي:
1- نوع الجهاز والموديل والطراز ورقمه المتسلسل.
2- الجهة المتصرف إليها.

مجلس مفوضي هيئة
تنظيم قطاع الاتصـــــالات



شروط وإجراءات الحصول على الموافقة على الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات السلكية لسنة 2007

صادرة بمقتضى المواد (12/ أ /13 و 48 و 51) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته

المادة (1) تسمى هذه التعليمات "تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة على الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات السلكية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

التعاريف

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:-

القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة
الموافقة النوعية : الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها
الأجهزة : أجهزة الاتصالات السلكية.

نطاق التعليمات

المادة (3) تطبق هذه التعليمات على الجهة الراغبة بالإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات السلكية إلى المملكة لغايات عرضها أو تجربتها أو أية غاية أخرى تبررها تلك الجهة وتقرها الهيئة وذلك لفترة زمنية لا تزيد على الستة شهور.

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (4-2007/16) تاريخ (2007/7/22)

الإجراءات

المادة (4) تقوم الجهة الراغبة بالإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات السلكية بتقديم طلب خطي للهيئة حسب النموذج (STA3-4) مرفقاً معه ما يلي:-

أ) وصف للأجهزة مع إيضاح الاسم التجاري والنوع والموديل ورقم الطراز وعدد الأجهزة المراد إدخالها.
ب) بيان ووصف الغاية من الإدخال المؤقت.
ج) كافة البيانات الفنية التفصيلية والكتالوجات الخاصة بتلك الأجهزة، شاملة البيانات الخاصة بخصائص الربط مع الشبكات العامة للاتصالات.
د) قائمة بأسماء الدول الأخرى التي اعتمدت نوعية الأجهزة المعنية (إن وجدت).
ه) إذا كانت الأجهزة سيجري توريدها للاستخدام في مشروع عائد لإحدى الجهات الحكومية فيجب على المورد إرفاق كتاب من الجهة الحكومية المستفيدة يوضح حاجتها لهذه الأجهزة وطبيعتها وغايات استخدامها.

المادة (5) تقوم الهيئة بدراسة الطلب ومرفقاته وفي حال استيفاء المتطلبات السابقة تقوم الهيئة بمخاطبة مركز الجمرك المعني منسبة بعدم الممانعة على الإدخال المؤقت لأجهزة الاتصالات المطلوبة لفترة زمنية لا تزيد على الستة شهور، مع التزام المورد بما يلي:-

أ) تزويد الهيئة بالأرقام المتسلسلة للأجهزة التي تم إدخالها بموجب الموافقة الممنوحة بهذا الخصوص.
ب) تحمل مسئولية أية أضرار أو خسائر أو إصابات قد تطرأ من جراء حيازة هذه الأجهزة أو استخدامها
ج) الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على أية تعديلات يرغب بإدخالها على هذه الأجهزة.
د) تقديم طلب تجديد الموافقة على الإدخال المؤقت عند انتهاء الفترة المحددة وبيان أسباب طلب تجديد الموافقة حيث تقرر الهيئة بناء على طلب التجديد المقدم الموافقة أو عدم الموافقة.
ه) إعادة تصدير أجهزة الاتصالات بعد انتهاء فترة التجربة أو العرض وتزويد الهيئة بما يثبت ذلك.

و) تقديم طلب جديد للحصول على الموافقة النوعية حسب النموذج (STA3-1) وفق إجراءات منح الموافقة النوعية المتبعة لدى الهيئة إذا رغب بإدخال الأجهزة إدخالا دائما

ز) تقديم تقرير مفصل يوضح تفاصيل الفحوصات التي تم إجراؤها على الأجهزة ونتائج تلك الفحوصات، وعلى المورد الاحتفاظ بنتائج الفحوصات وإبرازها عند طلبها من قبل الهيئة

أحكام عامة

المادة (6):

أ) إذا تبين أن المورد قد خالف شروط الحصول على الموافقة وفقا لأحكام هذه التعليمات ، فان الموافقة المؤقتة تعتبر لاغيه، وتقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة.

ب) للهيئة حق التأكد من صحة الوثائق التي تقدمها الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة ، بما في ذلك مخاطبة الجهة الصانعة لتلك الأجهزة ، وذلك للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها ، وفي هذه الحالة يتحمل المورد كافة النفقات المترتبة على ذلك.

ج) إذا كان طلب الإدخال المؤقت يتعلق بأجهزة اتصالات لاسلكية فعلى المورد مراجعة مديرية إدارة الطيف الترددي في الهيئة.

د) ستقوم الهيئة بإنشاء قواعد بيانات لغايات متابعة تطبيق هذه الإجراءات ومدى التزام المورد بهذه التعليمات.

الملحقات

1- طلب إدخال مؤقت لأجهزة اتصالات سلكية حسب نموذج رقم (STA3-4).

مجلس مفوضي هيئة
تنظيم قطاع الاتصـــــــالات

تعليمات "شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية"
لسنة 2007.

صادرة بمقتضى المواد (12/ أ /13 و 48 و 51) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته

المادة (1) تسمى هذه التعليمات "تعليمات شروط وإجراءات الحصول على الموافقة النوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

التعاريف

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:-

القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

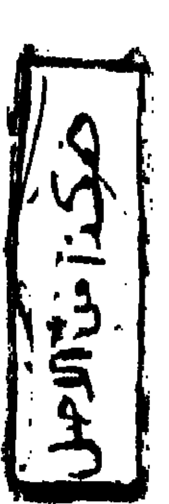
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة

الموافقة النوعية : الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها

أجهزة الاتصالات الطرفية : أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه

الأجهزة : أجهزة الاتصالات الطرفية المشمولة بهذه التعليمات : أجهزة الهاتف (السلكي ، اللاسلكي والمفتاحي)، كاشف الرقم ، الفاكس، المقاسم الخاصة(PABX)، أجهزة المودم التناظرية (Analogue Modems – Dialup Modems)، أجهزة الاتصال الأوتوماتيكي (Auto-dialers)، أجهزة المودم الرقمية (Digital Modems) وأجهزة شبكة الخدمات الرقمية المتكاملة (ISDN)، أجهزة الاتصالات الطرفية العاملة على نظام (GSM)، وأجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر بروتوكولات الانترنت (VoIP)

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (4-2007/16) تاريخ (2007/7/22)



نطاق التعليمات

المادة (3) تطبق هذه التعليمات على الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة إلى المملكة لاستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها وربطها مع شبكات الاتصالات العامة.

الإجراءات

المادة (4) تقوم الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة بتقديم طلب خطي للهيئة حسب نموذج "طلب إدخال أجهزة اتصالات طرفية" (نموذج رقم: STA3-1) مرفقاً به ما يلي:-

أ) شهادة مطابقة تفيد بأن الجهاز المراد استيراده متوافق مع المواصفات الموضوعة من قبل معهد التقييس الأوروبي للاتصالات (ETSI)، وحسب ما هو منشور على الموقع الالكتروني للهيئة www.trc.gov.jo، وللهيئة الحق في طلب نسخة من تقرير الفحص الفني الذي يثبت صحة هذه الشهادة

ب) النسخة الأصلية من الكتالوجات الفنية التي توضح المواصفات الفنية للأجهزة (Technical Specifications) باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية.

ج) عينة جديدة من نفس النوع والموديل والطراز المراد استيراده أو إدخاله لكل من (أجهزة الهاتف وكاشف الرقم والفاكس والأجهزة التي تعمل على نظام GSM) لفحصها من قبل المعنيين في الهيئة وبيان مدى مطابقتها لشروط الربط على شبكات الاتصالات العامة، و على أن يكون اسم الشركة الصانعة والنوع والموديل مثبتا على العينة بشكل واضح يصعب إزالته وبما يتفق مع الكتالوجات الفنية وشهادة المطابقة وعلى أن يتطابق هذا مع جميع الأجهزة المراد استيرادها أو إدخالها.

د) "قائمة الخصائص الفنية لأجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر بروتوكولات الانترنت VoIP" النموذج رقم (STA2-4) معبأة ومختومة وموقعة من الشركة الصانعة، للأجهزة التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر بروتوكولات الانترنت VoIP.

المادة (5) يجب أن تكون جميع الأجهزة المراد استيرادها أو إدخالها جديدة، ولن تقوم الهيئة بإصدار موافقة نوعية على استيراد أو إدخال الأجهزة المستعملة أو المجددة.

المادة (6) إذا كانت أجهزة كاشف الرقم وأجهزة الهاتف (السلكي واللاسلكي) والمقاسم الخاصة (PABX) تحتوي خاصية إظهار الرقم فيجب أن تعمل وفق النظامين (DTMF) و (FSK).

المادة (7) يجوز للجهة صاحبة الطلب، وفي حال عدم مطابقة العينة لكل من أجهزة الهاتف السلكي واللاسلكي وكاشف الرقم والفاكس، التقدم بطلب للهيئة للسماح لها بتعديل العينة وذلك حسب تعليمات شروط إجراء التعديل الفني على أجهزة الاتصالات الطرفية (STA1، WI3).

المادة (8) متطلبات خاصة:

أ- الهواتف اللاسلكية التي تعمل بتقنية تشابهية:

- يجب أن تلبي الهواتف اللاسلكية التي تعمل بتقنية تشابهية المتطلبات التالية:
- أن تعمل على الترددات المسموح بها فقط.
- أن لا تزيد طاقة الإرسال المشعة من الهوائي عن (10) عشرة ميلي واط.
- توفر وسيلة الحماية (Security Code).
- عدم وجود مخرج لهوائي خارجي، وأن يكون هوائي القاعدة من النوع الثابت.

ب- الهواتف اللاسلكية التي تعمل بتقنية رقمية:

- تقوم الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال هذه الأجهزة (الهواتف اللاسلكية الرقمية) بتعبئة الطلب المخصص والمنشور على موقع الهيئة الالكتروني (نموذج طلب للموافقة الفنية على إدخال أجهزة هواتف لاسلكية ذات قدرة منخفضة تعمل بالتقنية الرقمية)، وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة والمبينة في الطلب.

المادة (9) الأجور:

على الجهة صاحبة الطلب دفع الأجور المترتبة التالية:

(10) عشرة دنانير أجور طلب، وتدفع عند تقديم الطلب نموذج "طلب إدخال أجهزة اتصالات طرفية" (نموذج رقم: STA3-1).

(10) عشرة دنانير أجور فحص عينة للهواتف اللاسلكية، وتدفع عند إحضار العينة للفحص.

(15) خمسة عشر دينار أجور إصدار شهادة الموافقة النوعية للهواتف اللاسلكية التي تعمل بتقنية رقمية، وتدفع في حال مطابقة الجهاز لجميع المتطلبات وقبل إصدار شهادة الموافقة النوعية.



المادة (10) بعد الحصول على موافقة نوعية لطراز/ موديل معين من الأجهزة تقوم الهيئة بمخاطبة مركز الجمرك المعني منسبة بعدم الممانعة على استيراد أو إدخال الأجهزة.

أحكام عام

المادة (11) أ) تكون الموافقة النوعية سارية المفعول لجميع طلبات الاستيراد أو الإدخال من نفس النوع والموديل والطراز، بحيث لا تحتاج الأجهزة التي حصلت على موافقة نوعية سابقة للإجراءات أعلاه ما لم يتم إلغاء الموافقة السابقة خطيا من الهيئة.

ب) تبقى الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ إصدارها.

ج) إذا ثبت قبل التخليص على الشحنة أو بعد طرحها في السوق أنها مخالفة لهذه التعليمات أو تحتوي على أنواع تختلف عن تلك التي صدرت الموافقة النوعية لها، تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة.

د) يحق للهيئة التصرف بالعينات التي لا يتم استردادها خلال مدة ستة شهور و بالطريقة التي تراها مناسبة علماً بأن العينات غير المطابقة لكل من الهاتف السلكي واللاسلكي وكاشف الرقم تكون غير مستردة.

ه) تحتفظ الهيئة بحقها في التأكد من صحة الوثائق التي تقدمها الجهة الراغبة باستيراد أو إدخال الأجهزة بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك مخاطبة الشركة الصانعة أو مؤسسة المواصفات والمقاييس أو الجهات الدولية المتعاقدة معها للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها وتحميل الجهة صاحبة الطلب كافة النفقات المترتبة على ذلك.

و) ان الموافقة النوعية الصادرة عن الهيئة لا تعني بأي شكل من الأشكال السماح للجهة الحاصلة على الموافقة باستخدام الأجهزة التي تمت الموافقة عليها لتقديم خدمات اتصالات عامة، ويقتصر استخدام الأجهزة التي يتم إصدار موافقة نوعية لها على خدمات الاتصالات المرخصة من قبل الهيئة و ذلك تحت طائلة المسؤولية.

الملحقات

1. طلب إدخال أجهزة اتصالات طرفية حسب نموذج رقم (STA3-1).
2. قائمة الخصائص الفنية لأجهزة الاتصالات الطرفية التي تعمل بتقنية نقل الصوت عبر بروتوكولات الانترنت "VoIP" النموذج رقم (STA2-4).
3. تعليمات شروط إجراء التعديل الفني على أجهزة الاتصالات الطرفية (STA1. WI3).

مجلس مفوضي هيئة
تنظيم قطاع الاتصـــــالات

تعليمات "شروط إجراء التعديل الفني على أجهزة الاتصالات الطرفية" لسنة 2007

صادرة بمقتضى المواد (12/أ/13 و 48 و 51) من قانون الاتصالات رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته

المادة (1) تسمى هذه التعليمات "تعليمات شروط إجراء التعديل الفني على أجهزة الاتصالات الطرفية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجلس.

التعاريف

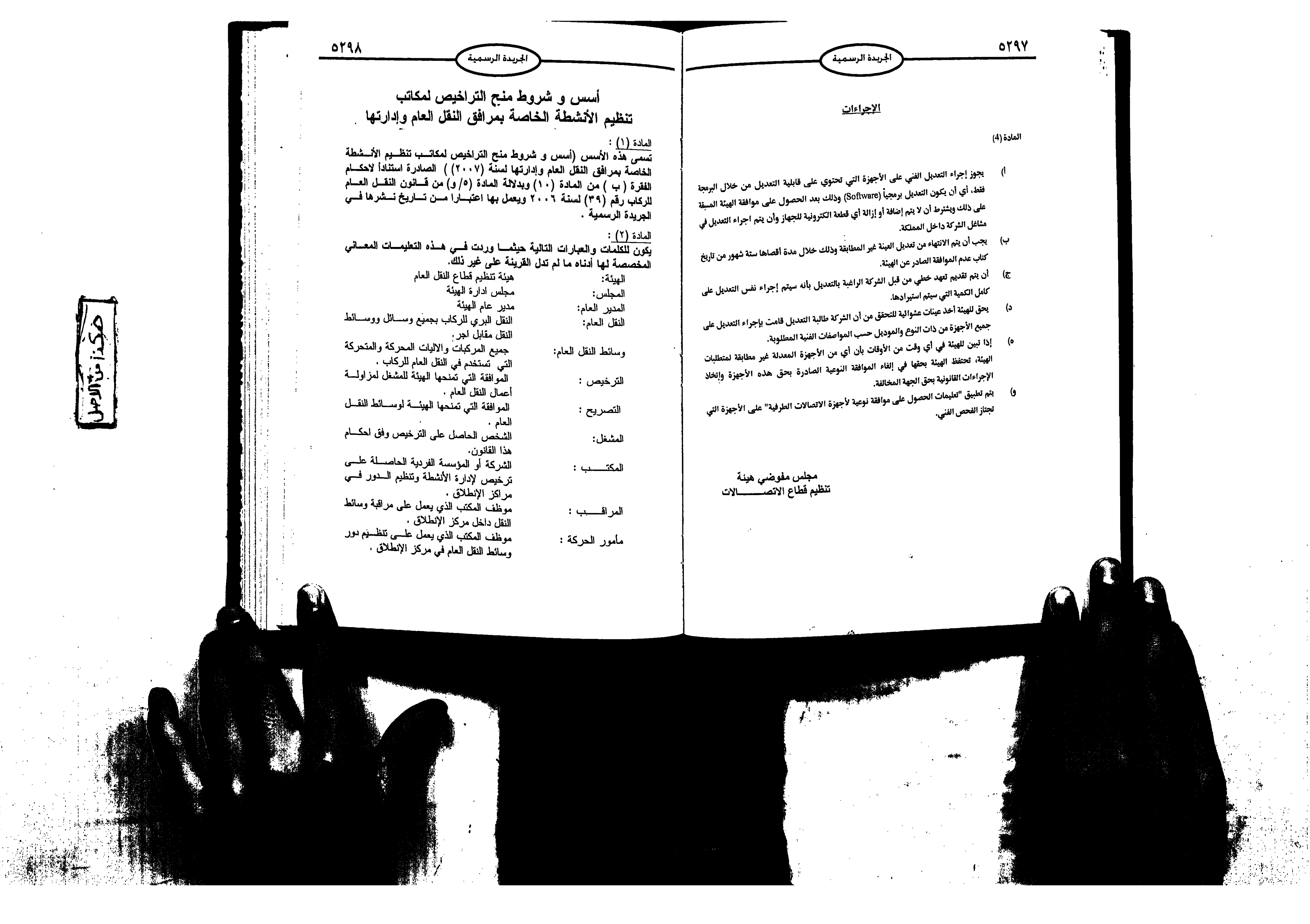
المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات غير المعرفة أدناه المعاني المخصصة لها في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:-

القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة
الموافقة النوعية : الموافقة على استعمال أنواع محددة من أجهزة الاتصالات وأجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بإدخالها
أجهزة الاتصالات الطرفية : أجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من أجل إرسال اتصال أو استقباله أو تمريره أو إنهائه
الأجهزة : أجهزة الاتصالات الطرفية المشمولة بهذه التعليمات (أجهزة الهاتف السلكي واللاسلكي وكاشف الرقم والفاكس)

نطاق التعليمات

المادة (3) تطبق هذه التعليمات على الجهة الراغبة بإجراء التعديل الفني على الأجهزة غير المطابقة التي يتم إدخالها إلى المملكة لاستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها وربطها مع شبكات الاتصالات العامة.

صادرة بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (4-2007/16) تاريخ (2007/7/22)



الإجراءات

المادة (4)

أ) يجوز إجراء التعديل الفني على الأجهزة التي تحتوي على قابلية التعديل من خلال البرمجة فقط، أي أن يكون التعديل برمجياً (Software) وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك ويشترط أن لا يتم إضافة أو إزالة أي قطعة الكترونية للجهاز وأن يتم اجراء التعديل في مشاغل الشركة داخل المملكة.

ب) يجب أن يتم الانتهاء من تعديل العينة غير المطابقة وذلك خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ كتاب عدم الموافقة الصادر عن الهيئة.

ج) أن يتم تقديم تعهد خطي من قبل الشركة الراغبة بالتعديل بأنه سيتم إجراء نفس التعديل على كامل الكمية التي سيتم استيرادها.

د) يحق للهيئة أخذ عينات عشوائية للتحقق من أن الشركة طالبة التعديل قامت بإجراء التعديل على جميع الأجهزة من ذات النوع والموديل حسب المواصفات الفنية المطلوبة.

ه) إذا تبين للهيئة في أي وقت من الأوقات بأن أي من الأجهزة المعدلة غير مطابقة لمتطلبات الهيئة، تحتفظ الهيئة بحقها في إلغاء الموافقة النوعية الصادرة بحق هذه الأجهزة وإتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة.

و) يتم تطبيق "تعليمات الحصول على موافقة نوعية لأجهزة الاتصالات الطرفية" على الأجهزة التي تجتاز الفحص الفني.

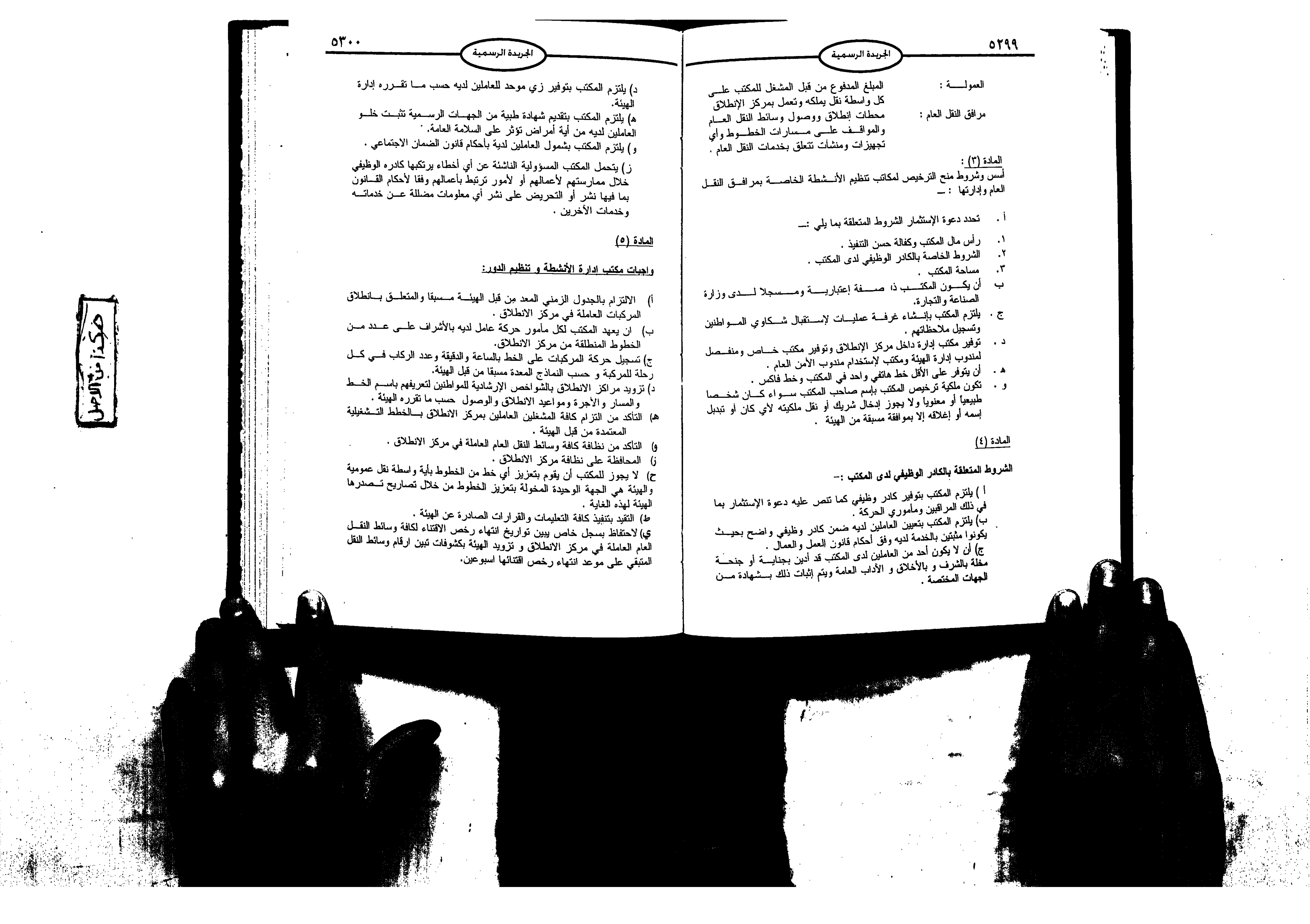
مجلس مفوضي هيئة
تنظيم قطاع الاتصـــــالات

أسس و شروط منح التراخيص لمكاتب تنظيم الأنشطة الخاصة بمرافق النقل العام وإدارتها

المادة (١) :
تسمى هذه الأسس (أسس و شروط منح التراخيص لمكاتب تنظيم الأنشطة الخاصة بمرافق النقل العام وإدارتها لسنة (٢٠٠٧)) الصادرة استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) وبدلالة المادة (٥/ و) من قانون النقل العام للركاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئة:	هيئة تنظيم قطاع النقل العام
المجلس:	مجلس ادارة الهيئة
المدير العام:	مدير عام الهيئة
النقل العام:	النقل البري للركاب بجميع وسائل ووسائط النقل مقابل اجر.
وسائط النقل العام:	جميع المركبات والاليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في النقل العام للركاب .
الترخيص :	الموافقة التي تمنحها الهيئة للمشغل لمزاولة أعمال النقل العام .
التصريح :	الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائط النقل العام .
المشغل:	الشخص الحاصل على الترخيص وفق احكام هذا القانون.
المكتب :	الشركة أو المؤسسة الفردية الحاصلة على ترخيص لإدارة الأنشطة وتنظيم الدور في مراكز الإنطلاق .
المراقب :	موظف المكتب الذي يعمل على مراقبة وسائط النقل داخل مركز الإنطلاق .
مأمور الحركة :	موظف المكتب الذي يعمل على تنظيم دور وسائط النقل العام في مركز الإنطلاق .



العمولــــة : المبلغ المدفوع من قبل المشغل للمكتب علــى كل واسطة نقل يملكه وتعمل بمركز الإنطلاق

مرافق النقل العام : محطات إنطلاق ووصول وسائط النقل العــام والمواقــف علـــى مـسارات الخطــوط وأي تجهيزات ومنشآت تتعلق بخدمات النقل العام .

المادة (٣) :

أسس وشروط منح الترخيص لمكاتب تنظيم الأنــشطة الخاصــة بمرافــق النقــل العام وإدارتها : ــ

أ . تحدد دعوة الإستثمار الشروط المتعلقة بما يلي :ــ

١. رأس مال المكتب وكفالة حسن التنفيذ .
٢. الشروط الخاصة بالكادر الوظيفي لدى المكتب .
٣. مساحة المكتب .

ب أن يكـــون المكتـــب ذا صـــفة إعتباريـــة ومـــسجلا لـــدى وزارة الصناعة والتجارة.

ج . يلتزم المكتب بإنـشاء غرفــة عمليــات لإســتقبال شــكاوي المــواطنين وتسجيل ملاحظاتهم .

د . توفير مكتب إدارة داخل مركز الإنطلاق وتوفير مكتب خـــاص ومنفــصل لمندوب إدارة الهيئة ومكتب لإستخدام مندوب الأمن العام .

هـ . أن يتوفر على الأقل خط هاتفي واحد في المكتب وخط فاكس .

و . تكون ملكية ترخيص المكتب بإسم صاحب المكتب ســواء كــان شخــصا طبيعياً أو معنوياً ولا يجوز إدخال شريك أو نقل ملكيته لأي كان أو تبدبل إسمه أو إغلاقه إلا بموافقة مسبقة من الهيئة .

المادة (٤)

الشروط المتعلقة بالكادر الوظيفي لدى المكتب :-

أ) يلتزم المكتب بتوفير كادر وظيفي كما تنص عليه دعوة الإستثمار بما في ذلك المراقبين ومأموري الحركة .

ب) يلتزم المكتب بتعيين العاملين لديه ضمن كادر وظيفي واضح بحيــث يكونوا مثبتين بالخدمة لديه وفق أحكام قانون العمل والعمال .

ج) أن لا يكون أحد من العاملين لدى المكتب قد أدين بجنايــة أو جنحــة مخلة بالشرف و بالأخلاق و الآداب العامة ويتم إثبات ذلك بــشهادة مــن الجهات المختصة .

د) يلتزم المكتب بتوفير زي موحد للعاملين لديه حسب مــا تقــرره إدارة الهيئة.

هـ) يلتزم المكتب بتقديم شهادة طبية من الجهــات الرســمية تثبــت خلــو العاملين لديه من أية أمراض تؤثر على السلامة العامة.

و) يلتزم المكتب بشمول العاملين لدية بأحكام قانون الضمان الاجتماعي .

ز) يتحمل المكتب المسؤولية الناشئة عن أي أخطاء يرتكبها كادره الوظيفي خلال ممارستهم لأعمالهم أو لأمور ترتبط بأعمالهم وفقا لأحكام القــانون بما فيها نشر أو التحريض على نشر أي معلومات مضللة عــن خدماتــه وخدمات الآخرين .

المادة (٥)

واجبات مكتب ادارة الأنشطة و تنظيم الدور:

أ) الالتزام بالجدول الزمني المعد من قبل الهيئــة مــسبقا والمتعلــق بــانطلاق المركبات العاملة في مركز الانطلاق .

ب) ان يعهد المكتب لكل مأمور حركة عامل لديه بالأشراف علــى عــدد مــن الخطوط المنطلقة من مركز الانطلاق.

ج) تسجيل حركة المركبات على الخط بالساعة والدقيقة وعدد الركاب فــي كــل رحلة للمركبة و حسب النماذج المعدة مسبقا من قبل الهيئة.

د) تزويد مراكز الانطلاق بالشواخص الإرشادية للمواطنين لتعريفهم باســم الخــط والمسار والأجرة ومواعيد الانطلاق والوصول حسب ما تقرره الهيئة .

هـ) التأكد من التزام كافة المشغلين العاملين بمركز الانطلاق بــالخطط التــشغيلية المعتمدة من قبل الهيئة .

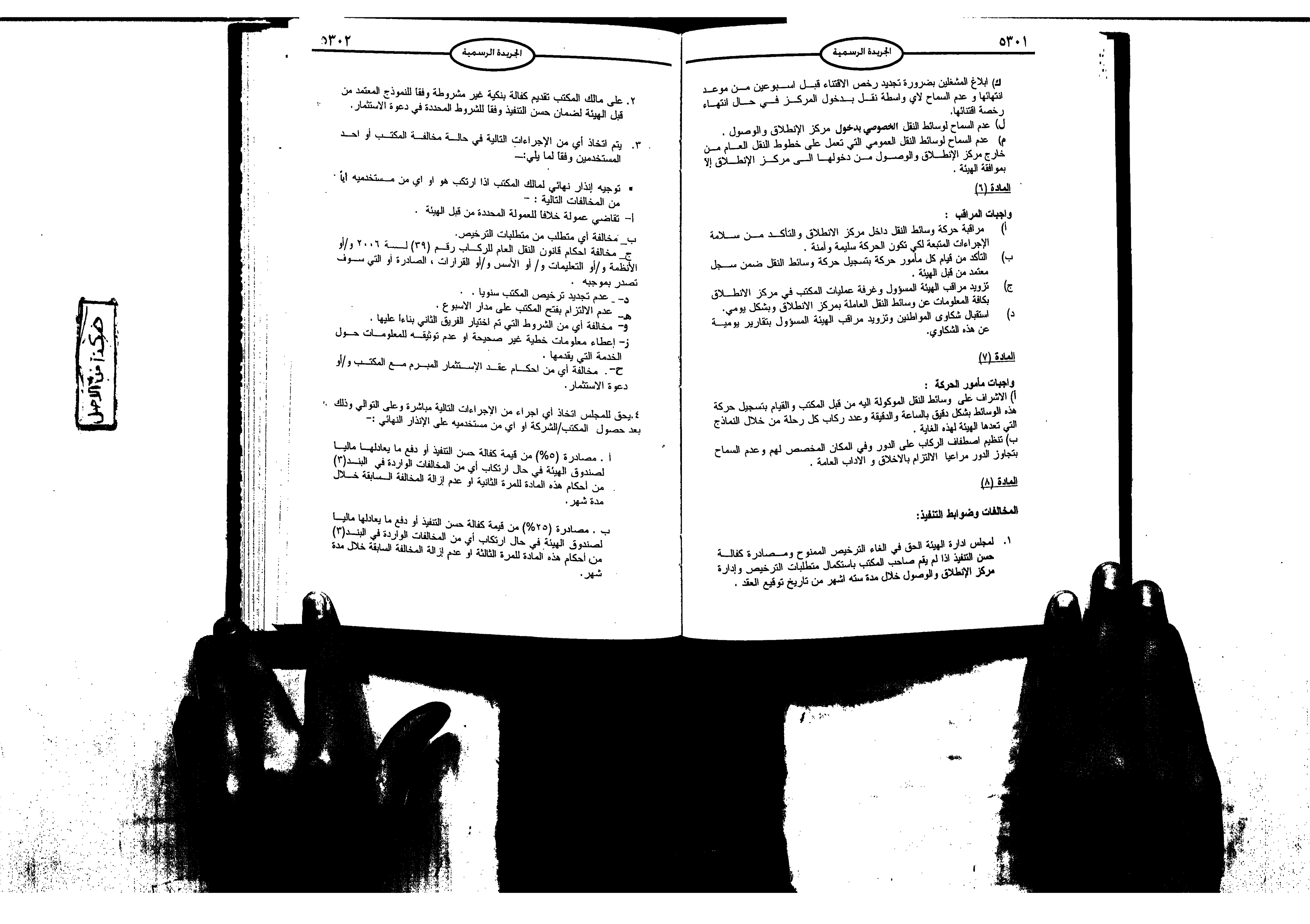
و) التأكد من نظافة كافة وسائط النقل العام العاملة في مركز الانطلاق .

ز) المحافظة على نظافة مركز الانطلاق .

ح) لا يجوز للمكتب أن يقوم بتعزيز أي خط من الخطوط بأية واسطة نقل عمومية والهيئة هي الجهة الوحيدة المخولة بتعزيز الخطوط من خلال تصاريح تــصدرها الهيئة لهذه الغاية .

ط) التقيد بتنفيذ كافة التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة .

ي) لاحتفاظ بسجل خاص يبين تواريخ انتهاء رخص الاقتناء لكافة وسائط النقــل العام العاملة في مركز الانطلاق و تزويد الهيئة بكشوفات تبين ارقام وسائط النقل المتبقي على موعد انتهاء رخص اقتنائها اسبوعين.



ك) ابلاغ المشغلين بضرورة تجديد رخص الاقتناء قبل اسبوعين من موعد انتهائها و عدم السماح لاي واسطة نقل بدخول المركز في حال انتهاء رخصة اقتنائها.
ل) عدم السماح لوسائط النقل **الخصوصي بدخول** مركز الإنطلاق والوصول .
م) عدم السماح لوسائط النقل العمومي التي تعمل على خطوط النقل العام من خارج مركز الإنطلاق والوصول من دخولها الى مركز الإنطلاق إلا بموافقة الهيئة .

المادة (٦)

واجبات المراقب :

أ) مراقبة حركة وسائط النقل داخل مركز الانطلاق والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لكي تكون الحركة سليمة وآمنة .
ب) التأكد من قيام كل مأمور حركة بتسجيل حركة وسائط النقل ضمن سجل معتمد من قبل الهيئة .
ج) تزويد مراقب الهيئة المسؤول وغرفة عمليات المكتب في مركز الانطلاق بكافة المعلومات عن وسائط النقل العاملة بمركز الانطلاق وبشكل يومي.
د) استقبال شكاوى المواطنين وتزويد مراقب الهيئة المسؤول بتقارير يومية عن هذه الشكاوي.

المادة (٧)

واجبات مأمور الحركة :

أ) الاشراف على وسائط النقل الموكولة اليه من قبل المكتب والقيام بتسجيل حركة هذه الوسائط بشكل دقيق بالساعة والدقيقة وعدد ركاب كل رحلة من خلال النماذج التي تعدها الهيئة لهذه الغاية .
ب) تنظيم اصطفاف الركاب على الدور وفي المكان المخصص لهم وعدم السماح بتجاوز الدور مراعيا الالتزام بالاخلاق و الاداب العامة .

المادة (٨)

المخالفات وضوابط التنفيذ:

١. لمجلس ادارة الهيئة الحق في الغاء الترخيص الممنوح ومصادرة كفالة **حسن التنفيذ** اذا لم يقم صاحب المكتب باستكمال متطلبات الترخيص وإدارة **مركز الإنطلاق** والوصول خلال مدة سته اشهر من تاريخ توقيع العقد .

٢. على مالك المكتب تقديم كفالة بنكية غير مشروطة وفقا للنموذج المعتمد من قبل الهيئة لضمان حسن التنفيذ وفقا للشروط المحددة في دعوة الاستثمار.

٣. يتم اتخاذ أي من الإجراءات التالية في حالة مخالفة المكتب أو احد المستخدمين وفقاً لما يلي:—

- توجيه إنذار نهائي لمالك المكتب اذا ارتكب هو او اي من مستخدميه أياً من المخالفات التالية : –

ا– تقاضي عمولة خلافا للعمولة المحددة من قبل الهيئة .
ب_ مخالفة اي متطلب من متطلبات الترخيص.
ج_ مخالفة احكام قانون النقل العام للركاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ و/أو الأنظمة و/أو التعليمات و/ أو الأسس و/أو القرارات ، الصادرة أو التي سوف تصدر بموجبه .
د– _ عدم تجديد ترخيص المكتب سنويا .
هـ– عدم الالتزام بفتح المكتب على مدار الاسبوع .
و– مخالفة أي من الشروط التي تم اختيار الفريق الثاني بناءا عليها .
ز– إعطاء معلومات خطية غير صحيحة او عدم توثيقه للمعلومات حول الخدمة التي يقدمها .
ح– . مخالفة أي من احكام عقد الإستثمار المبرم مع المكتب و/أو دعوة الاستثمار.

٤.يحق للمجلس اتخاذ أي اجراء من الإجراءات التالية مباشرة وعلى التوالي وذلك بعد حصول المكتب/الشركة او اي من مستخدميه على الإنذار النهائي :-

أ . مصادرة (٥%) من قيمة كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في البند(٣) من احكام هذه المادة للمرة الثانية او عدم ازالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.

ب . مصادرة (٢٥%) من قيمة كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في البند(٣) من أحكام هذه المادة للمرة الثالثة او عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.

ج .مصادرة (٥٠%) من قيمة كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في البند(٣) من أحكام هذه المادة للمرة الرابعة او عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.

د . مصادرة (٧٥%) من قيمة كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في البند(٣) من أحكام هذه المادة للمرة الخامسة أو عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.

هـ . مصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ أو دفع ما يعادلها ماليا لصندوق الهيئة في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في البند(٣) من أحكام هذه المادة للمرة السادسة أو عدم إزالة المخالفة السابقة خلال مدة شهر.

و . يراعى عند تطبيق البنود أعلاه أن يقوم مالك المكتب/الشركة بإعادة إصدار الكفالة بكامل قيمتها الأصلية بعد مصادرتها أو أي جزء منها خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ المصادرة وذلك باسم المدير العام بالاضافة لوظيفته.

ز . يتم شطب أي من الإجراءات والقرارات المشار اليها أعلاه في البند (٣) من هذه المادة والمتخذة بحق مالك المكتب/الشركة إذا ثبت أنه لم يرتكب أي مخالفة خلال مدة ستة شهور من تاريخ أخرمخالفة.

٥ . اذا توقف المكتب عن العمل كليا لاي سبب من الاسباب وفي أي وقت من الاوقات فانه يحق لمجلس ادارة الهيئة مصادره كفالة حسن التنفيذ وفسخ العقد المبرم معه ويعتبر الترخيص الممنوح للمكتب ملغى حكما ، ويحق لمجلس ادارة الهيئة ان يعهد لمشغل اخر بتشغيل وادارة المرافق العائدة للمكتب للمدة والطريقه اللتين يحددهما المجلس وذلك لضمان استمرارية تقديم الخدمات للمستفيدين على ان تراعى الحقوق المالية المستحقه للهيئة .

٦. مع مراعاة التدرج الوارد في الجزاءات المبينه في البنود اعلاه وعدم التزام المكتب / الشركة بالقيام بواجباته ومسؤولياته المبينه في هذه التعليمات فللمجلس الحق في الغاء الترخيص الممنوح للمكتب/الشركة.

٧. اذا تم تصفية المكتب يعتبر الترخيص والتصاريح الممنوحه بموجبه لاغيين.

المادة (٩)

احكام عامة :-

١. تحدد الهيئة من خلال دعوة الإستثمار العمولة المستوفاه من المشغلين العاملين في مركز الإنطلاق عن كل واسطة نقل يملكونها .

٢. تكون ساعات دوام المكتب من الساعة السادسة صباحا وحتى الساعة العاشرة ليلا في فصل الشتاء ومن الساعة الخامسة صباحا وحتى الساعة الثانية عشرة ليلا في فصل الصيف على أن لا تزيد فترة العمل لأي من العاملين لدى المكتب عن ما هو مسموح به في قانون العمل المعمول به .

٣. يقوم المكتب بتوفير كافة النماذج المقررة من قبل الهيئة و التي تستخدم لتنظيم الدور واستيفاء العمولة.

٤. على المكتب الاحتفاظ بالسجلات الرسمية حسب الأصول ولإدارة الهيئة الحق بالاطلاع على سجلات التشغيل والسجلات المالية والإدارية لدى المكتب للتاكد من كفاءة تادية الخدمات المقدمة وسلامة الإجراءات المتخذة من قبل المكتب.

٥. يمنح المكتب ترخيص سنوي لإدارة مركز الانطلاق والوصول من قبل الهيئة على أن يتم تحديد مدة سريان هذا الترخيص من خلال دعوة الإستثمار .

٦. يلتزم المكتب بضم السماسرة الحاليين الحاصلين على موافقات من الحكام الإداريين والعاملين في مركز الانطلاق كمستخدمين لدى المكتب شريطة أن تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذه الأسس والشروط ودعوة الإستثمار .

٧. يلتزم المكتب بالتقيد بكافة القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة واي تشريعات تحل محلها او تعدلها وفي حال مخالفة المكتب او أي من العاملين لديه لأحكام هذه القوانين والأنظمة تتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في دعوة الاستثمار .

٨. الهيئة هي الجهة المخولة بإدارة الأنشطة وتنظيم الدور في مراكز الانطلاق التي لم تعهد الهيئة بإدارتها والإشراف عليها لمكاتب مرخصة لإدارة الأنشطة وتنظيم الدور بها .

٩. يلتزم المكتب بعدم الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بوسائط النقل العاملة ضمن مركز الإنطلاق ولأي جهة بإستثناء الهيئة .

١٠. يتم تغريم المكتب بما نسبته ٢% من قيمة البدل غير المدفوع شهرياً ويتم إحتساب كسور الشهر شهراً مع عدم الإخلال بحق الهيئة في مصادرة كفالة حسن التنفيذ .

١١. يخاطب المكتب الهيئة في حال تخلف أي مشغل عن دفع العمولة المطلوبة منه لإتخاذ الإجراءات الضرورية حيال ذلك .

١٢. تستوفى الهيئة بدل نموذج طلب الترخيص ولمرة واحدة وغير مسترد كما هو منصوص عليه في نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح الصادر عن الهيئة .

المادة (١٠)

تلغى تعليمات أسس منح التراخيص لمكاتب تنظيم الأنشطة الخاصة بمرافق النقل العام وإدارتها لسنة ٢٠٠٤ والصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٥٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ إعتبارا من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

قرار صادر بالاستناد لقانون

الاستثمار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ بالاستناد لأحكام المادة (أ/٥) من قانون الاستثمار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣- الموافقة على شمول مشروع الشركة المتقدمة للغاز المركزي بالحوافز الجمركية على الموجودات الثابتة المستخدمة حصراً في المشروع التي يمنحها قانون تشجيع الاستثمار دون الإعفاءات الضريبية ومعاملته معاملة المشاريع المستفيدة في كل ما يتعلق بها.

* * * * *

قرار صادر بالاستناد لقانون

المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا

- بناء على تنسيب المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا بقراره رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١- بالاستناد لأحكام المادة (٧/ب) من قانون المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته - الموافقة على أن يكون ارتباط المركز الوطني لبحوث الطاقة بالجمعية العلمية الملكية بدلا من إرتباطه بالمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

* * * * *



قرار برد كامل رسم التعريفة الجمركي الموحد عن مدخلات الإنتاج الأجنبية

- بناء على تنسيب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ بالاستناد لأحكام المادة (١٤٥/ب) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على التنسيب المشار إليه أعلاه بشكله التالي:-

* * * * *

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقم (145/ب) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب برد كامل رسم التعريفة الجمركي الموحد عن مدخلات الإنتاج الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية عند وضعها في الاستهلاك المحلي المبينة في الجداول أدناه:-

نوع البضاعة وبند التعريفة
بندق بقشره، من البند 080.21
بندق مقشر، من البند 0802.22
فول سوداني بقشره، من البند 1202.10
فول سوداني مقشورا وان كان مكسرا، من البند 1202.20
مقاطع مراجل التدفئة المركزية من حديد السكب، من البند 8403.90

2- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

متعب الزبن مدير عام الجمارك الأردنية	سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة	الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

قرارات صادرة عن وزير الصناعة والتجارة أرقام (٢٠، ٢١، ٢٢) لسنة ٢٠٠٧

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة الرابعة فقرة ب/ ٣ من قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ، وقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن الموافقة على تطبيق آليات التسعير المستنده للاسعار العالمية على مادة زيت الوقود المباع للصناعة وعلى مادة الاسفلت اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وبناءاً على تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية اقرر ما يلي :

اولاً : اعتماد الاسعار المحلية للمشتقات النفطية المحررة لشهر آب ٢٠٠٧ وعلى النحو التالي :

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر لشهر آب/٢٠٠٧
- زيت الوقود للصناعة	دينار /طن	٢٦٥	٢٨٨
- زيت الوقود للبواخر	دينار/طن	٢٦٥	٢٨٨
- زيت الغاز للبواخر (السولار/الديزل)	فلس/لتر	٤١٠	٤١٠
- وقود الطائرات/للشركات المحلية	فلس/لتر	٤٠٥	٤١٥
- وقود الطائرات/للشركات الاجنبية	فلس/لتر	٤١٠	٤٢٠
- وقود الطائرات/للرحلات العارضة	فلس/لتر	٤٢٥	٤٣٥
- الاسفلت	دينار /طن	٢٦٠	٢٨٣

ثانياً : تعديل اسعار باب المصفاة للمحروقات المبينه في البند اولاً اعلاه بمقدار التغيرات في الاسعار المعدلة .

ثالثاً : قيام شركة مصفاة البترول الاردنية باتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان عن الاسعار المعدلة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ وفقاً للاليات المقرة من مجلس الوزراء الموقر .

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعلة

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

استناداً لاحكام المادة (٤) فقرة(ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءاً على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم (١٣٢٩/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢.

اقرر ما يلي:-

١- يحدد سعر بيع مادة الشعير الحر السائب والمشول للشركات المستوردة للمواشي الحية تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (٢٤٤) مائتين وأربعة وأربعين ديناراً للطن الواحد.

٢- يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٨/١ ولغاية ٢٠٠٧/٨/٣١.

وزير الصناعة والتجارة

سالم الخزاعلة

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧

صادر عن وزير الصناعة والتجارة

استناداً لاحكام المادة (٤) فقرة ب/٣ من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وبناءً على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم ١٣٢٩/١/٢/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢

اقرر ما يلي :

١- يمنع تصدير الطحين ب[illegible]اعه الا بعد اخذ الموافقة المسبقة من هذه الوزارة .

٢- يستوفى مبلغ(١٧٠) ماله وسبعين ديناراً دعم عن كل طن طحين موحد يدخل في تصنيع المواد المبينه في الجدول والتي تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة .

٣- يستوفى مبلغ (١٨٦) ماله وستة وثمانين ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين زيرو يدخل في تصنيع المواد المبينه في الجدول و التي تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة .

٤- يستوفى مبلغ (٣١١) ثلاثمالة وأحد عشر ديناراً فرق دعم عن كل طن طحين زهرة يدخل في تصنيع المواد المبينه في الجدول و التي تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة .

٥- يستوفى مبلغ(١٠٣) مالة وثلاثة دنانير عن كل طن سميد/يصدر او يدخل في تصنيع المواد المبينه في الجدول و التي تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة .

٦- يستوفى مبلغ(٩٣) ثلاثة وتسعين ديناراً عن كل طن معكرونة تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة.

٧- يستوفى مبلغ (١٣٧) مالة وسبعة وثلاثين ديناراً عن كل طن برغل يصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة اذا كان مصنوعاً من القمح المستورد للوزارة .

٨- يستوفى فرق الدعم المشار اليه اعلاه من المواد التي يدخل الطحين في تكوينها والتي تصدر خارج البلاد او المناطق الحرة وحسب النسب والقيم التالية :

نوع المنتج/طن	نسبة الطحين	نوع الطحين	فرق الدعم/دينار/طن
١- الخبز العربي بأنواعه، خبز الشاورما	%٨٠	موحد	١٣٦
٢- الخبز الافرنجي بأنواعه ، خبز حمام ، خبز همبرغر	%٧٥	زيرو	١٤٠
٣- غريبة ، بتي فور ،لاندوشار، برازق، سنتاروزا	%٥٠	زيرو	٩٣
٤- كيك سادة، بأنواعه	%٥٠	زهرة	١٥٦
٥- كعك سادة	%٨٥	زيرو	١٥٨
٦- قرشلة	%٧٥	زيرو	١٤٠
٧- كعك مع سمسم أو يانسون أو زعتر	%٦٥	زيرو	١٢١
٨- البقلاوة وغيرها، حلويات شرقية ، فيصليات	%٢٥	زهرة	٧٨
٩- البسكويت السادة + محلى ، بسكويت البوظة	%٤٥	زيرو	٨٤
١٠- البسكويت المحشي والمغطى بالشوكلاته والويفر	%٣٥	زيرو	٦٦
١١- الكيك المحشي والمغطى بالشوكلاته	%٣٥	زهرة	١٠٩
١٢- البيتزا بجميع انواعها	%٣٠	زيرو	٥٦
١٣- المفتول	%٥٠	موحد	٨٥
١٤- هريسة ، حلاوة الجبن	%٨٠	سميد	٨٣
١٥- كنافة ، بين نارين	%٢٥	سميد	٢٦
١٦- المعمول المنتج من طحين الزيرو	%٤٠	زيرو	٧٥
١٧- المعمول المنتج من السميد	%٤٠	سميد	٤٢
١٨- كعك محشي	%٥٠	زيرو	٩٣
١٩- خليط الكيك	%٤٥	زهرة	١٤٠
٢٠- المن والسلوى	%١٥	زيرو	٢٨
٢١- كرابيج حلب/ مشبك/زنود الست	%٥٠	زيرو	٩٣
٢٢- محسن خبز	%٩٠	زيرو	١٦٨
٢٣- في حال تكون البضاعة المصدرة الى الخارج تشمل عدة انواع من المواد أعلاه تؤخذ النسبة الأعلى			

٩- يثبت على كل رخصة تصدير تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار وكل مادة تصدر بعد تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣١ يطبق عليها القرارات الجديدة الصادرة بهذا الخصوص .

١٠- يلغي هذا القرار أي قرار اخر يتعارض مع مضمونه ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/٨/١ و لغاية ٢٠٠٧/٨/٣١ .

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعلة

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٧ رجب لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٢/ ٧ /٢٠٠٧ ميلادية اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر في طلب التفسير المقدم من دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم (ك هـ ٩٠٥٧/١) بتاريخ ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥ ميلادية ، لتفسير الفقرة (أ) من كل من المادتين (٢٩،٢٨) والفقرة (ب) من المادة (٣١) من قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وبيان ما يلي :

هل يتوجب على شركات الامتياز وشركات الكهرباء المعدة للخصخصة ، القائمة قبل نفاذ أحكام قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ الحصول على رخصة من هيئة قطاع الكهرباء ؟

وبعد الإحاطة بما جاء بطلب التفسير ، ومرفقه كتاب رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والرجوع إلى النصوص القانونية المطلوب تفسيرها نجد ما يلي :-

أولاً :- جاء في الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من قانون الكهرباء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ ما يلي :-

" لا يجوز لأي شخص أن ينشئ أو يمتلك أو يدير مشروعاً للتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد أو التوزيع أو أن يقوم بأي



صـــورة كانـــت بأي من هذه الأعمال إلا بموجب رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القـــانون أو إستناداً لقـــرار من مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣٥) من هذا القانون " .

ثانياً :- جـــاء في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من القـــانون ذاتـــه ما يلي:

" يستمر العمل بأي رخصة تم منحها قبل نفاذ أحكام هذا القانون للمدة المتبقية منها إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدالها وفقاً لأحكامـــه " .

ثالثاً :- جاء في البند (٢) من الفقرة (هـــ) من المادة (٣٠) من القانون ذاته بما يلي :

(للمجلس أن يراعي عند تجديد شروط وأحكام الرخصة أي اتفاقيات مبرمة بين المرخص له والحكومة أو فيما بين المرخص لهم) .

رابعاً :- جـــــاء فـــي الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون ذاتـــه مـــا يلـــي :-

" يراعـــى عـــند مـــنح رخصة لشركة الامتياز أو شركة كهرباء معدة للخصخصـــة تعمل بموجب اتفاقية امتياز مع الحكومة ، أحكام الامتياز الممنوحة لكل منها " .

خامساً :- جاء في المادة (١٣) من نظام ترخيص شركات الكهرباء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠١ ما يلي :-

" علـــى جمـــيع الشـــركات القائمة باستثناء شركات الامتياز ، توفيق أوضاعها مع أحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذه وذلك بالـــتقدم للحصول على رخصة ، ودفع الرسوم المستحقة عليها خلال المـــدة وفقـــاً للشروط التي يحددها المجلس لهذه الغاية ، وذلك تحت طائلة وقف العمل بالرخصة أو إلغائهـــا " .

سادساً :- جاء في المادة (٥) من اتفاقية الامتياز المعقودة بين حكومة المملكة الأردنـــية الهاشـــمية ، وشركتي الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان وكهـــرباء الأردن المركزية المساهمة بالزرقاء – الرصيفة لعام ١٩٦٢ ما يلي :-

تسري على الشركة وعلى المشروع ، وعلى الإنشاءات والمعدات التي يجيـــزها هذا الامتياز أحكام أي قانون معمول به الآن أو قد يصدر في المستقبل لتنظيم توليد الطاقة الكهربائية أو توزيعها ، أو تحويلها ، أو تـــوريدها أو نقلها أو بيعها في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتسري عليها أيضاً أحكام أي نظام قد صدر أو قد يصدر بمقتضى هذا القانون علـــى أنـــه إذا تعارضـــت أحكام القانون أو النظام مع قانون الامتياز فيسري حكم الامتياز إلا إذا وافق الفريقان على غير ذلك .

وبعد التدقيق في النصوص السالفة الذكر والمداولة تبين لنا ما يلي :-

أولاً :- تطبيقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون الكهرباء رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ ، لا يجوز لأي شخص أن ينشئ أو يمتلك أو يدير مشروعاً للتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد أو التوزيع أو أن يقوم بأي صورة كانت بأي من هذه الأعمال إلا بموجب رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ، أو إستناداً لقرار مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣٥) منه .

ثانياً :- تطبيقاً لأحكام المادة (٢٩/أ) من القانون ذاته ، يستمر العمل بأي رخصة تم منحها قبل نفاذ أحكام هذا القانون ، للمدة المتبقية منها إلى أن يتم إلغاؤها أو استبدالها وفقا لأحكام هذا القانون .

ثالثاً :- أوجبت الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون ذاته أن يراعى عند منح رخصة لشركة الامتياز أو شركة كهرباء معدة للخصخصة تعمل بموجب اتفاقية امتياز مع الحكومة ، أحكام الامتياز الممنوح لكل منها .

رابعاً :- استثنت المادة (١٣) من نظام ترخيص شركات الكهرباء رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠١ الذي كان سارياً في ظل قانون الكهرباء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ الملغى بالقانون الحالي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ ، وهو نظام ساري المفعول بموجب المادة (٥٨) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه استثنت تلك المادة شركات الامتياز ، دون غيرها من الشركات من وجوب توفيق أوضاعها مع أحكامه بالتقدم للحصول على الرخصة ودفع الرسوم المستحقة عليها خلال المدة ووفقاً للشروط التي

يحددها مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة الكهربائية في المملكة ، الأمر الذي يستخلص منه أن شركات الامتياز لا تلزم بالحصول على الرخصة إذا لم تلزمها اتفاقية الامتياز بذلك ، وذلك لأن الرخصة كما عرفت في المادة الثانية من القانون هي **(الأذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون)** .

في حين أن شركات الامتياز تمارس أعمالها بموجب اتفاقيات الامتياز المعقودة مع الحكومة وتصدر بها قوانين خاصة ، فهي والحالة هذه مرخصة بموجب قوانين خاصة أحكامها ملزمة للفريقين ، ويؤخذ بها عند تعارضها مع القوانين العادية ومنها قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ .

خامساً :- إن نص المادة الخامسة من اتفاقية الامتياز بين الحكومة وشركتي الكهرباء الأردنية المساهمة في عمان وكهرباء الأردن المركزية المساهمة بالزرقاء – الرصيفة قد تضمنت بكل صراحة ووضوح أنه **(إذا تعارضت أحام القانون أو النظام مع قانون الامتياز فيسري حكم اتفاقية الامتياز ، إلا إذا وافق الفريقان على غير ذلك)** .

سادساً :- ليس في النصوص المطلوب تفسيرها ، ولا في نصوص قانون الكهرباء الأخرى ما يستثني شركة الكهرباء المعدة للخصخصة غير المرتبطة باتفاقيات امتياز مع الحكومة ، من أحكام قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ من حيث لزوم حصولها على الترخيص .

لكـــل مـــا تقدم وبناء عليه وجواباً على السؤال الذي تضمنه طلب التفسير نقرر بالأغلبية ما يلي :-

أولاً :- **لا يتوجب على شركات الامتياز القائمة قبل نفاذ أحكام قانون الكهرباء العـام رقـم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ الحصول على رخصة من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء .**

ثانياً :- **يتوجب على شركات الكهرباء المعدة للخصخصة القائمة قبل نفاذ أحكام قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ الحصول على رخصة من هيـئة تنظيم قطاع الكهرباء ، إلا إذا كانت مرتبطة باتفاقية امتياز مع الحكومـــــة .**

قرار صدر بتاريخ ٧ رجب لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٢/ ٧/ ٢٠٠٧ ميلادية

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
محمد علي العلاونة

عضو
محكمة التمييز
محمد الخرابشة

عضو
محكمة التمييز
اسماعيل العمري

عضو (مخالف)
مندوب دولة رئيس الوزراء
نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة قطاع الكهرباء
محمد أديب طهبوب

قرار مخالفة

أرجو أن أبين أني أخالف قرار الأغلبية المحترمة للأسباب التالية:

تنصّ الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من قانون الكهرباء العـام رقـم ٦٤ لـسنة ٢٠٠٢ على أنه لا يجوز لأي شخص أن ينشىء أو يمتلك أو يدير مشروعاً للتوليد أو النقل أو تشغيل نظام النقل أو التزويد أو التوزيع أو أن يقوم بأي صورة كانـت بأي من هذه الأعمال إلا بموجب رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.
ولقد عرّفت المادة الثانية من القانون المذكور (**الرخصة**) بأنهـا الإذن الـذي **تمنحة الهيئة** – هيئة تنظيم قطاع الكهرباء – وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما وعرّفت شركات الامتياز (بأنها الشركات العاملة في القطـاع **قبـل نفـاذ أحكام هذا القانون** بمؤجـب اتفاقية امتياز مع الحكومة ولا تملك الحكومة اسـهما فيها) ، وعرفت شركات الكهرباء المعدة للخصخصة (بانها الشركات المرخـصة للتوليد أو للتوزيع وللتزويد بالتجزئة أو التي تعمل بموجب اتفاقيـة امتيـاز مـع الحكومة ، حسب مقتضى الحال، وتمتلك الحكومة كامل أو أكثرية أسهمها **قبل نفاذ أحكام هذا القانون**).

ولما كانت كل من شركات الامتياز والشركات المعدة للخصخصة العاملة فـي القطاع حالياً، **قائمة** قبل نفاذ أحكام القانون، **ولا تحمل رخصة صادرة عـن الهيئـة** يتوجب استمرار العمل بها كما تنص المادة (٢٩) من القانون ، فلقد تضمن قـانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ **نصاً صريحاً يقضي بلزوم حـصول شـركات الامتياز وشركات الكهرباء المعده للخصخصة على رخصة** ، حيث نُصّ في الفقـرة (ب) من المادة (٣١) منه على أنه " يراعى عند منح رخصة لـشركة الامتيـاز أو شركة كهرباء معده للخصخصة تعمل بموجب اتفاقية امتياز مـع الحكومـة احكـام الامتياز الممنوح لكل منها ".

وإذا قلنا بعكس ذلك، وبأن شركة الامتياز وشركة الكهرباء المعدة للخصخصة لاتحتاج الى رخصة ، فانه لم يكن هناك من حاجة للنص على وجوب مراعاة الرخصة الممنوحة لهذه الشركات لأحكام الامتياز طالما ان هذه الشركات ليست بحاجة الى رخصة.

هذا ومما تجدر الاشارة اليه ما يلي:-

١. إن نصّ المادة (٣١/ب) المذكورة بلزوم تقدم شركة الامتياز لطلب رخصة، واجب التطبيق بمقتضى المادة (٥) من اتفاقية الامتياز، التي تنص على أنه تسري على الشركة أحكام أي قانون معمول به أو قد يصدر في المستقبل لتنظيم توليد الطاقة الكهربائية، أو توزيعها ، أو تحويلها ، أو توريدها، أو نقلها، أو بيعها في المملكة.

وهذا كله يثبت ضرورة حصول شركات الامتياز وشركات الكهرباء المعدة للخصخصة على الرخصة اللازمة من هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، بشرط ان تتقيد الهيئة المذكورة بما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣١) من قانون الكهرباء بان لا تفرض على شركات الامتياز شروطاً تخالف احكام الامتياز الممنوح لها.

٢. ومما يؤيد وجهة النظر هذه ان المادة (٣٠) من قانون الكهرباء تضمنت خمسة بنود هي البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، وقد نصت المادة (٣١) من هذا القانون أن البنود (ب) و(ج) و(د) من المادة (٣٠) لا تنطبق على الشركات التي اعتبرت حائزة على رخصة نهائية وهي شركات الامتياز والشركات المعده للخصخصة.

إن المفهوم المخالف لما جاء في المادة (٣١) من قانون الكهرباء هو أنه ينطبق على شركات الامتياز والشركات المعدة للخصخصة الفقرتين (أ)و(هـ) من المادة (٣١) من هذا القانون حيث لم تعف هذه الشركات من تطبيق هاتين الفقرتين عليها.

وتتضمن هاتان الفقرتان وجوب تقديم طلب للحصول على الرخصة إلى الهيئة، مرفقاً بالوثائق والبيانات التي يحددها المجلس، بعد استيفاء بدل الخدمات المقررة عن تقديم الطلب والدراسة ، ويقوم المجلس بتضمين الرخصة اسس تحديد التعرفة المتعلقة بالمرخص له والمعتمدة من الهيئة.

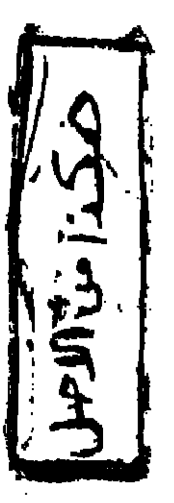
إلا أنه عند منح الرخصة لشركات الامتياز والشركات المعدة للخصخصة يتوجب تطبيق أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣١) من القانون المذكور التي تتضمن أنه يراعى عند منح رخصة لشركات الامتياز أو شركة الكهرباء المعدة للخصخصة والتي تعمل بموجب اتفاقية امتياز مع الحكومة أحكام الامتياز الممنوح لها، بمعنى أن الهيئة لا تستطيع تفرض عليها – عند منحها للرخصة- شروطاً تخالف ما جاء في اتفاقية الامتياز ، بينما أنه في الشركات الأخرى خلاف شركات الامتياز أو الشركات المعده للخصخصة، فإن الهيئة تستطيع فرض الشروط والأحكام التي تقررها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في الفقرة (د) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

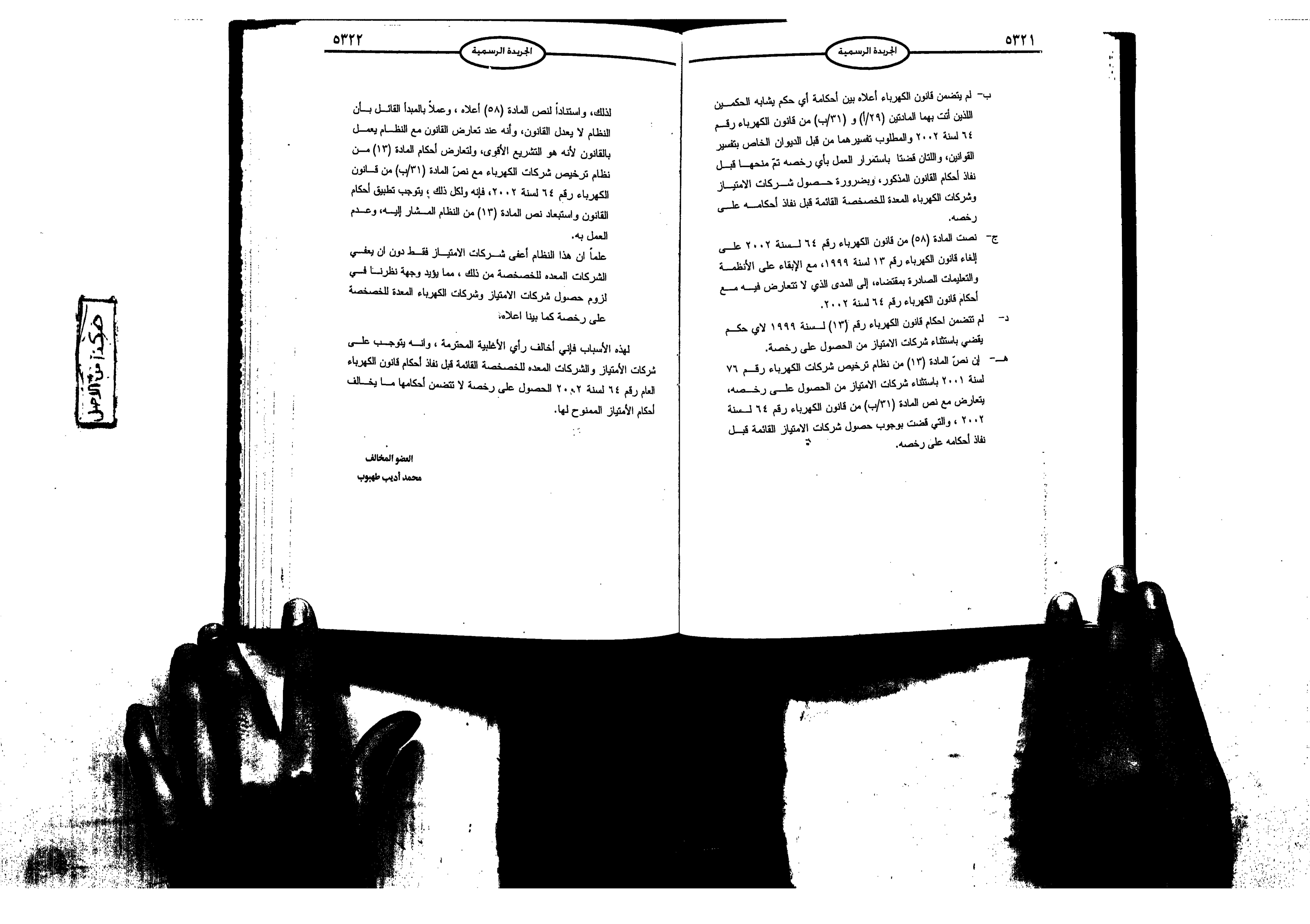
وهذا كله يثبت ضرورة حصول شركات الامتياز وشركات الكهرباء المعده للخصخصة على الرخصة اللازمة من الهيئة بشرط ان تتقيد الهيئة بما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٣١) من قانون الكهرباء بأن لا تفرض عليها شروطاً تخالف أحكام الامتياز الممنوح لها.

٣. أما القول بأن المادة (٣١) من نظام ترخيص شركات الكهرباء رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١، قد استثنت شركات الامتياز من الحصول على رخصه، وبذلك فإنه لا محل للطلب اليها التقدم للهيئة للحصول على رخصة.

فإن الرد عليه هو كما يلي:

أ- لقد صدر نظام ترخيص شركات الكهرباء رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بالاستناد إلى المادتين (٧) و (١٨) من قانون الكهرباء رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩.





ب- لم يتضمن قانون الكهرباء أعلاه بين أحكامة أي حكم يشابه الحكمين اللذين أتت بهما المادتين (٢٩/أ) و (٣١/ب) من قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ والمطلوب تفسيرهما من قبل الديوان الخاص بتفسير القوانين، واللتان قضتا باستمرار العمل بأي رخصه تمّ منحها قبل نفاذ أحكام القانون المذكور، وبضرورة حصول شركات الامتياز وشركات الكهرباء المعدة للخصخصة القائمة قبل نفاذ أحكامه على رخصه.

ج- نصت المادة (٥٨) من قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ على إلغاء قانون الكهرباء رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩، مع الإبقاء على الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع أحكام قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢.

د- لم تتضمن احكام قانون الكهرباء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ لاي حكم يقضي باستثناء شركات الامتياز من الحصول على رخصة.

هـ- إن نصّ المادة (١٣) من نظام ترخيص شركات الكهرباء رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ باستثناء شركات الامتياز من الحصول على رخصه، يتعارض مع نص المادة (٣١/ب) من قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ ، والتي قضت بوجوب حصول شركات الامتياز القائمة قبل نفاذ أحكامه على رخصه.

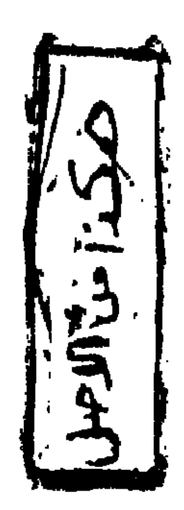
لذلك، واستناداً لنص المادة (٥٨) أعلاه ، وعملاً بالمبدأ القائل بأن النظام لا يعدل القانون، وأنه عند تعارض القانون مع النظام يعمل بالقانون لأنه هو التشريع الأقوى، ولتعارض أحكام المادة (١٣) من نظام ترخيص شركات الكهرباء مع نصّ المادة (٣١/ب) من قانون الكهرباء رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢، فإنه ولكل ذلك ؛ يتوجب تطبيق أحكام القانون واستبعاد نص المادة (١٣) من النظام المشار إليه، وعدم العمل به.

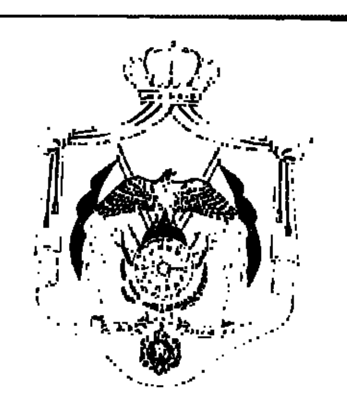
علماً ان هذا النظام أعفى شركات الامتياز فقط دون ان يعفي الشركات المعده للخصخصة من ذلك ، مما يؤيد وجهة نظرنا في لزوم حصول شركات الامتياز وشركات الكهرباء المعدة للخصخصة على رخصة كما بينا اعلاه.

لهذه الأسباب فإنني أخالف رأي الأغلبية المحترمة ، وانه يتوجب على شركات الأمتياز والشركات المعده للخصخصة القائمة قبل نفاذ أحكام قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ الحصول على رخصة لا تتضمن أحكامها ما يخالف أحكام الأمتياز الممنوح لها.

العضو المخالف

محمد أديب طهبوب





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٤٣***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦

القسم الثاني

الأوسمة

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على السماح لرئيس الجامعة الألمانية الأردنية الدكتور لبيب الخضرا بحمل وسام جمهورية المانيا الاتحادية (Bundes Verdienstkreuz Ersteklasse) وسام الخدمة المتميزة من الدرجة الأولى الممنوح له من فخامة رئيس جمهورية المانيا الاتحادية.

* * * * *

وزارة/استقالة

• صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة الوزراء التالية اسماؤهم من مناصبهم اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/٢٩:-

١ . معالي المهندس محمد ظافر العالم — وزير المياه والري

٢ . معالي الدكتور سعد الخرابشة — وزير الصحة

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محي الدين توق وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية في كل من كندا والبرتغال بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١٢.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في اسبانيا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١٢.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان بمهمة رسمية في جمهورية مصر العربية/ القاهرة اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١٣.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بمهمة رسمية في جمهورية تونس اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١٢.

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الفتاح صلاح وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بمهمة رسمية في جمهورية تونس اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٩.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعلة وزير الصناعة والتجارة في كندا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١١.

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور سعد الخرابشة وزير الصحة أعمال وزارة البيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/٢٠.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور امجد بدر منصور القاضي أمينا عاما للمجلس الأعلى للاعلام بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (١٩٥٠) الف وتسعمائة وخمسون ديناراً شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ المتضمن الموافقة على تعيين المذكورين تالياً سفيرين في ملاك وزارة الخارجية اعتباراً من تاريخ مباشرتهما العمل:-

- سعادة السيد سليمان مغير الغويري.
- سعادة السيد فارس القطارنه.

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ المتضمن ما يلي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٩/١.

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ المتضمن ما يلي اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٩/١:-

١. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ١٩٩٥ السيد عقله عليان محمد ابو زيد مدعيا عاما لدى محكمة عمان الابتدائية بأعلى مربوط الدرجة السادسة.
٢. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ١٩٩٩ السيد مروان عبد الله فالح الختالين قاضيا للصلح في محكمة صلح غرب عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة
٣. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد موفق محمود إبراهيم عبيدات قاضيا للصلح في محكمة صلح عمان بأدنى مربوط الدرجة السادسة.
٤. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد رباع عبد القادر عبد الله الكيلاني قاضيا للصلح في محكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.
٥. تعيين حاملة دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيدة تانيا إبراهيم صالح الزعبي قاضيا للصلح في محكمة صلح غرب عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.
٦. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد مرزوق سليمان هلال العموش قاضيا للصلح في محكمة صلح إربد بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٧. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد علاء عدنان حنا مدانات قاضيا للصلح في محكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٨. تعيين حاملة دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ الآنسة عندب إبراهيم عقله الحمود قاضيا للصلح في محكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٩. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد أحمد إبراهيم عبد الله الصمادي قاضيا للصلح في محكمة الجمارك الابتدائية بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٠. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد محمد عبد الرحمن إبراهيم خضر قاضيا للصلح في محكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١١. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد هلال خليف هلال الحوامدة قاضيا للصلح في محكمة صلح اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٢. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد عماد الدين محمود إبراهيم سويدات قاضيا للصلح في محكمة صلح المفرق بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٣. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد عارف علي هزاع أبو عليم قاضيا للصلح في محكمة صلح شرق عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٤. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد علي سمير علي العزام قاضيا للصلح في محكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٥. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد محمد حمدان تيم البديرات قاضيا للصلح في محكمة صلح عين الباشا بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٦. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد عبد الحميد عبد الرحيم السحيمات قاضيا للصلح في محكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٧. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد جابر عودة عبد الله الشديفات قاضيا للصلح في محكمة صلح جنوب عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٨. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد إبراهيم احمد إبراهيم الذيابات قاضيا للصلح في محكمة صلح السلط بادنى مربوط الدرجة السادسة.

١٩. تعيين حاملة دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ الآنسة امل باجس محمد علي قاضيا للصلح في محكمة صلح شمال عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

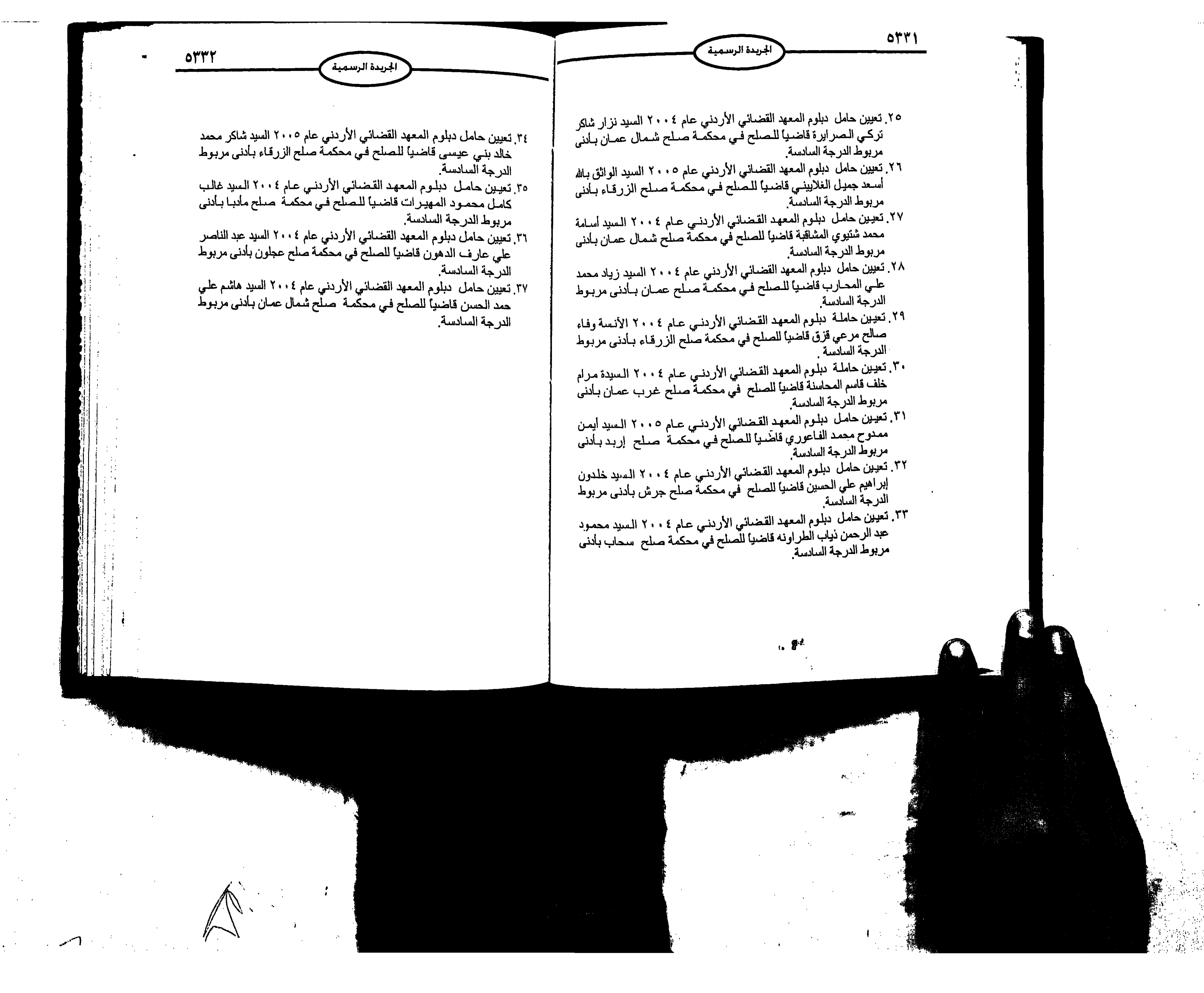
٢٠. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد جلال محمد عابد الزعبي قاضيا للصلح في محكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٢١. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد مهند زايد إبراهيم أبو قمر قاضيا للصلح في محكمة صلح الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٢٢. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد ايمن مصلح ثلجي العبابنة قاضياً للصلح في محكمة صلح الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٢٣. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد أحمد محمد شحادة الشديفات قاضياً للصلح في محكمة صلح السلط بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٢٤. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد امين علي حمد خليفات قاضياً للصلح في محكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.



٢٥. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد نزار شاكر تركي الصرايرة قاضياً للصلح في محكمة صلح شمال عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٢٦. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد الواثق بالله أسعد جميل الغلاييني قاضياً للصلح في محكمة صلح الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٢٧. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد أسامة محمد شتيوي المشاقبة قاضياً للصلح في محكمة صلح شمال عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٢٨. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد زياد محمد علي المحارب قاضياً للصلح في محكمة صلح عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٢٩. تعيين حاملة دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ الآنسة وفاء صالح مرعي قزق قاضياً للصلح في محكمة صلح الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٣٠. تعيين حاملة دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيدة مرام خلف قاسم المحاسنة قاضياً للصلح في محكمة صلح غرب عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٣١. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد ايمن ممدوح محمد الفاعوري قاضياً للصلح في محكمة صلح إربد بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٢. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد خلدون إبراهيم علي الحسين قاضياً للصلح في محكمة صلح جرش بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٣. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد محمود عبد الرحمن ذياب الطراونه قاضياً للصلح في محكمة صلح سحاب بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٤. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٥ السيد شاكر محمد خالد بني عيسى قاضياً للصلح في محكمة صلح الزرقاء بأدنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٥. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد غالب كامل محمود المهيرات قاضياً للصلح في محكمة صلح مادبا بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٦. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد عبد الناصر علي عارف الدهون قاضياً للصلح في محكمة صلح عجلون بادنى مربوط الدرجة السادسة.

٣٧. تعيين حامل دبلوم المعهد القضائي الأردني عام ٢٠٠٤ السيد هاشم علي حمد الحسن قاضياً للصلح في محكمة صلح شمال عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة.

د.١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ الموافقة على زيادة المبلغ الخاضع للتقاعد من راتب عطوفة المستشار المهندس عبدا لمنعم حسين الحياري من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ليصبح (٩٣٥) تسعمائة وخمسة وثلاثين ديناراً بدلاً من (٦٣٥) ستمائة وخمسة وثلاثين ديناراً اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٠/ج) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين عطوفة السيد عليان القطارنه عضواً في مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١ وللمدة المتبقية من عضوية عطوفة السيدة مصون شقير والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٦.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ بالاستناد لاحكام المادتين (٨) و (١١) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين عطوفة المهندسة وفاء البايضة عضواً في مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل ولغاية ٢٠١٠/١١/١.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ الموافقة على احالة عطوفة امين عام سلطة المياه المهندس منذر خليفات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/٢٩.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بالاستناد لاحكام المادتين (٥/أ، ج) و (٦) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ما يلي:-

١. قبول استقالة الدكتورة منار الفياض العضو المتفرغ في هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
٢. تعيين الأستاذ الدكتور ماجد أبو جابر عضواً متفرغاً في مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي بدلاً من الدكتورة منار الفياض اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وللمدة المتبقية من عضوية الدكتورة الفياض التي تنتهي بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ وبراتب شهري مقداره (٢٢٠٠) ألفان ومائتا دينار.

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

السيدة نايفه حمدان حمد الشوبكي	٢٠٠٧/٩/٢
السيدة نعيمه عبدالعزيز محمود حمدالله	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نجاح محمد سلمان الطوره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة صباح مفلح احمد الوديان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد حسين حمد الله سلامه السليم	٢٠٠٧/٨/١
السيدة زينب احمد عوده العودات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة وجدان جبران خليل اسماعيل	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة زينب يوسف محمد مقداد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هناء احمد جبور المجالي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد سعد الدين احمد سعد الدين	٢٠٠٧/٧/٢٠

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
السيدة رهام محمد حكم الروسان	٢٠٠٧/٨/١
وزارة الشؤون البلدية	
السيدة اميره عبدالرحمن احمد عمر	٢٠٠٧/٨/١
وزارة التربية والتعليم	
السيد احمد علي الخطار الرمضان	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد نسر انيس محمد لاوي	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة انتصار سعيد العلي ابداح	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد كمال محمد عبد العزيز منصور	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة جميله عبدالحليم شاكر داود	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد محمد احمد امين طه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة هند زكي خلف خصاونه	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد محمود علي محمد الصبح	٢٠٠٧/٨/٩

السيد خالد ابراهيم دوجان العموش ٢٠٠٧/٨/١
السيدة ميسون عبدالقادر مازن المعدي ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عبدالرحمن احمد عبد درادكه ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد علي عبدالمحسن محمود المعايطه ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة خديجه محمد العبد الزيره ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عبدالله سليمان محمد ابو هويدي ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة نجيه مصطفى محمود الشريف ٢٠٠٧/٨/١
السيد علي عبدالهادي عليان النجادا ٢٠٠٧/٨/١
السيد راضي محمد مفلح المفلح ٢٠٠٧/٨/١٢
السيد منار مخائيل هويشل الشوارب ٢٠٠٧/٨/١
السيدة فاديه زكي حسين البنا ٢٠٠٧/٨/١
السيدة اسل علي محمد الهنداوي ٢٠٠٧/٨/١
السيدة نعمات محمود سالم الذيابات ٢٠٠٧/٩/١
السيدة احترام عبدالله ابراهيم نوفل ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ايمان عزت جبريل البيشاوي ٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة ناهيد حبيب الله رحيم بخش ميرزا ٢٠٠٧/٨/١٤

<u>وزارة العمل</u>

السيدة ايمان صادق الشريده ٢٠٠٧/٨/١

<u>مؤسسة التدريب المهني</u>

السيد جازي يوسف سالم سمرين ٢٠٠٧/٨/١
السيدة عائده "محمد سعيد" علي الصابر ٢٠٠٧/٩/١

<u>سلطة المياه</u>

السيد فهد مفلح علي الصوالحه ٢٠٠٧/٩/١

<u>وزارة التنمية الاجتماعية</u>

السيدة شرفه رجا مسعود ٢٠٠٧/٨/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيدة اليزا كيراكوس اواديس ياغليان ٢٠٠٧/٨/١
السيدة ايمان محمد خالد عبيدات ٢٠٠٧/٨/١

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

السيدة ميسون جميل احمد العربيات ٢٠٠٧/٧/٢٦
السيدة مطيعه سعدي ذيب عكور ٢٠٠٧/٧/٢٦
السيدة نبال صالح حسني حسن ٢٠٠٧/٧/٢٦
السيدة بسمه اسحق محمد الايوبي ٢٠٠٧/٧/٢٦
السيدة وفاء يعقوب شاكر علي حسن ٢٠٠٧/٨/٢
السيد فارس فرح سليمان دبابنه ٢٠٠٧/٧/٢٦
السيد اسماعيل محمد محمود سليمان ٢٠٠٧/٨/٢٣

* * * * *

٩. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على احالة الموظف من ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد فخري عبده عبدالله رواشده على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١٤.

* * * * *

١٠. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد بناء على طلبهما اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما:-

<u>دائرة الاحصاءات العامة</u>

الانسة ريما عمر حسين قداحة ٢٠٠٧/٨/١

<u>مؤسسة الموانئ</u>

السيد حسين عبدالفتاح حسين الفطافطه ٢٠٠٧/٨/٥

* * * * *

١١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١:-

السيد عيسى محمد احمد حمايده
السيد حسين فرحان ربيع الفقهاء
السيد احمد سالم حمد الحراوي
السيدة صفاء موسى خليل ابو عماره

• استيداع

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعه للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع.

وزارة التربية والتعليم

الاسم	التاريخ
السيدة هاديه غالب سليمان ابو عبود	٢٠٠٧/٨/١
السيدة منال سمير محي الدين صبحا	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد بسام سليم احمد السركس	٢٠٠٧/٨/١٦
السيدة امل عطاالله عبدالكريم المشايخ	٢٠٠٧/٨/١
السيدة كفاح عمر احمد العلامي	٢٠٠٧/٨/١
السيدة نوال خليل حسين شخاتره	٢٠٠٧/٨/١٢
السيدة روسيله عبدالحميد حسن الصوري	٢٠٠٧/٨/١
السيدة زافه عارف موسى تحغبسو	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد يوسف عبدالفتاح نمر ابو ديه	٢٠٠٧/٨/١
السيد غازي عوض مثقال الزبيدي	٢٠٠٧/٧/١

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الاسم	التاريخ
السيد "محمد نور" محمود العكور	٢٠٠٧/٧/١

وزارة المياه والري/سلطة المياه

الاسم	التاريخ
الدكتور بسام عبدالله سلمان الضمور	٢٠٠٧/٧/٢٣

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعه للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع.

وزارة الشؤون البلدية

الاسم	التاريخ
السيد محمود محمد شوكت عبدالرحمن التل	٢٠٠٧/٧/٢٦

وزارة التربية والتعليم

الاسم	التاريخ
السيدة خيريه محمد ابراهيم جوده	٢٠٠٧/٨/١

الاسم	التاريخ
السيدة رسميه محمد علي اشنيور	٢٠٠٧/٧/٢٩
السيدة الماظه محمد اسماعيل الاخرس	٢٠٠٧/٨/١
السيدة هيام محمود سالم الزعبي	٢٠٠٧/٨/١
السيدة نهاد محمود سليمان الخطيب	٢٠٠٧/٨/١
السيدة ميسون يوسف علي عفانه	٢٠٠٧/٨/١
السيد عبدالحميد علي راشد الشوابكة	٢٠٠٧/٩/١٢
السيدة نوال عبدالرحمن محمد الشوابكه	٢٠٠٧/٩/١٥
السيدة سميره صباح العياش العواد	٢٠٠٧/٨/١
السيدة سناء قاسم محمد القرم	٢٠٠٧/٨/١
السيدة رجاء محمد عبدالرحمن طبيشات	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد محمد احمد الحمد العقله	٢٠٠٧/٨/١
السيد امجد حسين عبدالرحمن ابو هنيه	٢٠٠٧/٨/١
السيدة ميسون سليمان حسن فرغل	٢٠٠٧/٨/١
السيد عبدالحليم عطيه مصطفى شهاب	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد سمير كامل عبدالفتاح اسعد	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد عزام مرجي سلامه المساعيد	٢٠٠٧/٨/١
السيدة نبيهه محمود نصر الله عقايله	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد نمر احمد نمر ابو السمن	٢٠٠٧/٨/١٥
السيدة جيهان صالح محمد سخنيني	٢٠٠٧/٨/١
السيدة جميله نمر يوسف القيسي	٢٠٠٧/٨/١
السيدة الهام "فايق كمال" عارف بازيان	٢٠٠٧/٨/١
السيد شاهر ذيب محمد ابو شريخ	٢٠٠٧/٨/١٢
السيد شفيق عبدالجبار عبدالمحسن بنات	٢٠٠٧/٨/١٢

سلطة المياه

الاسم	التاريخ
الدكتور المهندس ايمن احمد محمد بني هاني	٢٠٠٧/٨/١٩

وزارة الصحة

الاسم	التاريخ
السيدة منى محمود عبدالرحمن البشير العواملة	٢٠٠٧/١٠/١

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الاسم	التاريخ
السيدة شهله عبدالكريم عواد الزبن	٢٠٠٧/٩/٣٠
السيدة نبهان عبداللطيف سليمان القاسم	٢٠٠٧/٨/١
السيد عبدالفتاح عبدالفتاح نمر الشنطي	٢٠٠٧/٨/١

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ الموافقة على احالة الموظف من ملاك المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا السيد احمد عايد فلاح اليازجين على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعه للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ الموافقة على احالة الموظف من ملاك دائرة الإحصاءات العامة السيد اسامه محمود عوض الزعبي على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١ بناء على طلبه والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعه للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع شريطة قيامه بدفع المبالغ المترتبة عليه نتيجة البعثة الدراسية التي حصل عليها اثناء خدمته الحكومية استناداً لنص المادة (١٣٨/ ب/٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

- **تمديد وانهاء خدمات**

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقة على ما يلي:-
   ١. تمديد خدمة عطوفة المستشار في ملاك رئاسة الوزراء الدكتور شاكر عبدالحميد مفضي عربيات للفترة من ٢٠٠٧/٥/١٥ ولغاية ٢٠٠٧/٨/١ بعد بلوغه سن الستين.
   ٢. احالة عطوفته على التقاعد بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحه الدكتور "محمد شوقي" فهمي علي الكايد لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي السيد يوسف مصطفى يوسف عبيد للفترة من ٢٠٠٧/٤/٩ ولغاية ٢٠٠٧/٧/٢٥ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/٢٦.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة الطيران المدني السيد عبدالسلام احمد عبدالسلام ابو غربية لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/١١/٢٨ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور سالم احمد عثمان ابو ريان لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٩/١٧ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة ماجده عبدالمجيد توفيق طهبوب لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٧/٦/٢٤ بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين.

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>مؤسسة التدريب المهني</u>

السيد جودت عبد حسين عبدالله ٢٠٠٧/٩/٣

السيد ربحي حسين علي خضر ٢٠٠٧/٨/٥

<u>سلطة المصادر الطبيعية</u>

السيد طلعت يوسف منصور السعد ٢٠٠٧/٧/٢٥

<u>ديوان الخدمة المدنية</u>

السيد سلطان رشيد سليم الروسان ٢٠٠٧/٩/١

الجنسية الأردنية

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ – بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الأردنية:-

١. المواطن العراقي السيد فراس مازن جواد اللامي
٢. المواطنة الأمريكية السيدة داليا طاهر شهاب عسافي

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ – بالإستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
السيد "محمد امين" عبدالرحمن ماضي ماضي	النمساوية
السيد محمد سعيد عبدالنبي ابو ظاهر	الالمانية
السيد احمد محمد منصور الحميدي	البولندية
السيد امجد حسني خلف الداوديه	الاسترالية
السيدة نرجس فايق محمد حسن	الكويتية
السيد رامي توفيق احمد خليل	الالمانية
السيد شرف موسى سليم غزو	الروسية

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بالاستناد لأحكام المادة(١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على التخلي عن استملاك قطع الأراضي المبينة بالبند (١) من كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية /الأراضي والمساحة رقم (١٧/ ديوان ملكي /صويلح /٢٢٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ باستثناء قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢) وجزء من قطعتي الأرض رقم (٣٠١، ٣٠٢) من الحوض رقم (١٠) من أراضي صويلح وذلك لعدم حاجة الديوان الملكي الهاشمي اليها.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

أولاً:-

١. ما مساحته (٥٩)مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (٢٠٠) من الحوض رقم (٤)من أراضي برما الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٩٣) والغد عدد (١٠٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ لاغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات الاستملاك الاضافي لطريق مخيم جرش/دبين/الخشيبه.
٢. كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢٣٤) من الحوض رقم (٣٧) من أراضي الرمثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤١٨) والغد عدد (١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها

ثانياً:-

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بالاستناد لأحكام المادة(٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك ما مساحته (٢) دونمان و(٣١٦)مترا مربعا من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢٠) من أراضي عين جنا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٣٣٤) والراي عدد (١٣٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق عين جنا/القاعدة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ المتضمن استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٥١٣) من الحوض رقم (١١) وادي السلط البالغة مساحتها (٥٢٠)مترا مربعا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٦٥٤) والرأي عدد (١٣٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات مواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ بالاستناد لأحكام المادتين(٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقا حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:

أولاً:–

١. ما مساحته (٦)دونمات من قطعة الأرض رقم (٢٨) من الحوض رقم (٢)من أراضي النقيرة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٣٤٨) والديار عدد (٩٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الأبنية المدرسية عليها.
٢. ما مساحته (٥)دونمات و (٩٧١)م^2 من قطعتي الأرض رقم (٢، ٣٣) من الحوض رقم (٨)من أراضي المصطبة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤١٨) والغد عدد (١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ لاغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق المصطبة /جبة

ثانياً:–

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ بالاستناد لأحكام المادة(١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ المتضمن حيازة المساحات المستملكة سابقا من قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشات الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٤١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ والدستور عدد (١٤٣٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:

أولاً:–

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (١٢٠) مترا مربعا من قطعة الأرض رقم (٢٣١٠) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي (١٢) جبل النظيف لوحة رقم (٩٦) مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٦٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ والغد عدد (١٠٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.
٢. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (١٢٩٨) من الحوض رقم (٧) الطهطور الشمالي لوحة رقم (٧) البالغة مساحتها (٥١١) مترا مربعا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ والرأي عدد (١٣٤١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً:–

يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ بالاستناد لأحكام المادة(٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من الحوض رقم (١) النيف، وباقي قطعة الارض رقم (٥٨) من الحوض رقم (١) النيف وجميعها من اراضي ام الرصاص الى حدود بلدية ام الرصاص الجديدة/ محافظة العاصمة.

* * * * *

إعلانات

صادره عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٧) الغيضانيه من أراضي الرصيفة وعدم الموافقة على تغيير صفة استعمال حرم الوادي .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق ومتنزهات الى معارض تجاريه بارتداد امامي وجانبي ٨متر ضمن القطعه رقم (٣٠٧١) حوض رقم(٦) الحجره واستيفاء عوائد تنظيم بقيمة خمسة عشر دينارا للمتر المربع وذلك في منطقة الجيزه/لواء الجيزه/امانةعمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم وإحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض الأرقام (٨، ٤، ٥) من أراضي كفر أبيل .

في بلدية برقش / لواء الكوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية برقش ومكاتب بلدية برقش وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩/٣٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث شارع سعة (١٢ م) وطريق بسعة (٤ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥، ١٦، ٧٧) حوض رقم (١٥) من أراضي سمرا / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٦ ، ٧٠٧) حوض رقم (١) الشبيكه من اراضي القطرانه وذلك في بلدية القطرانه /لواء القطرانه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ واحداث طريق سعة ٣متر والمشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية القطرانه ومكاتب بلدية القطرانه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ الموافقه على مخطط احداث منحنيات ضمن القطعه رقم (٣٣) حوض رقم (٢١) من اراضي الكرك وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥ ووضعه موضع التنفيذ واحداث منحنى ضمن القطعه رقم(٧٦) حوض رقم (٧) الفج واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٢٩ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١٢٧) حوض رقم (٣) مرج سكا من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ الموافقة على مخطط إلغاء شارع ونهاية مغلقة وتخفيض سعة شوارع وإحداث شارع في القطع ذوات الأرقام (٩٠، ٩٣، ١٢٧) ضمن الحوض رقم (١٥) الصقرة من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة /لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ووضعة موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٣/٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٣٥) وأجزاء من القطـع ذوات الأرقـام (٧٣٤، ٧٣٦) حوض رقم (١٣) من مقابر وحدائق إلى سكن (ج) .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفـرق وذلـك حسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ ووضعه موضـع التنفيـذ والموافقة على تغيير صفة استعمال باقي القطعـة رقـم (٧٣٣) مـن نفـس الحوض من سكن (ج) إلى مقابر وإعلانها للاعتراض لمدة شهر اعتباراً عن طريق مجلس التنظيم الأعلى .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية المفرق الكبرى ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٤٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال مـن سكن (أ) الى معارض تجارية باحكام المعارض التجارية ضمن القطعة رقـم (١٦) حوض رقم (٨)سوط البيادر من اراضي مدين وفرض عوائد تنظـيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد في بلدية الكرك الكبرى/ لـواء قـصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمـدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٢/٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على مخطط اسـتحداث طريق سعة (٣م) ضمن القطعة رقم (٦٢) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق وحسب المخطـط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة علـى مخطـط إلغـاء شوارع وطرق وإحداث أخرى ضمن الحوض رقم (٥) البلد مـن أراضـي الخالدية .

وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٢/٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٢م) وتوسعة طريق إفرازية إلى (١٢م) واعتمادها تنظيميا ضـمن القطعة رقم (٧٢٤) حوض رقم (٥) البلد من أراضي الخالدية .

وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال مـن مباني عامه الى سكن (أ) ومن سكن (أ) الى مباني عامة واحـداث والغـاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤٢٦، ٤٢٧) حوض رقـم (١) صـبحا وذلك في بلدية صبحا والدفيانه/ لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الموافقة على مخطط إحداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩٥) المريعة و(٩٧) أم الأرانب من أراضي الطفيلة/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م) ضمن الحوض رقم (٢١) بئر العطاعطة من أراضي القادسية .

وذلك في بلدية القادسية / لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ الموافقه على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٣١، ٣٥، ٣٦، ٣٧) واحداث نهاية مغلقه في القطعه رقم (٣٦) ضمن الحوض رقم(٦) دوبرا من اراضي بصيرا /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على مخطط إحداث شارع بسعة (١٢م) وطريق بسعة (١م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١١، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥، ١٤) من اراضي المزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ ، ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن(ب) ضمن القطعه رقم (١٤٠) حوض رقم(٢٥) من اراضي ذات راس وذلك في بلدية مؤاب الجديده/لواء المزار الجنوبي .

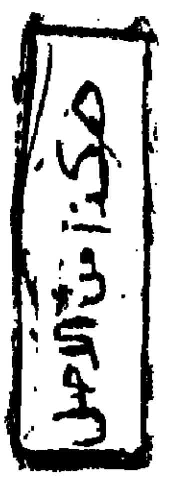
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على مخطط إلغاء طريق وإحداث اخر ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٣) وادي المرجم من اراضي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) واحداث شوارع وطرق ضمن القطع ذوات الارقام (٤، ٥، ١٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦) حوض رقم(١٧) من اراضي مليح وذلك في بلدية لب ومليح/لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ الموافقة على مخطط تعديلات شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي مصطبة .

وذلك في بلدية باب عمان / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) واحداث طرق ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي دوقرا في بلدية غرب اربد/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية التنظيم لبلدية غرب اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع في القطع(٣، ٤، ٨)ضمن الحوض رقم(١٠) البويب الشرقي من اراضي ماحص وذلك في بلدية ماحص/لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم(٨٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ واخراج جزء من القطعه رقم (٤) من نفس الحوض من التنظيم واعلانها للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ماحص والفحيص ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء شارع سعة (١٢م) وإحداث أخر بسعة (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٦، ٦٧، ٩٨) حوض رقم (٣١) من أراضي الطيبة .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقه على مخطط احداث دخلة بسعة ٦متر ضمن القطعه رقم (٤٧) حوض رقم (٦) في منطقة الصبحي وذلك في بلدية البارضة الجديده /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

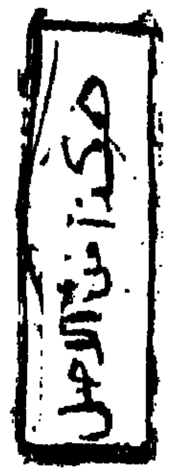
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ([illegible]) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ الموافقة على مخطط إلغاء شارع واستحداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) من أراضي سامتا في منطقة الدوالي .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ([illegible]) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق لتصبح مناصفه ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣، ٢٤٦) حوض رقم (٧) الجابريه من اراضي بلعما

وذلك في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٦) قصر الامير في منطقة الوادي الاخضر وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي درجة اولى الى زراعي درجة ثانية ضمن القطعة رقم (٧٤) حوض رقم (٦) قصر الامير وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال رقم (٣١٢) حوض رقم (٥) المرصص من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط اعتماد طريق زراعي سعة ٦متر تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠٩ ، ٧٦٢) حوض رقم(١) خربة سكا من اراضي مرج الحمام وذلك في منطقة مرج الحمام /لواء وادي السير /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر ضمن القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (١) ام فروه في منطقة الوادي الاخضر وذلك في منطقة مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠/٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم(٥٠) حوض رقم(١) ام انجاصه من اراضي عراق الامير /لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١/٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط اعتماد شارع الفرازي بسعه ١٠ متر واحداث منحنيات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٠٠، ٩٥١، ١٩١) حوض رقم (١) خربه سكا من اراضي مرج الحمام

وذلك في منطقه مرج الحمام/ لواء وادي السير/ امانه عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٢/٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر ضمن الحوض رقم(٢) من اراضي عراق الامير وذلك في منطقة مرج الحمام /لواء وادي السير /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنيات تنظيميه ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠،٧١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٢) حوض رقم (١١) الجلهاء من اراضي ناعور وذلك في منطقة ناعـــور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٦/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي باحكام خاصه الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (١٥٢) حوض رقم (٥) اللبه من اراضي الروضه وذلك في منطقة ناعور/لواء ناعور/امانـــة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (١٢/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطـــط إحـــداث طريق سعة (٦م) وبنهاية مغلقة في القطعة رقم (١٩) وإلغاء جزء من نهايـــة مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩، ٤٨) حـــوض رقـــم (١٠) الحمـــام واللحاسي في منطقة بني هاشم ، وذلك في منطقة نـــاعور / أمانـــة عمـــان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تـــاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ ووضـــعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٤/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه وحدائق الى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢٤، ٣٣٥) حوض رقم (٣٤) بديح من اراضي المنصورة وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (١٧/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧) المناخ و(١١) شفين تركي و(٨) من اراضي زبود وسيل حسبان .

وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور/ امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٨/٥٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٠متر واحداث طريق سعة ٨متر ضمن الحوض رقم(١٤) البويب من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في منطقة ناعور /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٤/٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(٨) المصدار من اراضي العال والروضه وذلك في منطقة حسبان وام البساتين /لواء ناعور /امانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط احداث طريق سعه ٦متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٢٠، ٧٢٨) حوض رقم (١) ام البرك من اراضي ام البساتين

وذلك في منطقه ام البساتين وحسبان/ لواء ناعور/ امانه عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٦ الموافقة على مخطط اعتماد طريق زراعي سعة (٦م) تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي أم الوليد .

وذلك في منطقة الجيزة / لواء الجيزة/ أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ .ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على مخطط تصديق حديقة تصديقا نهائيا ضمن القطع ذوات الارقام (٣١، ٣٣) حوض رقم (٣٩) الدواقير من اراضي حرثا وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار الاعلان المرفق بطي كتابي رقم ك/٢٥٤٥٢/٩/٤٢ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ لاغيا ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنيات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) المردمه الشماليه و(٨) المعلقة من اراضي اربد وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ واعتبارا الاعلان المرفق بطي كتابي رقم أ/٢٢٣٤٨/٩/٦ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ لاغيا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى محطة محروقات ضمن القطعة رقم (٢٣٢) حوض رقم (٣٤) بديح من أراضي المنصورة وفرض عوائد تنظيم بقيمة (١٠) عشرة دنانير للمتر المربع الواحد والالتزام بتوصية لجنة دراسة طلبات إنشاء محطات المحروقات رقم (٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠

وذلك في منطقة ناعور / لواء ناعور / أمانة عمان الكبرى ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية على مشروع إسكان الشواهد ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والجر من أراضي جرش .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٤٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٤٢) عين أم الجرن من أراضي سوف .

وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية جرش الكبرى ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى مجلس التنظيم الأعلى باليد أو البريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم ٧٢٥ حوض رقم(١) من اراضي الحسينيه وذلك في بلدية الحسينيه الجديده/لواء الحسينيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ عدم الموافقه علي مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٣، ٤٤) حوض رقم (٢) في منطقة العبدليه وذلك في بلدية الشوبك الجديده/لواء الشوبك.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٥٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٢) المعمر .

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٨ الموافقه على الغاء شارع وطريق واحداث شوارع وطريق في القطع (٤، ٨١) ضمن الحوض رقم(٤) مذبح المشاقبه/تجمع سكاني الفربوانيه /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/٥٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٥٧٦) حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجرة .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٥٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ الموافقة على مخطط الغاء شارع سعة ١٢متر واستحداث شارع بسعة ١٢متر واستحداث شارع بسعة ١٢متر ضمن الحو ض رقم(٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا /لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقة على مخطط تغييـر صـفة استعمال القطعة رقم (١٠٠) من زراعي إلى مقبرة ضمن الحوض رقـم (٧) المائلة من أراضي تقبل .

وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطـط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً تـاريخ نـشر هـذا الإعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية اربد الكبرى ومكاتب بلديـة اربد الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اربـد الكبـرى خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٦٤) تـاريخ ٤ /٢٠٠٥/١٢ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٥/٢٤٠/طارق) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٦) حوض (٧) البلد من سكن (ج) الى تجاري عادي ضمن سكن (ج) واستيفاء تعويض بواقع (١٠) عشره دنانير /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظـيم يـتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـه (طارق) ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦.

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٢٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٦/٢٦٤/ القويسمة) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٤٦٧) حوض (١٠) تلاع النجار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) شريطة إرفاق إقرار وتعهد بعدم مطالبة أمانة عمان الكبرى بأي تعويض او التزام نتيجة التعديل كما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ الموافقـة علـى إيـداع المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/١٧/الجيزه) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شوارع والغاء خط تنظـيم ضمن حوض (١٦) عراق ابو جسار حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجـب الاعتـراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٩٩/٢٠٠٧/تلاع العلي) المتضمن : الغاء طريق بين قطعتي الارض رقم (٩٢٢، ٩٢٣) حوض (١) تلاع قصر خلدا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

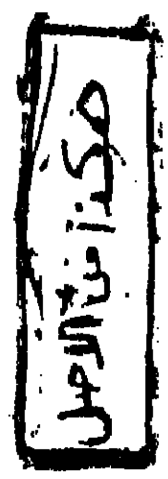
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٩٤/٢٠٠٧/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطع الارض ذوات الارقام (٢٠١٨، ٢٠١٩، ١٠٩٧) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) شريطة افراز طريق رضائياً سعة (٤ متر) من القطعة رقم (١٠٩٧) من جهة القطعة رقم (١٠٩٦) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٦٥/٢٠٠٧/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعتي الارض رقم (١٥٨٣، ١٥٨٥) حوض (١١) وادي السلط من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) مع استيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعتين اعلاه حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وتصبح (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعتين من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٣/٢/٢٠٠٧/العبدلي) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام (٧١٣، ١١١٠) حوض (٨) الشمساني شريطة تنفيذ خط تصريف مياه الامطار على نفقة المالك وباشراف الاجهزة المختصة بأمانة عمان الكبرى وتقديم تعهد خطي بالمحافظة على الخط (الانبوب) والسماح للاجهزة المعنية بالصيانة والتفتيش عند الحاجة وشراء الفضلات قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٩/سحاب) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (١٧٠) حوض (٣) بير العدس حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (سحاب) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٣/الجبيهة) المتضمن : تحديد الاحكام التنظيمية للجزء المخصص من قطعة الارض رقم (١١٤٠) حوض (١) ابو العوف وتحويله الى مباني عامة باحكام خاصة (الارتداد الامامي ١٠ متر والارتداد الجانبي ٤ متر والنسبة المئوية البناء ٤٥% وباقي الاحكام كما هي مصدقة) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٣/راس العين) المتضمن : اعطاء قطعة الارض رقم (٣٦٦) حوض (٤١) ام صويوينة الشمالي حكم خاص (الارتداد من جهة الطريق ٣متر) مع استيفاء تعويض بواقع (٧٠٠٠) سبعة الآف ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى لمرة واحدة قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (راس العين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣١/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٨١) حوض (٢٧) عبدون من سكن (ب) باحكام عبدون وباحكام خاصة الى مواقف سيارات لخدمة القطعتين ذوات الارقام (١٨٣، ١٨٤) حسب قرار اللجنة اللوائية/ابنية رقم (٩٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦ حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٥١/خريبة السوق) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعتي الارض رقم (١٠، ١٢) حوض (٢) راس الربطة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٤٠/خريبة السوق) المتضمن : استحداث دخلة ضمن قطعة الارض رقم (٩٨) حوض (٢) البلد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٦) تـاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/٣٧٠/صويلح) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حـوض (٢) مذبح الجاموسة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٧) تـاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/٣٦٨/صويلح) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٩) حوض (٩) ام شومرة من سكن ريفي باحكام خاصة الى سكن اخضر ضمن سـكن (أ) (والنـسبة المئوية ٢٥%) واستيفاء تعويض بواقع (١) ديناراً واحداً/م٢ الواحد من مـساحة القطعـة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصـول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٩) تـاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/٢٣١/الجبيهة) المتضمن : اعتبـار قطـع الاراضـي ذوات الارقـام (١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨) حوض (١٢) رجم الخرابشة تجاري محلـي ضـمن سـكن (ب) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

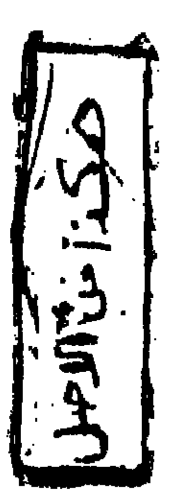
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٠) تـاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/٣١٩/ام قصير والمقابلين) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٥) ام البساس وحوض (٢) حنو الهملان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قـصير والمقابلين) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) مـن قـانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠١) تـاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/٢٣٣/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حـوض (١٣) بئر السبيل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضـع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٦) تـاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقـة علـى المخطـط التعـديلي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٧/٣/الجيزه) المتضمن : استحداث شارع سعة (٨ متر) ضمن قطعة الارض رقـم (٤٣) حوض (٦) بئر الحنو والقطع (٤، ٢٤، ٤٧) حوض (٧) طاسان وكما هو موضـح على المخطط في منطقة (الجيزه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٤٩/ماركا) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (١٨٥٤) حوض (٢) الونانات شريطة التنازل عن اية تعويضات للزيادة عن الربع القانوني وقبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ماركا) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٧٧/طارق) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٧١٥) حوض (٦) حويجر من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن سكن (د) مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٤٤/بدر الجديده) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (١٣) بئر السبيل حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

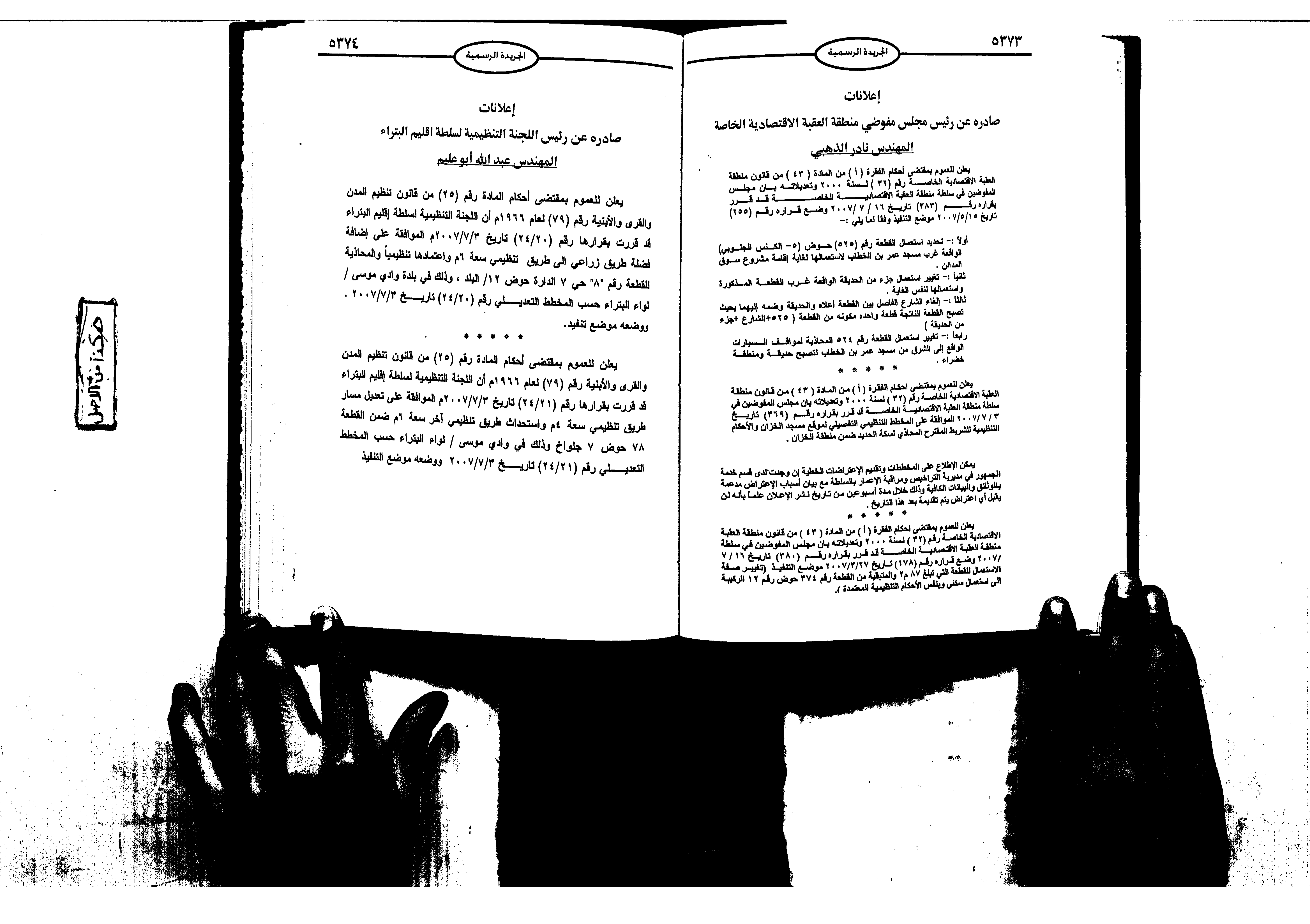
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٥٠٠/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٨٤) حوض (٢) التلاع الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) باحكام خاصة (الارتداد الجانبي من جهة القطعة رقم (٤٨٦) صفر للتسوية والطابق الارضي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦٣٧/وادي السير) المتضمن : استحداث والغاء شوارع ضمن حوض (١٢) الرونق وتحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧١٠) من نفس الحوض من تجاري بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة (ارتداد امامي ٦ متر) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٨٠/صويلح) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٠٧) حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي باحكام خاصة الى سكن اخضر ضمن سكن (أ) (النسبة المئوية للبناء ٢٥%) مع استيفاء تعويض بواقع (١) ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



إعلانات

صادره عن رئيس مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المهندس نادر الذهبي

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (٣٨٣) تاريخ ١٦ / ٧ /٢٠٠٧ وضع قراره رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ موضع التنفيذ وفقا لما يلي :-

أولا :- تحديد استعمال القطعة رقم (٥٢٥) حوض (٥- الكنس الجنوبي) الواقعة غرب مسجد عمر بن الخطاب لاستعمالها لغاية إقامة مشروع سوق المدائن .

ثانيا :- تغيير استعمال جزء من الحديقة الواقعة غرب القطعة المذكورة واستعمالها لنفس الغاية .

ثالثا :- إلغاء الشارع الفاصل بين القطعة أعلاه والحديقة وضمه إليهما بحيث تصبح القطعة الناتجة قطعة واحده مكونه من القطعة (٥٢٥+الشارع +جزء من الحديقة)

رابعا :- تغيير استعمال القطعة رقم ٥٢٤ المحاذية لمواقف السيارات الواقع إلى الشرق من مسجد عمر بن الخطاب لتصبح حديقة ومنطقة خضراء .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (٣٦٩) تاريخ ٣ / ٧ /٢٠٠٧ الموافقة على المخطط التنظيمي التفصيلي لموقع مسجد الخزان والأحكام التنظيمية للشريط المقترح المحاذي لسكة الحديد ضمن منطقة الخزان .

يمكن الإطلاع على المخططات وتقديم الإعتراضات الخطية إن وجدت لدى قسم خدمة الجمهور في مديرية التراخيص ومراقبة الإعمار بالسلطة مع بيان أسباب الإعتراض مدعمة بالوثائق والبيانات الكافية وذلك خلال مدة أسبوعين من تاريخ نشر الإعلان علما بأنه لن يقبل أي اعتراض يتم تقديمة بعد هذا التاريخ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته بان مجلس المفوضين في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة قد قرر بقراره رقم (٣٨٠) تاريخ ١٦ / ٧ /٢٠٠٧ وضع قراره رقم (١٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ موضع التنفيذ (تغيير صفة الاستعمال للقطعة التي تبلغ ٨٧ م٢ والمتبقية من القطعة رقم ٣٧٤ حوض رقم ١٢ الركيبة الى استعمال سكني وبنفس الأحكام التنظيمية المعتمدة).

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة اقليم البتراء

المهندس عبد الله أبو عليم

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٠/٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣م الموافقة على إضافة فضلة طريق زراعي الى طريق تنظيمي سعة ٦م واعتمادها تنظيمياً والمحاذية للقطعة رقم "٨" حي ٧ الدارة حوض ١٢/ البلد ، وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢٠/٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ . ووضعه موضع تنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣م الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٤م واستحداث طريق تنظيمي آخر سعة ٦م ضمن القطعة ٧٨ حوض ٧ جلواخ وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢١/٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٤/٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣م الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٦م وتعديل مسار شارع تنظيمي اخر سعة ١٠م حسب الواقع ضمن القطع ذوات الأرقام "٧٧،٤٧٠،٤٦٩،٥٥٧،٥٥٨،٥٥٩، ٧٨،٧٩" حوض ١٥ مخيمر ، وذلك في وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديـــلي رقم (٢٤/٢٢) تاريـــخ ٢٠٠٧/٧/٣ وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (٢٤/٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٣م الموافقة على استحداث خط صرف صحي بسعة ٣م حسب الواقع ضمن عدة قطع من حوض ٢٥ الطيبه ، وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديـــلي رقم (٢٤/٢٨) تاريـــخ ٢٠٠٧/٧/٣ وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

السيد وليد أبده

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (١٩٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٤) حوض (٣) البلد لوحة (٣١) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٢٠، ٧٢١) حوض (٣) البلد لوحة (٢٨) وذلك بإزاحته إلى جهة الشرق وبنفس السعة لتحسين وضع القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٦) وعدم دفع بدل استملاك التعديل كما هو موضح بالرسم المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الحصن إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٣٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (٥٠) حوض (١٠) البلد لوحة (٣٣) من أراضي البارحة من (٨×٨م) إلى (٢×٢م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٤١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ المتضمن الموافقة على إلغاء المنحنيات المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٨٣٤، ١٨٤٣) حوض (٨) البلد من أراضي اربد وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت راس أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٣٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ المتضمن الموافقة على استحداث طريق تنظيمي بسعة (٣م) على حد القطعة رقم (١٢٦٥) وحسب المخطط المرفق وذلك لخدمة القطعة رقم (٣٩) وإزالة الضرر عن القطعة رقم (١٢٦٥) حوض (٧) البقعة لوحة (١٠) من أراضي بيت راس. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٣٩٧) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٥ المتضمن الموافقة على :-
  - إلغاء جزء الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم (١٥٦٨) حوض (١٧) القصيلة لوحة (١٥) وذلك لتفادي هدم البناء الواقع على هذه القطعة ودفع استملاكات.
  - توسعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٩١) من (٤٢×٤٢) إلى (٥٤×٥٤م) حوض (٢٥) خربة قاسم لوحة (١٦).
  - استحداث شارع يربط شارع عيسى بن العوام مع شارع نهر بردى على حد البناء الواقع على القطعة رقم (١٥٦٨) مارا بالقطعة رقم (١٥٦٧) حوض (١٧) القصلية والعائدة ملكيتها إلى بلدية اربد الكبرى بحيث تكون سعة الشارع (١٢م) وحسب المخطط المرسم.
  - استحداث منحنى على القطعة رقم (١٥٦٧) بسعة (٨×٨م) .
  - استحداث منحنيات على القطعة رقم (١٥٦٨) بسعة (٨×٨م) (٣,٥٠×٣,٥٠)م.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة علعال أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٩٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (٣٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي بسعة (٦م) المار بين القطع ذوات الأرقام (٧، ٤٤) حوض (٦) البيدر من أراضي علعال وذلك بإزاحته إلى الجهة الشمالية بحيث تصبح على حد البناء القائم على القطعة رقم (٤٤). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الروضة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الروضة رقم (١٠١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٠ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطع ذوات الأرقام (٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٨، ٩٢٦، ٢٦١، ٩٢٧، ٢٦٣، ٩٣٢، ٢٦٥) حوض (١٣) قروق الغربي من أراضي اربد من سكن (ب) إلى سكن (ب) خاص (طابقين وروف وباقي الأحكام وفق النظام). علما بان القطع المذكورة سليخ واحكام المنطقة المحيطة بأحكام سكن (ب) خاص. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الروضة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة اربد قد قررت بقرارها رقم (٢/٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لمنطقة بيت يافا لبلدية غرب اربد رقم (١/١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٤ المتضمن ما يلي:-

١. إلغاء الشارع سعة (١٠م) المار بين القطع ذوات الأرقام (١٠٢، ١٠١) حوض رقم (٤) من أراضي منطقة بيت يافا لإخراج الأبنية القائمة من سعة الشارع لحماية البلدية من التعويضات.
٢. إزاحة الشارع سعة (١٠م) إلى الجهة الشمالية المار بين القطع ذوات الأرقام (٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ١٠١، ١٠٠) حوض رقم (٤) من أراضي منطقة بيت يافا لإخراج البناء القائم على القطعة (١٠١) من سعة الشارع كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣٠٤/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء للمنطقة (الرابعة) والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٦٥، ٢٩٦، ٢٩٥، ٤٣٦٨، ٤٧٨، ٣٤٨) وجزء من القطع (٧٦٤، ٨٩٤، ٤٤٨٤، ٣٧٩١، ٢٣١١، ٢٣١٢، ١٧٦١، ١٧٦٠، ١٧٥٩، ١٧٥٨، ٩٠١، ٩٠٠، ٢٥٨١، ٢٥٨٠، ١٧٠٤، ١٧٠٧، ١٧١٠) من صفة استعمال سكن باء إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤) متراً والقطع ذوات الأرقام (٢٦٧، ٢١٨٥، ٦٨٩١، ٦٨٩٠، ٥٣٣، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٢٢٦١، ٢٢٦٠، ١٧٠٣) من صفة استعمال سكن جيم إلى صفة استعمال تجاري طولي بعمق (١٤) متراً وذلك بناء على طلب اصحاب القطع . شريطة استيفاء مبلغ (دينار واحد) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة الأرض المشمولة بالتعديل. وجميع القطع المذكورة تقع ضمن حوض (١١) الزواهره لوحة رقم (٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٤+٤). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس جميل المومني
رئيس البلدية /رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الرابعة)بلدية الكرك الكبرى رقم (٤/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤م. والمتضمن الموافقة على تغيير صفة التنظيم للاجزاء المتبقية من القطعة رقم (٢٢) حوض (٤) الجديدة من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ج) حسب المجاور وذلك لغايات الإفراز بين الشركاء مع فرض الشوارع اللازمة حسب المخطط المعد من قبل التنظيم. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية للواء قصبة الكرك الموافقة على ما ورد بقرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الرابعة) بلدية الكرك الكبرى المشار إليه أعلاه. وإيداع إعلان التعديل للاعتراض لمدة (شهرين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنون باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه.

عبد الكريم الرواجفة
نائب محافظ الكرك متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ واطلعت على القرار رقم (١/م.ش) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة أم النعام الشرقية والمتضمن:- تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٩٦، ٩٧) من حوض رقم (١١) البلد من مباني عامة إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور حيث مضى عليها أكثر من ثلاثون عاماً ولم تستملك من قبل البلدية علماً بأنة قد تم تصديق مخطط أم النعام الشرقية بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٩) تاريخ ١٩٧٦/٣/١ والمشار إليه بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (م/٢١٧٠٥/٩/٢٢) تاريخ ١٦ أيلول ٢٠٠٤ وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٥) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أم النعام الشرقية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

خالد عوض الله أبو زيد/محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢١/٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠م والمتضمن الموافقة: على إدخال باقي القطعة رقم (٧٠) حوض رقم (٣) مقبله إلى التنظيم وإضفاء صفة سكن (ب) عليها حسب السكن المجاور وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى/رئيس اللجنة اللوائية

إعلان

- يعلن للعموم في بلدية العيون ان اللجنة اللوائية للتنظيم لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم رقم (٢٠٠٧/٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) بالقطع (١٣٨، ١٣٩) وجزء من القطعة رقم (١٨٤) وجزء من القطعة رقم (١٨٦) وجميع ما ذكر بالحوض رقم (١٠) البلد من أراضي عرجان وذلك لكثرة المنازل القائمة بالقطع المذكورة ولغايات الإفراز من الشركاء. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية العيون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

سليم الرواحنه
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على احداث طريق سعة (٦م) مناصفة بين القطع (٣٠، ٤٥) من حوض رقم (٩) من أراضي عرجان وضمن القطعة رقم (٨٤). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (٣٠) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في عجلون ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

سليم الرواحنه
نائب محافظ عجلون /متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم من منطقة الفيحاء /مادبا الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤ الموافقة على احداث طريق بسعة (٦م) واعتمادها تنظيمياً لغايات ايصال الخدمات للبناء القائمة على القطعة (١١٢١)حوض رقم (١) الجازل من أراضي الفيحاء وحسب المخطط التعديلي المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

صلاح فايز الشراري
متصرف لواء قصبة مادبا/رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٤ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة بلدية مادبا الكبرى والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) للقطع ذوات الأرقام (٣٦٣، ٣٦٤) من حوض رقم (٣) المحالة من أراضي الخطابية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

الدكتور ونس الحراحشه
محافظ مادبا/رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين /لواء قصبة مادبا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٦) لسنة ٢٠٠٧ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على مخطط مشروع اسكان ماعين (مشاريع المكرمة الملكية) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١ –١٦) من أراضي ماعين /لواء قصبة مادبا – تصديقاً مؤقتاً. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة مرفقة بالمخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندسة دينا حدادين
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا بالوكالة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة قد قررت بقرارها رقم (٦/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفر راكب والمتضمن احداث شارع سعة (١٠م) بين القطع ذوات الأرقام (١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩) والقطعة رقم (١٢٥) مارا بالقطع (٧٠، ٢٥) من حوض (٥) المشماس واحداث شارع سعة (١٢م) المار بين القطع (٢٥، ٢٦) من حوض (٥) المشماس واحداث طريق سعة (٨م) مارا بين القطع (١٢٥، ١٤٦) والقطعة (٧٠) من نفس الحوض من أراضي كفر راكب. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية دير أبي سعيد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

حسين البلاسمة

متصرف لواء الكورة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الكورة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية برقش قد قررت بقرارها رقم (٥/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش منطقة كفر راكب والمتضمن:- تخفيض وتعديل شارع الأشغال العامة من (٢٩م) إلى (٢٨م) والمار بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨، ٦٣، ٢١٠، ٦٥، ٦٦، ١٩٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٤) حوض (٣) ميشريه من أراضي كفر راكب. قررت اللجنة الموافقة على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش /منطقة كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مهيدات

رئيس اللجنة اللوائية لبلدية برقش

رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا رقم (١٩/٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ والمتضمن: تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٨) من حوض (١٥) الصفيره بحيث يتطابق خطوطه مع خطوط الشارع الذي تم إفرازه وذلك تخفيفاً للضرر الذي سيكلف البلدية نتيجة لاستملاكات والمصالحات. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية خلال أوقات الدوام الرسمي.

فاروق القاضي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا

متصرف لواء الرمثا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الجنوبي قد قررت بقرارها رقم (٢/٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ الموافقة على اعتماد الطريق الإفرازي بسعة (٦م) والواقع بمحاذاة القطع (٦٠، ٦٨، ٧٤، ٧٠، ٦٢، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١) حوض رقم (٧) السنينه وتوسعتها من (٣ إلى ٦م) ضمن القطعة رقم (٦٨) واعتمادها بسعتها الإفرازية ضمن القطع (١٦٤، ١٦٧، ١٦٥، ١٦٦) حوض (٧). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية لدى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء المزار الجنوبي.

متصرف لواء المزار الجنوبي

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة /للواء المزار الجنوبي

* * * * *

إعلان

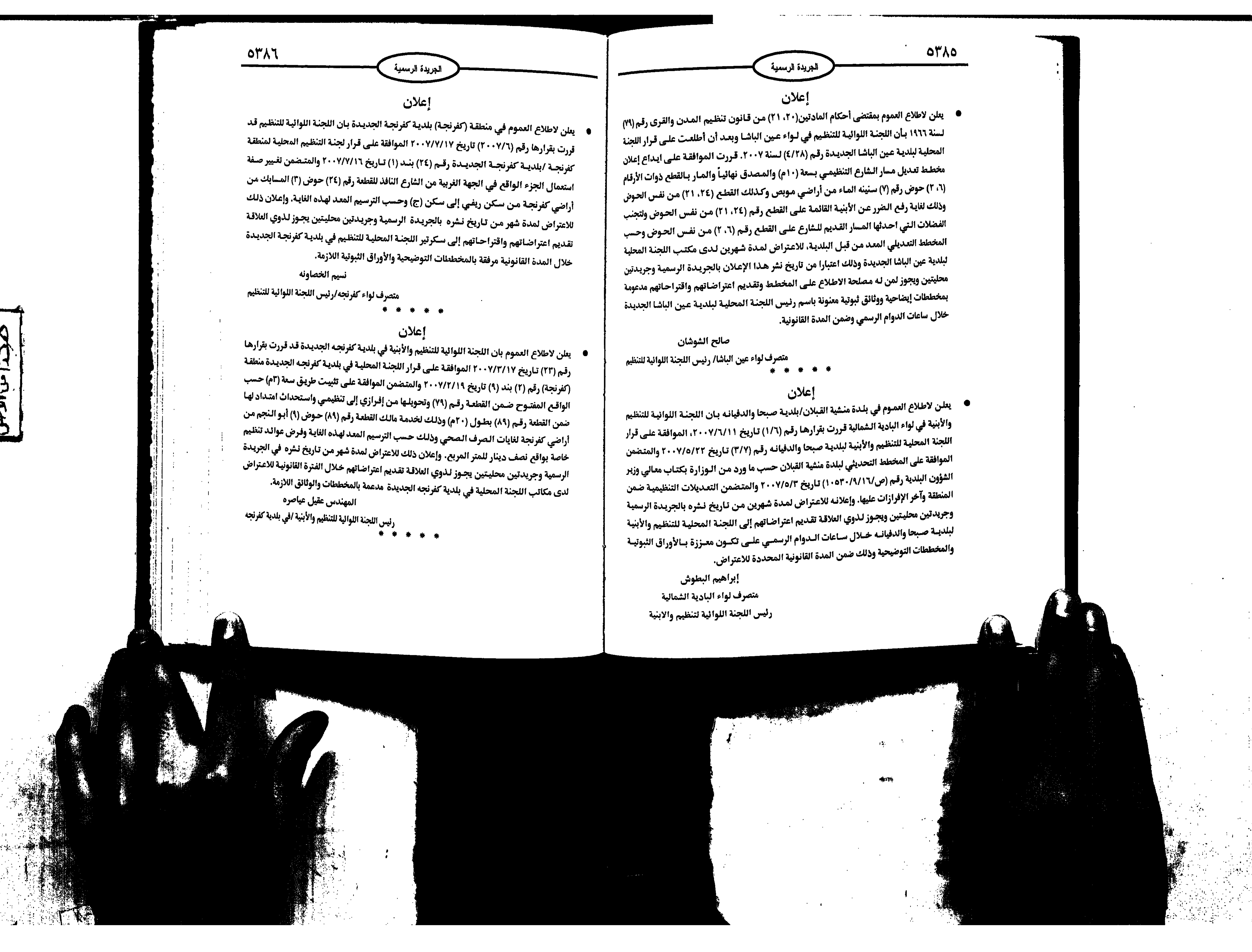
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر قد قررت بقرارها رقم (٢٣/٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الموافقة على
  1. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطعة رقم (٥٩) حوض رقم (١٨) النقطة وتلعة الكرسنة من أراضي الربة واستحداث استمرارية له بالقطع (٥٩، ٥) حوض رقم (١٨) مناصفة.
  2. استحداث طريق تخديمي بسعة (٦م) مناصفة بين القطعتين ذوات الأرقام (٥٨، ٥٩) حوض رقم (١٨) النقطة وتلعة الكرسنة من أراضي الربة وحسبما موضح بالمخطط المرفق.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر ه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الكرك ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

السيد عبد الله المعايطه

متصرف لواء القصر

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين(٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن أطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (٤/٢٨) لسنة ٢٠٠٧. قررت الموافقة على ايداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي بسعة (١٠م) والمصدق نهائياً والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦، ٢) حوض رقم (٧) سنينه الماء من أراضي موبص وكذلك القطع (٢٤، ٢١) من نفس الحوض وذلك لغاية رفع الضرر عن الأبنية القائمة على القطع رقم (٢٤، ٢١) من نفس الحوض ولتجنب الفضلات التي احدثها المسار القديم للشارع على القطع رقم (٦، ٢) من نفس الحوض وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان

متصرف لواء عين الباشا/ رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة منشية القبلان/بلدية صبحا والدفيانه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (١/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١، الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢ والمتضمن الموافقة على المخطط التحديثي لبلدة منشية القبلان حسب ما ورد من الوزارة بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ص/١٠٥٣٠/٩/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ والمتضمن التعديلات التنظيمية ضمن المنطقة وآخر الإفرازات عليها. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية صبحا والدفيانه خلال ساعات الدوام الرسمي على تكون معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات التوضيحية وذلك ضمن المدة القانونية المحددة للاعتراض.

إبراهيم البطوش

متصرف لواء البادية الشمالية

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم والابنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (كفرنجة) بلدية كفرنجة الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفرنجة /بلدية كفرنجة الجديدة رقم (٢٤) بند (١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال الجزء الواقع في الجهة الغربية من الشارع النافذ للقطعة رقم (٢٤) حوض (٣) المسابك من أراضي كفرنجة من سكن ريفي إلى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية كفرنجة الجديدة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

نسيم الخصاونه

متصرف لواء كفرنجه/رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (كفرنجة) رقم (٢) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على تثبيت طريق سعة (٣م) حسب الواقع المفتوح ضمن القطعة رقم (٧٩) وتحويلها من إفرازي إلى تنظيمي واستحداث امتداد لها ضمن القطعة رقم (٨٩) بطول (٢٠م) وذلك لخدمة مالك القطعة رقم (٨٩) حوض (٩) أبو النجم من أراضي كفرنجة لغايات الصرف الصحي وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية وفرض عوائد تنظيم خاصة بواقع نصف دينار للمتر المربع. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عقيل عياصره

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية /في بلدية كفرنجه

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الهاشمية/بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية رقم (٢٠٠٧/٥) بند رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار ضمن القطعة رقم (٨٧) حوض (٢) العريض من أراضي الهاشمية واحداث شارع على كامل القطعة رقم (٢٢١) حوض (٢) العريض ليكون مكملاً للشارع سعة (١٢م) وتغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٣، ٢٣٠، ٢٢٩، ٣٢٢، ٨٧، ٢٢٠، ٢١٩، ١٩٤، ١٩٣، ٨٨، ٢٤٣، ٢٤٢، ٩١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ١٧٧) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٢) من سكن (ب) إلى سكن (ج) علماً بان جميع هذه القطع ضمن الحوض رقم (٢) العريض وذلك تفادياً للقضية رقم (٢٠٠٦/٣٦٧) المرفوعة على البلدية من قبل مالك قطعة الأرض رقم (٨٧) حوض (٢) العريض من أراضي الهاشمية حيث يصبح بالامكان ازالة الشيوع وافراز القطعة رقم (٨٧) وذلك حسب الترسيم المرفق و المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الهاشمية خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم رئيس/ بلدية الشفا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة دير علا/بلدية دير علا الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/لواء دير علا. قررت بقرار رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أبو عبيده والبلاونه/بلدية دير علا الجديدة رقم (٩/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ المتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الدخلة التنظيمية ضمن اللوحة رقم (٥) تنظيم منطقة أبو عبيده والبلاونة وذلك للجزء الواقع بين الوحدات السكنية ذوات الأرقام (٢٦٢ و ٢٥٨) وحسب الجزء الملون باللون الاحمر من المخطط واعطاء الجزء الملغي صفة استعمال سكن (د) نظرا لكون الشارع منحدراً بشكل حاد جداً ولا يمكن تنفيذه على الواقع ولوجود أبنية منشاة منذ عشرة اعوام في سعة الشارع إضافة إلى أن القطع المذكورة مخدومة من عدة شوارع. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أبو عبيده والبلاونه في بلدية دير علا الجديدة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

حكم علي الفاعوري
متصرف لواء دير علا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

المواصفات القياسية

إعـــــــــلان

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تجديد اعتماد المختبرات التالية في مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠٩ ولغاية ٢٠١٢/٠٧/٠٨:

- مختبر الخزف والزجاج؛ في مجال الفحوصات الميكانيكية والفيزيائية للخزف والزجاج وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 007.
- مختبر المواد الخام؛ في مجال الفحوصات الميكانيكية والفيزيائية للركام والحجر المقطوع لأبعاد وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 008.
- مختبر الخرسانة؛ في مجال الفحوصات الميكانيكية والفيزيائية للخرسانة والبلاط الإسمنتي وجبس البناء وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 009.
- مختبر القطع الإنشائية؛ في مجال الفحوصات الميكانيكية والفيزيائية للأنابيب الإسمنتية مسبقة الصب والطوب الإسمنتي وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 010.

كما قررت الوحدة تثبيت اعتماد المختبرات التالية في مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية:

- مختبر الاسمنت؛ وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠٩ ولغاية ٢٠١١/٠٧/٢٢؛ في مجال الفحوصات الميكانيكية والفيزيائية للاسمنت وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 003.
- مختبر المواد العازلة؛ وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠٩ ولغاية ٢٠٠٩/١٢/٢٦؛ في مجال الفحوصات الفيزيائية للمواد العازلة للحرارة وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 017.
- مختبر التربة؛ وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٠٩ ولغاية ٢٠٠٩/٠٧/٠٥؛ في مجال الفحوصات الفيزيائية للتربة وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 022.

وقد تم تجديد / تثبيت الاعتماد للمختبرات المذكورة أعلاه بعد التأكد من استيفاءهم لمتطلبات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢، والصادرة بموجب المادة رقم (٥) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠.

المدير العام
الدكتور ياسين مهيب الخياط

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعيه باسم (جمعيه ديوان آل العمايره بمحافظة الطفيله) كجمعيه عاديه وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعيه باسم (جمعيه ديوان ابناء عشيرة المصري/ سحاب) كجمعيه عاديه وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلانات

صادره عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور سليمان الطراونة

١. يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شهر تموز من عام الفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية ضحايا ومتضرري الاحداث الارهابية /محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢. يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر تموز من عام الفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية الشاكرية الخيرية/محافظة العقبة تحت رقم (١٦٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣. يعلن بانه تم اغلاق حضانة البراعم القوية/ عمان الشرقية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م، علماً بأن الحضانة مسجلة تحت الرقم (١٠١٩) في اليوم السابع والعشرين من شهر أيار لعام ٢٠٠١.

* * * * *

٤. يعلن بانه تم تسجيل حضانة نعيمة العلمي/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢١٥٠) في اليوم الرابع عشر من شهر حزيران لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٥. يعلن بانه تم تسجيل حضانة الاطفال الرائعون/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢١٥١) في اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران لعام ٢٠٠٧م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم ان رابطة رسامي الكاركاتير والكرتون والرسوم المتحركة الاردنيين في مدينة عمان/ محافظة العاصمه قد سجلت لدى وزارة الثقافة تحت رقم (١٢٣ر) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في اليوم السابع من شهر تموز لعام ٢٠٠٧.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

* * * * *

المطالبات

اعـــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام الأرصفة رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢ النافذ المفعول بموجب الماده (٦٥) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستمـلاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات إنشاء أرصفة عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال انـشاء الارصفة الواقعـة امام تلك العقارات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات الارصفة المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله |ازاء كل أسم منهم بادناه .

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥١٦,٦٥٦	٠٠١٨٦	٠٢ قطنة الشمالي	٧	عاصم رشدي شحاده دلبح
٠٠٠٠٠٥٥٩,٧٨٢	٠٠٢٥٤	٠٢ قطنة الشمالي	٧	يوسف حسن محمود
٠٠٠٠٠١٥١,٨٠٠	٠٠٢٧٦	٠٢ قطنة الشمالي	٧	عماد عبدالوهاب ابوزر
٠٠٠٠٠٥٥٩,٧٨٢	٠٠٣٥٧	٠٢ قطنة الشمالي	٧	يوسف حسن محمود
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠١٤٨	٤٢ ام صويوينة الجنوبي	٥٨	ناصر راتب محمود نجار وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٩,٥٧٦	٠٠٢٤٤	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	حلوه عقاب رشدي علي
٠٠٠٠٠٨٤٠,٨٤٨	٠٠٨٢٥	١٠ مربعة موسى	٩	فيصل اسماعيل حمدان العبداللات
٠٠٠٠٠٨١٥,٣٢٠	٠٠٨٢٣	١٠ مربعة موسى	٩	حسني شوماف احمد صوبر
٠٠٠٠٠٤٩٩,٤٩٥	٠٠٩٧٥	١٢ رجم الخرابشة	١٧	كميه حسين صالح مطبقاني
٠٠٠٠٠٦٦٥,٤٣٤	٠٠٩٣٧	١٢ رجم الخرابشة	١٧	محمود محمد عديله
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٣٣١	٠٢ ام نوارة	٤٦	صبحيه رضا داود ملحس
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٣٣٠	٠٢ ام نوارة	٤٦	صبحيه رضا داود ملحس
٠٠٠٠٠١٢٥,٤٠٠	٠٠٣٢٩	٠٢ ام نوارة	٤٦	طارق عمر الموطري
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٣٣	٠٠٣٦٤	٠١ قرية المرعي	٤	محمد عبدالمجيد نعيم محمد حسن

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٩,٥١٢	٠١١٢٩	١٦ اللويبدة الغربي	١٩	احمد مشاور عطياه
٠٠٠٠٠٢٥٩,٦٦٥	٠١٠٦٠	١٦ اللويبدة الغربي	١٩	زهدي عبدالمجيد داود بركات
٠٠٠٠١٨١٠,١١٤	٠١٢٣٩	٠٤ ام العماق الشمالي	١	نزال ابراهيم العرموطي وشركاه
٠٠٠٠٠٦٨٤,٤٥٠	٠٠٧٤٦	١٠ اصهي الفقير	٢٠	محمد نوري ذليق
٠٠٠٠٠٤٣١,٧١٠	٠٠٨٢٣	١٠ اصهي الفقير	٢٠	ريان سفيان عارف الكل وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٧,٩٥٠	٠٠٧٨٤	١٠ اصهي الفقير	٢٠	هبة الله عقل اسماعيل هبة الله
٠٠٠٠٠١٩٦,٦٥٠	٠٠٧٨٩	١٠ اصهي الفقير	٢٠	هبة الله عقل اسماعيل هبة الله وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٩,٦٢٤	٠٠١٧٢	٠١ الحمارية /		صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٦١١,٣٨٨	٠٠١٩٥	٠١ الحمارية /	٣	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٤٧٠,٩٣٤	٠٠١٧٣	٠١ الحمارية /	٣	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٤٦٢,٦٧٢	٠٠١٩٦	٠١ الحمارية /	٣	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٤١٣,١٠٠	٠٠٣١٩	٠١ الحمارية /	٣	صندوق التقاعدوالضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٥٦١,٨١٦	٠٠١٩٩	٠١ الحمارية /	٣	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٤٩٥,٧٢٠	٠٠١٧٥	٠١ الحمارية /	٣	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٦٨٥,٧٤٠	٠٠١٩٧	٠١ الحمارية /	٣	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٤٢٩,٦٢٤	٠٠١٧٤	٠١ الحمارية /	٣	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٦٤٤,٤٣٦	٠٠١٨٩	٠١ الحمارية /	٣	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٥٤٥,٢٩٢	٠٠٠٦٨	٠١ الحمارية /	٣	مني هبة الله منصور زبن
٠٠٠٠٠٥٢٠,٥٠٦	٠٠٠٥٤	٠١ الحمارية /	٣	جورج سالم عيسى نيفو
٠٠٠٠٠٥٤٥,٢٩٢	٠٠٠٧٥	٠١ الحمارية /	٣	فرح داوود عواد سمعان
٠٠٠٠٠٩٠٨,٨٢٠	٠٠٣٠٦	٠١ الحمارية /	٣	احمد محمد هادي يشرطي
٠٠٠٠٠٥٧٨,٣٤٠	٠٠١١٥	٠١ الحمارية /	٣	رياض سعيد بصبص
٠٠٠٠٠٥٧٠,٠٦٦	٠٠١٩٠	٠١ الحمارية /	٣	صندوق التقاعد الضمان الاجتماعي للاطباء
٠٠٠٠٠٨٢١,٦٦٤	٠٠١٩٧	٠٢ حزام غرة /	٢	مجلس امانة عمان الكبرى وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٥٩٢	٠٠١٠٠	٠٢ حزام غرة /	٢	هاني سالم خوري سويلم قاليش وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢٢,٣٨٤	٠٠٠٢٢	٠٢ حزام غرة /	٢	عبدالسلام توفيق راشد ابودلبوم
٠٠٠٠٠٣٢٥,٣٢٠	٠٠٢٦٦	٠٢ حزام غرة /	٢	سلامه عيد صويص
٠٠٠٠٠٢١٧,٥٢٦	٠٠٠٩٩	٠٢ حزام غرة /	٢	ايوب ابراهيم سليم سليمان قاليش وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٨,٦٧٨	٠٠٠٩٥	٠٢ حزام غرة /	٢	مريم ابراهيم سليم سليمان قاليش وشريكه
٠٠٠٠١١٠٧,٣٠٢	٠٠٢٦٥	٠٢ حزام غرة /	٢	شركة المخازن التجاريه الامريكيه
٠٠٠٠٠٢٠١,٥٤٦	٠٠٠٩٦	٠٢ حزام غرة /	٢	خليل ابراهيم سليم سليمان قاليش وشريكه
٠٠٠٠١٠٥٣,٦٤٨	٠٠٢٢١	٠٢ حزام غرة /	٢	مايكل ناثانيل زيد ابراهيم عرفي جريس وشركاه

اعـــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ ولنظام الشوارع والطرق رقم (٧) لسنة ١٩٥٦، النافـذ المفعول بموجب المادة رقم (٦٥) وسنداً للمادة رقم (٤٠) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قـد تحقـق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسـم كـل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجـة لقيـام الامانـه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً أن الامانـه تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعـــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

وكذلك العمل على إنشاء أرصفة لقطع أراضيهم المذكورة أدناه على نفقتهم الخاصة خلال (٣٠) ثلاثـين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان سنداً لنظام الأرصفة رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢.

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٨٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٨	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سامي محمود عياش
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٤٧	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	هاني احمد علي سلاه
٠٠٠٠٠٥٢٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٤٦	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سحر محمود نادر حسن شتيوي
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٨٠٠	٠٢٢٥١	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	عبدالله حسن درويش ابورماع
٠٠٠٠٠٢٨٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠٢٢٥٠	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	محمد اسعد مصطفى حمدان
٠٠٠٠٠٢٨٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٤٠٠	٠٢٢٤٩	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	بسمه محمود سعيد عيسى
٠٠٠٠٠٢٦٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٤٧	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سمير رفيق احمد جزر
٠٠٠٠٠٣٠٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٠٠	٠٣٠٣٨	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	خالد امين حسن برغوث
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٢٢٧٠	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	محمد ابراهيم حسين علانه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٨,٤٠٠	٠٢٢٦٩	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	عصام محمد نمر جابر
٠٠٠٠٠٤٣٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٧,٦٠٠	٠٢٥٠٠	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	محمد سليمان محمد حمدان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٢٢٦٥	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	محمد ابراهيم حسين علانه
٠٠٠٠٠٦٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٩٢	٠٢٩٦٣	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سيرسا ممدوح ابراهيم خورما
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٣٦٠	٠٢٩٦٢	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سميرمحمود موسى خورما
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٨٨٠	٠٢٩٦١	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	خليل عبدالكريم خليل حسين
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٩٢	٠٢٩٦٦	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سامح محمود موسى خورم
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٨٣٢	٠٢٩٦٥	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	فيروز داود حسن موقار خورمه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٣٠٠	٠٢٩٦٤	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	ابراهيم محمد علي ابراهيم خورما وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٥٧٢	٠٢٩٧٢	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	خيريه داود حسن خورما
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٠٠٤	٠٢٩٧٣	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	مثير محمود موسى خورما
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٠٤	٠٢٩٧٤	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	ممدوح ابراهيم حسن موقار خورمه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٨٣٦	٠٢٩٧٥	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	شريفه علي احمد القاضي
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٦٤	٠٢٩٧٦	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	حسين حسن مصطفى العدله
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٦٩٢	٠٢٩٧٧	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	ابراهيم محمد علي ابراهيم خورما وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٥٤٠	٠٢٩٧٨	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سامر حسن داود خورما وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٠٧٦	٠٢٩٧٩	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سامح محمود موسى خورم
٠٠٠٠٠٣٠٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦١٨	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	حكم محمد سعد عبد مصطفى
٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦١٩	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	وجدي جابر علي العلوي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٦٢٠	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	رسميه عبدالله مصطفى ياسين
٠٠٠٠٠٠٧٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,١٦٨	٠٢٦٢١	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سليمان مصطفى سليمان بدران وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٥٦	٠٢٦٢٢	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	اسماعيل خليل احمد ابوعثمان
٠٠٠٠٠٣٠٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٣٢٨	٠٢٦٢٣	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	حامد مصطفى سليمان بدران وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٤٠٠	٠٢٩٩٧	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	بدريه داوود حسن موقار خورمه
٠٠٠٠٠٢٦٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,٤٥٢	٠٢٩٩٨	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سعاد محمد موسى موقار خورما
٠٠٠٠٠٣٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٣٥٢	٠٢٩٥٠	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	ابراهيم محمد علي ابراهيم خورما وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٤٢٠	٠٢٩٥١	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	عزيزه سعودي عطا حسونه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٩٢	٠٢٩٤٩	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	جبرا ابراهيم عبدالله جبر
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٩٦٤	٠٢٩٥٢	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	ابراهيم محمد علي ابراهيم خورما وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٨٠	٠٢٩٥٣	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	سوزان سامي محمود خورما
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٤١٦	٠٢٩٥٧	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	بدريه داوود حسن موقار خورما
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,١٠٠	٠٢٩٥٨	٠٦ جريذين الجنوبي/	١	رمضان مصطفى احمد فراج
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠١٧٧٨	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	فيصل جوده وهبه المحتسب
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤١٢,٨٠٠	٠١٧٨٥	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	هيثم كمال كمال نصيف
٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣١	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	احمد سالم عبدالقادر جوده
٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٠	٥١ جدرة الجنوبي	٤٨	ابراهيم محمود ناجي عزه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٤٦٢	٠٠١٢٩	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٤٩	وفاء حلمي عبدالرحيم ابوالفيلاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٦٩٨	٠٠١٢٨	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٤٩	طارق احمد رباح شكيب

قيمة نقلة التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٢٢	٠٠١٢٧	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٤٩	احمد موسى علي زايد
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,١٦٨	٠٠١٢٦	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٤٩	هدى سليمان ابراهيم حيمور وشريكه
٠٠٠٠٠٦٦٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,١٨٨	٠٠١٢٤	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٤٩	سوزان احمد عبدالخالق ابوناعمه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٨٠٠	٠٠١٢٣	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٤٩	محمد حسين محمد البداوي
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٨٢٦	٠٠١٣٠	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٤٩	فوزيه عبدالفتاح عوده عبدالله وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٦٥٦	٠٠١٣٢	٥٥ مرج الحمام الشمالي	٤٩	زينه عصام باسم حداد
٠٠٠٠٠٧٦١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٨٦	٠٢ الكرسي/	٦٠	اميمه صلاح الدين عيسى الحاج عبد
٠٠٠٠٠٨٦٠,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٢٢	٠١٠٨٧	٠٢ الكرسي/	٦٠	امل صلاح الدين عيسى
٠٠٠٠٠٨٦٠,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٧٥٧	٠١٠٨٨	٠٢ الكرسي/	٦٠	عارف مهاجر باكير اسحق وشريكه
٠٠٠٠٠٨٦٠,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٨١٢	٠١٠٨٩	٠٢ الكرسي/	٦٠	زوربات احمد
٠٠٠٠٠٨٦٠,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٤,٨٠٢	٠١٠٩٠	٠٢ الكرسي/	٦٠	رشدي سميح رشدي كنعان
٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٣٧	٠٢ الكرسي/	٦٠	سهل رفاعي محمد رفاعي وشريكه
٠٠٠٠٠٨٦٠,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٩,٢٥٠	٠١٠٩١	٠٢ الكرسي/	٦١	علا محمد مهيب سليم وشريكه
٠٠٠٠٠٨٦٠,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٦٧	٠١٠٩٢	٠٢ الكرسي/	٦١	محمد مهيب سليم علي الالفي
٠٠٠٠٠٨٦٠,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٥,٤٧٧	٠١٠٩٣	٠٢ الكرسي/	٦١	جهان عبدالمحسن احمد صلاح وشريكه
٠٠٠٠٠٨٦٠,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٠,٨٨٥	٠١٠٩٤	٠٢ الكرسي/	٦١	محمد مهيب سليم علي الالفي
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٤٠,٠٠٠	٠٠٢١٣	١٢ الرونق	٢١	نهاد عبد ناصر سويدان
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٧,٢٥٠	٠٠٢١٤	١٢ الرونق	٢١	دسبنا عيسى عقال
٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٣٣٠	٠١٣٦٦	١٢ الرونق	٢١	انزور مدير حسني موبر وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣١٧	١٢ الرونق	٢١	احمد حسين دهشان دهشان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣١٨	١٢ الرونق	٢١	احمد حسين دهشان دهشان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٢,٣٧٠	٠١٣٧٩	١٢ الرونق	٢١	سمير عمر حسني موبر وشريكه
٠٠٠٠٠٥٣٨,٢٠٠	٠٠٠٠١١٧٥,٠٤٧	٠١٣٣٦	١٢ الرونق	٢١	حسني شوماف احمد موبر
٠٠٠٠٠٥٣٨,٢٠٠	٠٠٠٠١١٧٠,٠٠٠	٠١٣٣٤	١٢ الرونق	٢١	عامر حسني شوماف موبر
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠١١٣٧,٦٠٠	٠١٦٤٣	١٣ السهل	٢٠	هاني جمال محمود شفاقوج وشركاه
٠٠٠٠٠٥٧٩,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٠٨,٠٠٠	٠١٦٣٤	١٣ السهل	٢٠	محمد امين نجيب عباس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٥٧	١٣ السهل	٢٠	سروه حسين دهشان دهشان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٥٨	١٣ السهل	٢٠	احمد حسين دهشان دهشان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٨١,٨٠٠	٠١١٥٩	١٣ السهل	٢٠	محمود حسين دهشان دهشان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٦٠	١٣ السهل	٢٠	احمد حسين دهشان دهشان وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٢٩٢	٠٠٩٤٩	١٤ الدربيات	١٩	نايف زكي مرار
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,١٥٢	٠٠٩٥٠	١٤ الدربيات	١٩	نائل شفيق يوسف حينا
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٦٨	٠٠٩٥١	١٤ الدربيات	١٩	اسامه احمد حسن حسن
٠٠٠٠٠٣٦٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٠٥٦	٠١٠١٦	١٤ الدربيات	١٩	فايزه محمد مسلم اللوزي
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٣٨٠	٠١٠١٥	١٤ الدربيات	١٩	سهيل فؤاد حسن حتك
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨١٢	٠١٠١٤	١٤ الدربيات	١٩	محمد محمود احمد ابوديوس
٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٢٨٨	٠٠٩٧٥	١٤ الدربيات	١٩	لارا نبيل براكيم موالحه
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٤	١٤ الدربيات	١٩	فوزي عبدالله احمد المكش
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٢٤٨	٠١٠١٣	١٤ الدربيات	١٩	مهامحمود محمد لافي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٣٢٦	٠١٠١٧	١٤ الدربيات	١٩	سعيد محمد ابراهيم احمد
٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٨٥٨	٠٠٤٨٤	١٠ الذراع	١٥	محمودعلي سليمان شناعه
٠٠٠٠٠٩٧٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣١١,٤١٤	٠٠٤٥٧	١٠ الذراع	١٥	صبحي عبدالله احمد مبارك
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٥٧٦	٠٠٤٥٨	١٠ الذراع	١٥	صبحي عبدالله احمد مبارك
٠٠٠٠٠١٣٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٦,٩٣٤	٠٠٤٥٩	١٠ الذراع	١٥	صبحي عبدالله احمد مبارك
٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٠	٠٠٠٠١٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٨	١٠ الذراع	١٥	خليفه عبدالحفيظ ماجس مهيرات
٠٠٠٠٠٢١٧,٥٠	٠٠٠٠٠٧٥٧,٥٠٠	٠١٣٢٧	٠٧ ام الضباع	١١	تيسير جمعه موسى حمزه وشركاه
٠٠٠٠١٣٥٤,٥٠	٠٠٠٠١٥٥٣,٢٥٠	٠١٣٤٦	٠٧ ام الضباع	١١	شركة زياد مرعي شرعان وشركاه

قيمة نقلة التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠٠	٠٠٠٠١١٤٥,٢٥٠	٠١٣٢٤	٠٧ ام الضباع	١١	شركة الطوبار للاسكان
٠٠٠٠٠٥٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠١٤٩٧,٠٠٠	٠٠٨٦٩	٠٧ ام الضباع	١١	حمزه احمد طقطق وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٥,٢٠٠	٠٠٠٠١٣٢٧,٦٧٢	٠١٣٣٢	٠٧ ام الضباع	١١	عمرعلي محمود حمد وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٩,٥٢٠	٠٠٠٠١١٨٩,٣٧٢	٠١٣٣١	٠٧ ام الضباع	١١	جمعيه اسكان النقابات المهنيه الدما وشركا
٠٠٠٠٠٥١٠,٦٠٠	٠٠٠٠١١٦٧,٨١٧	٠١٣٣٠	٠٧ ام الضباع	١١	مهافريد سليم عازر وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٩١٧	٠٧ ام الضباع	١١	ادريس عبدالحميد محمود وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٠,٦٠٠	٠٠٧٧٩	٠٥ المدورة	٢١	محمد عبدالله قبلان شواربه
٠٠٠٠٠٥٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٧٨٤	٠٥ المدورة	٢١	احمد علي محسن بني حسن
٠٠٠٠٠١٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٧,٦٤٠	٠٠٧٨٥	٠٥ المدورة	٢١	عطاالله خليل عبدالقادر النشاش
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٦,٤٠٠	٠٠٧٩٣	٠٥ المدورة	٢١	جميل محمود محمد عالله
٠٠٠٠٠٤٩٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦١٥,٠٠٠	٠٠٧٩٢	٠٥ المدورة	٢١	منعم عبدالنبي علي مل وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧١	٠٥ المدورة	٢١	محمود عبدالعزيز عثمان كنعان
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٠	٠٥ المدورة	٢١	سعيد محمد سعيد اسعد وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٦٩	٠٥ المدورة	٢١	زكي حسين محمد داود
٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٧١	٠٥ المدورة	٢١	يوسف عبدالله القبلان
٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٦٨	٠٥ المدورة	٢١	حليمه محمد جبر الاسمر
٠٠٠٠٠٣٣٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٥١	٠٥ المدورة	٢١	بسام سلامه مفلح عويس
٠٠٠٠٠٥٨٤,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٠٦,١٩٠	٠١٧٥٢	٠٥ المدورة	٢١	نوال مصطفى حسن ابو دهيس
٠٠٠٠٠٣٢٦,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٤٦,٥٠٠	٠١٩٥٩	٠٥ المدورة	٢٢	محمد زهير خيرو محي الدين السعودي
٠٠٠٠٠٢٧٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٠٥	٠٨ المياله	٩	صلاح الدين صالح محمود الفريوتي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٠٨	٠٨ المياله	٩	احمد صالح محمود الفريوتي
٠٠٠٠٠٢٧٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٢٤٠	٠٢٩٠٧	٠٨ المياله	٩	مرشد هليل عبد المساعيد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٤٩٨	٠٢٩٠٤	٠٨ المياله	٩	امل عبدالرحمن الفريحات
٠٠٠٠٠٣٦١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٠٦	٠٨ المياله	٩	سليمان عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٠٣	٠٨ المياله	٩	محمود عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠١٤٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٣,٠٠٠	٠٠٨٧٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمد فلاح سالم قهيوي
٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٩٣	٠٢ ام نوارة	٤٧	قبلان عبدالله مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٨٦٨	٠٢٢٩٢	٠٢ ام نوارة	٤٧	امجد موسى عبدالله باغي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٩١	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمد مصباح سعيد نزال
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٩٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	رياض عبدالمنعم عرفة وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٨٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	رفيقه علي محمد بغدادي
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٥٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	صالح علي عوده منصور
٠٠٠٠٠٤٧٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٤٩٦	٠٢٢١١	٠٢ ام نوارة	٤٧	كامله ابراهيم سالم قهيوي
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٤٠	٠٢٢١٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	وليد اسماعيل احمد حمو
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٣٢	٠٢٢٠٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	ميسر ابراهيم سالم القهيوي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٠٨	٠٢ ام نوارة	٤٧	هشام فهد ابراهيم قهيوي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٠٤	٠٢ ام نوارة	٤٧	علي ابراهيم سالم قهيوي
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٢٠	٠٢٢٠٥	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمود عبدالرحمن عبدالحميد قطناني
٠٠٠٠٠٦٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٠٨	٠٢٢٠٦	٠٢ ام نوارة	٤٧	عيسى محمد عيسى يوسف
٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٤٢٨	٠٢٢٠٣	٠٢ ام نوارة	٤٧	وليد خالد احمد الدرباشي
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٨١٢	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمد يوسف محمد داود
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٧٤٠	٠٢٢٠٢	٠٢ ام نوارة	٤٧	عبدالناصر حسين محمد حمدان
٠٠٠٠٠٣٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٣٠٠	٠٢٢٠٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمد ابراهيم عايش الحمامره
٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٢٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	ميسر يوسف سالم قهيوي
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٤٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	مجدي محمد المنور الحديد
٠٠٠٠٠٨٦٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,١٤٨	٠١٨٢٨	٠٢ ام نوارة	٤٧	امجد محمد يوسف الزغير
٠٠٠٠٠٣٥٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٢٠٠	٠١٨٢٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	معتصم محمود احمد الحنلي

قيمة ثلثاه التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٢٨٠	٠١٨٣٦	٠٢ ام نوارة	٤٧	مجدي محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠٤٢١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٠٨	٠١٨٢٨	٠٢ ام نوارة	٤٧	احمد سعيد اسعد الحسن
٠٠٠٠٠٧٢٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٩٠٤	٠١٨٣٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	محي الدين صالح محمود سويلم وشريكه
٠٠٠٠٠٦٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٩٩٤	٠١٨٢٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	عدنان يوسف رباح يعقوب
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٧٢	٠١٨٢٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	مجدي محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨١٦	٠٢ ام نوارة	٤٧	غازي مصطفى احمد زيادة وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٩٢٤	٠١٨١٨	٠٢ ام نوارة	٤٧	مجدي محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٩٤٤	٠١٨٣١	٠٢ ام نوارة	٤٧	مجدي محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٢٢	٠٢ ام نوارة	٤٧	جمال اسحق مصطفى الجمل
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٩,٦٢٠	٠١٨٣٢	٠٢ ام نوارة	٤٧	خلدون عزمي احمد ديته
٠٠٠٠٠٢٤٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٤١	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمود عبدالعزيز صالح الكوم
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٤٢	٠٢ ام نوارة	٤٧	مجدي محمد المنور الحديد
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٨٨	٠٢ ام نوارة	٤٧	امنه عيد مفضي ابوعراد
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٨٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	موسى عبدالرحمن عبدالله زيد
٠٠٠٠٠٣١٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٢٥	٠٢ ام نوارة	٤٧	ابراهيم زهدي احمد وشريكه
٠٠٠٠٠١٧١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٦٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	صالح علي عوده المنصور
٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٦٨	٠٢ ام نوارة	٤٧	صالح علي عوده منصور
٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٦٤	٠٢ ام نوارة	٤٧	صالح علي عوده منصور
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٩٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	خليفه مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠١٧٠٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	وليد محمود سليم المصري
٠٠٠٠٠٢٢٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠١٧٠١	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمد رشيد محمد دح
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٠٢	٠٢ ام نوارة	٤٧	وزارة الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلام
٠٠٠٠٠١٠١٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٢,٠٠٠	٠١٧٠٤	٠٢ ام نوارة	٤٧	فوزي زايد عيسى الصعود
٠٠٠٠٠٦٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٠٣	٠٢ ام نوارة	٤٧	خلف خليفه مفلح الحديد
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٤٤٠	٠٣٦١٥	٠٢ ام نوارة	٤٢	فايزه عليان عبدالغني دحان
٠٠٠٠٠٣١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٩٩	٠٣٦١٦	٠٢ ام نوارة	٤٧	اماني احمد داود
٠٠٠٠٠٣١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٨٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	موسى عبدالرحمن علي الحديد
٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦١٥,٣٢٠	٠٣٦٥٣	٠٢ ام نوارة	٤٧	مصطفى حسين مصطفى العتله وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٨٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	حمدالله سلامه فلاح العنبر
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٨٨	٠٢ ام نوارة	٤٧	نعيمه عبدالله حسن النوري
٠٠٠٠٠٥٠١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٩٦	٠١٩٩٠	٠٢ ام نوارة	٤٧	خضر جميل عبدالرحمن جواوده
٠٠٠٠٠٦٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٧,٨٨٠	٠١٩٩٣	٠٢ ام نوارة	٤٧	نورالدين اسماعيل مصطفى وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٠٤	٠١٩٩٤	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمد راضي عيسى النجار
٠٠٠٠٠٦٨٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٨٤٨	٠١٩٩٥	٠٢ ام نوارة	٤٧	كفاح بدر محمد الحلايقه
٠٠٠٠٠٢٨٨,١٥٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٥٤٠	٠١٩٩٢	٠٢ ام نوارة	٤٧	فاطمه اسماعيل مسعود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٠٠٠	٠١٩٨٩	٠٢ ام نوارة	٤٧	موسى صالح عيسى يوسف
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٣٤٨	٠١٩٩٦	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمد مناور شديوي الحديد
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,١٤٨	٠١٩٩٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمود احمد محمود نمر
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٨١٢	٠١٩٩٨	٠٢ ام نوارة	٤٧	جمال جوده محمود ابوعفيفه
٠٠٠٠٠٣١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٢١	٠٢ ام نوارة	٤٨	فلاح مفلح الباير
٠٠٠٠٠٤٨٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٨٣٢	٠٣٥٦٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن سلمان
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٢٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد مطلق شاهر الحديد
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٣٤٢٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	وطفة سالم عبدالرزاق الخطيب
٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٨٨	٠٣٥٦٧	٠٢ ام نوارة	٤٨	حسونه توفيق حسني غنيم
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٢١٦	٠٣٤٢٠	٠٢ ام نوارة	٤٨	هنا عبدالرحمن حسن عرب
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٤	٠٣٤٢٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	كايد عدنان حسين الذيب وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,١٨٤	٠٣٤١٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	صباح مصطفى حسن الحوراني

قيمة ثلثاه التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٥٠٤	٠٣٥٦٨	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد مطلق شاهر الحديد
٠٠٠٠٠٨٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٨٨	٠٣٥٦٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	خلدون عبدالرحمن جفال الحديد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٤٧٦	٠٣٤١٨	٠٢ ام نوارة	٤٨	عبدالله مصطفى رشيد ايوب
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩١٦	٠٣٤٢٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد فتحي عبدالحميد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٦٤٠	٠٣٤٢٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	ديبه علي شعبان يحيى
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,١٦٨	٠٣٤١٧	٠٢ ام نوارة	٤٨	اسماعيل عبدالجبار اسماعيل ابو عذيه
٠٠٠٠٠٥٩٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٢,٠٠٠	٠٠٠٤٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضر
٠٠٠٠٠٦٩٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٣١٦	٠٣٤١٦	٠٢ ام نوارة	٤٨	جمال محمد عبدالرحيم مرمور
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٢٨٨	٠٣٤٣٠	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمود محمد عبدالفتاح صالح
٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٦٨	٠٣٤٨٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	عماد عادل عبدالعزيز نباتيه
٠٠٠٠٠٨٩٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٦٢٨	٠٣٤٨٦	٠٢ ام نوارة	٤٨	زياد محمد محمود ابوسالم
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٣٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	نوال زايد علي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٦٨٤	٠٣٤٢٧	٠٢ ام نوارة	٤٨	اشرف عبدالكريم احمد المحروق
٠٠٠٠٠٥٣٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٧٦٨	٠٣٤٨٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	جمال محمد شحاده مشلمون
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢١١,٩٧٦	٠٣٤٢٨	٠٢ ام نوارة	٤٨	يحيى محمد احمد اسعد مصطفى وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٤,١٩٦	٠٣٤٣٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	ازدهار احمد ابراهيم اسمران
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٧٧٦	٠٣٤٣٦	٠٢ ام نوارة	٤٨	توفيق ابراهيم عبدالقادر اسمران
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٦٦٨	٠٣٤٣١	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد مطلق شاهر الحديد
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٨٤	٠٣٤٨٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	احمد خليل ابراهيم مقبل
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٦٠	٠٣٤٨٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	بسام نمر سليمان جديع
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٧٤٤	٠٣٤٤٠	٠٢ ام نوارة	٤٨	امنه ابراهيم عيسى عبيد وشريكه
٠٠٠٠٠٤٧٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٩٠٤	٠٣٤١٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	ماجد ابراهيم احمد الشيخ
٠٠٠٠٠٣٥٥,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٦٤	٠٣٤١٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	رامي داود نمر محمد ابو خياره
٠٠٠٠٠١٩٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٨١	٠٢ ام نوارة	٤٨	ابراهيم ضيف الله مجلي القهيوي
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٣٤٤	٠٣٤٤١	٠٢ ام نوارة	٤٨	سلطان مصطفى العوض
٠٠٠٠٠٤٧٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠٣٤١٠	٠٢ ام نوارة	٤٨	يحيى عبدالرزاق موسى سلامه
٠٠٠٠٠٥٥٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,١٥٦	٠٣٤٨٠	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد محمود احمد سلامه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٤٨	٠٢ ام نوارة	٤٨	علياء عبدالمنعم حسين جادالله وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٧٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	بخيته ابراهيم سالم القهيوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٤٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	فليحة سعود صباح الحديد
٠٠٠٠٠٥١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٤٨٠	٠٣٤٥٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	غازي عبدالرحمن عبدالقادر حجازي
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٠٨	٠٣٤٩٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	ريحا حسن يوسف يونس وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٥٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	اشرف رشدي عبدالرؤوف ابوسريه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢١٦	٠٣٤٩١	٠٢ ام نوارة	٤٨	عمر عبداللطيف يوسف حوراني
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٥١	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد مطلق شاهر الحديد
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٦٠٠	٠٣٤٩٠	٠٢ ام نوارة	٤٨	حمدي علي محمود ابوحشيش
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٥٦	٠٢ ام نوارة	٤٨	عبدالكريم احمد عبداللطيف المحروق
٠٠٠٠٠٨٠٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٦٠٨	٠٣٤٨٧	٠٢ ام نوارة	٤٨	يحيى مطلق شاهر الحديد
٠٠٠٠٠٣٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٥٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	ميسون محمد احمد اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٤٥٢	٠٣٤٨٨	٠٢ ام نوارة	٤٨	عبدالله ابراهيم سالم القهيوي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٢١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٠٠٠	٠٣٤٨٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	شركة محمد والمثنى الظل
٠٠٠٠٠٥١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٦٨	٠٣٤٥٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	فلاح مفلح الباير
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٠٨٤	٠٣٤٥٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	فلاح مفلح الباير
٠٠٠٠٠٣١٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٨٤	٠٣٥٠٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	اسماعيل حسني عبدالمحسن التميمي
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٥٠٨	٠٣٤٦٠	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد مطلق شاهر الحديد
٠٠٠٠٠١٢٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٩٢,٠٠٠	٠٠٠٤٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	سليمان عبدالرزاق مصطفى الداود وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٠٨	٠٣٤٦٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	منير مصباح ذيب غريب وشركاه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٠٨	٠٣٤٦٦	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد عيد احمد مصطفى وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٣٢٢	٠٣٤٦٧	٠٢ ام نوارة	٤٨	فؤاد عبدالقادر مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٦٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	خليل ضيف الله مجلي القهيوي
٠٠٠٠٠٠٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٤٤٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد مطلق شاهر الحديد
٠٠٠٠٠٦٢٢,١٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٦٦	٠١ ابو القعقور	١٧	احمد ابراهيم محمد الشرفي
٠٠٠٠٠٦٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٩,٩٣٢	٠٠٩٠٤	٠١ ابو القعقور	١٧	موسى بدوي جوهر زايد
٠٠٠٠٠٣٢٠,٥٢٥	٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٤٨	٠٠٩٠٨	٠١ ابو القعقور	١٧	محمد موسى بدوي زايد
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٩١٦	٠٠٩١١	٠١ ابو القعقور	١٧	عوده صلاح عوده مصطفى
٠٠٠٠١٩٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠١٥٦٠,٠٠٠	٠١٣٢٤	٠٥ وادي الطي	١	نقابة المهندسين الاردنيين صندوق التقاعد
٠٠٠٠٠٤١٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٠	٠١٣٠٢	٠٥ وادي الطي	١	عامر ابراهيم محمد الاطرش
٠٠٠٠٠٣٨٩,٨٥٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٥٤٠	٠١٣٤٠	٠٥ وادي الطي	١	وائل علي محمد الحميدي
٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٩١٢	٠١٣٤١	٠٥ وادي الطي	١	كريمه ايوب عيسى جادر وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٢٢٨	٠١٣٤٢	٠٥ وادي الطي	١	احمد محمود فلاح ابوشويمه
٠٠٠٠٠٧١١,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٨٦٠	٠١٣٤٣	٠٥ وادي الطي	١	احمد محمود فلاح ابوشويمه
٠٠٠٠٠٧٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٩,٥٤٠	٠١٣٥٨	٠٥ وادي الطي	١	سعيد عبدالرحمن جفال الحديد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠١٣٦١	٠٥ وادي الطي	١	عبدالرحمن جفال علي حديد
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠١٣٦٢	٠٥ وادي الطي	١	عبدالرحمن جفال علي حديد
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠١٣٦٤	٠٥ وادي الطي	١	مها ميشيل نجيب ليوس
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,٧٨٨	٠١٣٦٥	٠٥ وادي الطي	١	لبنى محمد غالب فتح الله دروزه
٠٠٠٠٠٣٨٩,٨٥٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٩٢٨	٠١٣٥٩	٠٥ وادي الطي	١	عثمان محمود فلاح ابوشويمه
٠٠٠٠٠٤٥٧,١٥٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٩٤٤	٠١٣٧٢	٠٥ وادي الطي	١	عبدالرحمن جفال علي حديد
٠٠٠٠٠٨٢٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٢٩٢	٠١٣٧٣	٠٥ وادي الطي	١	عبدالرحمن جفال علي حديد
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠١٣٦٩	٠٥ وادي الطي	١	سعيد عبدالرحمن جفال الحديد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,٥٣٢	٠١٣٦٨	٠٥ وادي الطي	١	سعيد عبدالرحمن جفال الحديد وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٢٠	٠٥ وادي الطي	١	ايمان محمود توفيق سندس
٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٤	٠٥ وادي الطي	١	حسين مصطفى عبدالقادر البرغوثي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٠٩٢	٠١١١١	٠٥ وادي الطي	١	عائشه مفلح عبد الله الدلوح وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٤,٥٥٦	٠١١٠٨	٠٥ وادي الطي	١	فضيل مفلح عبدالله عليان دلوح
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٩١٦	٠١١٠٧	٠٥ وادي الطي	١	عايش عطا مفلح الدلوح
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٢٨٠	٠١١٠٤	٠٥ وادي الطي	١	عبدالله احمد سليم خاطر
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٦٤٠	٠١١٠٣	٠٥ وادي الطي	١	منصور مفلح عبدالله عليان دلوح
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠١١٠٠	٠٥ وادي الطي	١	خالد عبدالجليل طالب البرغوثي
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٦٠	٠١٠٩٩	٠٥ وادي الطي	١	محمد مفلح عبدالله عليان
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٨	٠١٠٩٦	٠٥ وادي الطي	١	حلمي محمود محمد الكردي
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٥	٠٥ وادي الطي	١	منصور مفلح عبدالله دلوح
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٨٨٠	٠١١٢٨	٠٥ وادي الطي	١	عارف مفضي مفلح الدلوح
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٨٤٨	٠١١٢٧	٠٥ وادي الطي	١	احمد يوسف ابراهيم حمدان
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٨٢٠	٠١١٢٦	٠٥ وادي الطي	١	صلاح الدين علي خالد الخمور وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٧٨٨	٠١١٢٥	٠٥ وادي الطي	١	محمد مفلح عبدالله عليان
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٧٦٠	٠١١٢٤	٠٥ وادي الطي	١	نائله محمد سليمان دمارشه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٧٣٢	٠١١٢٣	٠٥ وادي الطي	١	ابراهيم احمد حسين ابوعيشه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٧٠٠	٠١١٢٢	٠٥ وادي الطي	١	منصور مفلح عبدالله عليان
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٧٢	٠١١٢١	٠٥ وادي الطي	١	محمد مفلح عبدالله عيان
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٦٤٠	٠١١٢٠	٠٥ وادي الطي	١	حسن احمد حمدان ابومحسن
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٦١٢	٠١١١٩	٠٥ وادي الطي	١	امين احمد حمدان ابو محسن
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٥٨٠	٠١١١٨	٠٥ وادي الطي	١	علاء الدين علي محمود ابوخضر
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٥٥٢	٠١١١٧	٠٥ وادي الطي	١	محمد عبدالرزاق سلامه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٥٢٤	٠١١١٦	٠٥ وادي الطي	١	جمال احمد عبدالرحمن الجلاب
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٩٢٠	٠١١١٥	٠٥ وادي الطي	١	حسام خليل مفلح السعودي
٠٠٠٠٠٣٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٧,٨٤٠	٠١٣٧٥	٠٥ وادي الطي	١	نسرين جودت حافظ الشنار وشريكه
٠٠٠٠٠٩٣٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٢,٢٧٢	٠١٣٧٤	٠٥ وادي الطي	١	سامي عدنان عثمان
٠٠٠٠٠٧١٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٦٥٢	٠١٣٢٧	٠٥ وادي الطي	١	ايمن محمد عبدالقادر عبدالقادر
٠٠٠٠٠٦٧٤,٨٥٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٣٨٨	٠١٣٥٧	٠٥ وادي الطي	١	وحيد مصطفى محمود الزهير
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٤	٠١٣٥١	٠٥ وادي الطي	١	سعيد عبدالرحمن جفال الحديد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠	٠١٣٥٠	٠٥ وادي الطي	١	محمد داود محمد محسن
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٢٥٢	٠١٣٤٩	٠٥ وادي الطي	١	وليد عبدالرحمن جفال الحديد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,١٦٨	٠١٣٤٤	٠٥ وادي الطي	١	حاتم عبدالمغني ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٦٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٩,٤٢٨	٠١٢٧٤	٠٥ وادي الطي	١	مصطفى محمد حرب طرخان
٠٠٠٠٠٣٣٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٨٠٠	٠١٣٠٣	٠٥ وادي الطي	١	نضال حسين عطا سماره وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٥٦٨	٠١٣٠١	٠٥ وادي الطي	١	يحيى رشيد ابراهيم معتوق
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٠٠	٠٥ وادي الطي	١	نهى زكريا مصطفى ادعيس

* * * * *

اعــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بانه إستناداً لأحكام المادة (٥٢) فقرة (٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ النافذ المفعول بموجب المادة رقم (٦٥) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات انشاء جدران إستنادية عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال انشاء الجدران الاستنادية الواقعة أمام تلك العقارات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات الجدران الإستنادية المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه .

امين عمّان

المهندس عمر المعاني

قيمة نفقات جدران استنادي فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٥٥٩١,٥٠٠	٠٠١٣٥	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	محمد غازي سلامه القماز
٠٠٠٠٣٣١٠,٠٠٠	٠٠٢١٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	احمد خليل سلامه قماز
٠٠٠٠٦٨١٦,٢٤٢	٠٠٢١٤	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	عمر خليل سلامه قماز
٠٠٠٠٧١٨٣,٦٨٠	٠٠٢١٦	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	نبيل حافظ داري
٠٠٠٠٢٠٢٩,٠٠٨	٠٠٢١٠	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	مرسي حنا عيسى رزق
٠٠٠٠٤٥٣٨,١٠٠	٠٠٢١٢	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	سعيد بهجت محمد سعيد
٠٠٠٠٧٥٩٦,٠٠٠	٠٠١٣٦	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	محمد غازي سلامه القماز
٠٠٠٠٥٤٢١,٤٠٠	٠٠٤٩١	١١ المنشر/	١٦	داود محمود داود اهل وشريكه
٠٠٠٠٣٦١٣,٤٠٠	٠٠٩٧٧	١١ المنشر/	١٦	سهام شايش عقلة دمير وشريكه
٠٠٠٠٤١٤٥,٠٠٠	٠٠٤٩٢	١١ المنشر/	١٦	وديع زكي ابراهيم حنا ابراهيم
٠٠٠٠٨١٨٤,٠٠٠	٠٠٨٠٥	١١ المنشر/	١٦	حمزه احمد ططش
٠٠٠٠٣١٥٦,٩٠٠	٠٠٤٩٤	١١ المنشر/	١٦	رامي محمد اكرم القدسي
٠٠٠٠١٩٢٣,٦٠٠	٠٠٨٢٧	١١ المنشر/	١٦	عيسى عليان ابراهيم نعيمات
٠٠٠٠٢٧١٨,٠٠٠	٠٠٨٠٨	١١ المنشر/	١٦	ميسر حامد عكلوك
٠٠٠٠٣٢٢٤,٠٠٠	٠٠٤٩٣	١١ المنشر/	١٦	وديع زكي ابراهيم حنا ابراهيم
٠٠٠٠٣١١٥,٠٠٠	٠٠٩٧٦	١١ المنشر/	١٦	محمد يوسف شقران صباحين
٠٠٠٠٣٤٦٠,٨٠٠	٠٠٤٩٦	١١ المنشر/	١٦	رامي محمد اكرم القدسي
٠٠٠٠٣١١٥,٠٠٠	٠٠٩٧٥	١١ المنشر/	١٦	محمد يوسف شقران صباحين
٠٠٠٠٣٤٦٠,٨٠٠	٠٠٤٩٥	١١ المنشر/	١٦	رامي محمد اكرم القدسي
٠٠٠٠٣٣٧٥,٤٠٠	٠٠٤٩٧	١١ المنشر/	١٦	رامي محمد اكرم القدسي
٠٠٠٠٣٤١٠,٠٠٠	٠٠٤٨١	١١ المنشر/	١٦	وديع زكي ابراهيم حنا ابراهيم
٠٠٠٠٣٤١٠,٠٠٠	٠٠٤٨٠	١١ المنشر/	١٦	ماهر موسى محمود صباح
٠٠٠٠٤٣٨٨,٤٩٠	٠٠٥٢٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	خالد فرج حسن ملاح
٠٠٠٠٥٩٣٧,٩١٠	٠٠٥١٢	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	فارس "محمدعوني" سليمان حجازي
٠٠٠٠٨٧٩٨,٤٠٠	٠٠٣٣٩	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	نايف فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٨٧٢٣,٠٠٠	٠٠٣٤١	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	نايف فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٣٣٦٠,٥٠٠	٠٠٣٤٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	اكرم فرج سليمان العويص
٠٠٠٠٥٩٣٧,٩١٠	٠٠٥١٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	٢٠	عمار "محمدعوني"سليمان حجازي
٠٠٠٠٦٤٥٤,٣٢٠	٠٠٥١٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	٢٠	"محمدعوني" سليمان عبدالقادر حجازي
٠٠٠٠٥١٧٩,٧٤٠	٠٠٥١٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	٢٠	"محمدعوني"سليمان عبدالقادر حجازي
٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٨	١٠ اصبي القدير	١٨	عزمي خليل محمود ابوالشعر وشركاه
٠٠٠٠٢٣٥٠,٥٤١	٠٠٨٣٣	١٠ اصبي القدير	٢٠	ريان سفيان عارف التل وشركاه
٠٠٠٠٤٩١٥,٧٧٤	٠٠٧٤٦	١٠ اصبي القدير	٢٠	محمد نوري شفيق
٠٠٠٠٢١٨٥,٢٨٦	٠٠٤٠٦	٠٣ ظهر العين	٣	فاتن مشرف احمد العيفان
٠٠٠٠١٨٠٠,٠٠٠	٠٣٠١٢	٢٣ المدينة	٨٦	صبحيه محمود فارس قطان وشركاه

اعـــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ ولنظام الشوارع والطرق رقم (٧) لسنة ١٩٥٦، النافذ المفعول بموجب المادة رقم (٦٥) وسنداً للمادة رقم (٤٠) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ولنتيجـة لقيـام الامانـه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً أن الامانـه تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعـــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

وكذلك العمل على إنشاء أرصفة لقطع أراضيهم المذكورة أدناه على نفقتهم الخاصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان سنداً للنظام الأرصفة رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢.

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

قيمة ثلثاه التعبيد الف دينار	قيمة ضريبة التحسين الف دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٢٠١٤,٨٠٠	٠٠٠٠١٣٩٢,٠٠٠	٠٠٩٣٦	٢٤ العماوي	٢٧	احمد زكريا غوشه
٠٠٠٠١٩٨٣,٦٠٠	٠٠٠٠٢٤٥٥,٠٠٠	٠١٣٨٩	١٤ الدربيات	٢٨	احمد محمود علي نعيمات
٠٠٠٠٠٨٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٢,٨٥٠	٠١٠٣٥	١٤ الدربيات	٢٨	فوزيه حسين دهشان اسلانكري
٠٠٠٠٠٧٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٠,٣٨٠	٠١٠٣٣	١٤ الدربيات	٢٨	سروه حسين دهشان اسلانكري
٠٠٠٠٠٥٨١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٦,٩٩٠	٠١٠٣١	١٤ الدربيات	٢٨	ابراهيم احمد عبدالله
٠٠٠٠٠٢٧٣,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٦	١٤ الدربيات	٢٨	سوريه محمود احمد زوقش وشركاه
٠٠٠٠٠٧٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٢	١٤ الدربيات	٢٨	راغب محمود اسعد باطا وشركاه
٠٠٠٠١٠٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠١٤٦	١٤ الدربيات	٢٨	عليمات يوسف خواجه وشركاه
٠٠٠٠١٥٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠١١٢٨,٠٠٠	٠٠١٤٧	١٤ الدربيات	٢٨	سالم عنيزان سالم مغاربه وشركاه
٠٠٠٠٠٧٥٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢١	١٤ الدربيات	٢٨	امينه شوماك احمد بلو وشركاه
٠٠٠٠١٠٦١,١٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٩	١٤ الدربيات	٢٨	صبحي عبدالله سالم مغاربه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٥٠	١٤ الدربيات	٢٨	صبحي عبدالله سالم المغاربه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٩,٨٠٠	٠١٦٤٣	١٥ خربة العويدية	٢٢	شحاده شحاده سلامه طوال وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٤٨	١٥ خربة العويدية	٢٢	اسماعيل عبدالعفو عمر العالول وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٥٤	١٥ خربة العويدية	٢٢	شفيق فرمان خليل زوايده وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٠,٢٠٠	٠١٦٥٩	١٥ خربة العويدية	٢٢	شفيق فرحان خليل زوايده وشركاه
٠٠٠٠٠٦٧٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٤,٨٠٠	٠٠٠٧٨	١٥ خربة العويدية	٢٢	حسني شوماك احمد عربر
٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٧,٠٠٠	٠٠٤٥١	١٦ دير غبار	٢٥	احمد محمد عبدالرحمن المفته
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٠	١٦ دير غبار	٢٥	غدير مدير عثمان البطيخي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٩	١٦ دير غبار	٢٥	راشده محمد احمد نمر وشركاه
٠٠٠٠٠٥٥٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٦٠٠	٠٠٤٤٤	١٦ دير غبار	٢٥	شركة مفيد ابو شيخه وشريكه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠٠٤٤٥	١٦ دير غبار	٢٥	هناء محمود عثمان وشريكه
٠٠٠٠١٢٨٨,٢٠٠	٠٠٠٠١٦٨٤,٢٠٠	٠٠٠٥٣	١٠ الذراع	١٨	عبدالرحمن محمد حسن منيزل وشركاه
٠٠٠٠٠٧٦٤,١٠٠	٠٠٠٠٠٩١٢,٠٠٠	٠٠٠٥٧	١٠ الذراع	١٨	محمد كامل خلف سعيد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٥	١٠ الذراع	١٨	سالم خليفه سعيد الحل وشركاه
٠٠٠٠٠٥٠٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٣	١٠ الذراع	١٨	غالب ماكد كامل سليمات
٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٢	١٠ الذراع	١٨	عوده محمد عقله سلامه
٠٠٠٠٠٤٢٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٧٥٠	٠٠٩٥٨	١١ المنشر/	١٣	لبنى زهير محمود الطراونه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٩٥٩	١١ المنشر/	١٣	غازي موسى ارشيد طيب
٠٠٠٠٠٥٣٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٨,٢٥٠	٠٠٩٤٨	١١ المنشر/	١٣	عقله عمار مفلح زبون
٠٠٠٠٠٥٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٩٤٧	١١ المنشر/	١٣	عقله عمار مفلح زبون
٠٠٠٠٠٥٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٩٤٦	١١ المنشر/	١٣	مقبوله سلمان الكايد علي
٠٠٠٠٠٥٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٩٤٥	١١ المنشر/	١٣	روزانا محمد حسين ابوحمدي
٠٠٠٠٠٦٠٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨٣٢,٠٠٠	٠٠٩٤٤	١١ المنشر/	١٣	اسماعيل عبدالحكيم احمد شعراري
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٢,٤٠٠	٠٠١٢٣	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	رفيق محمود ابوالذهب
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٢٠٠	٠٠٣١٠	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	عبدالحكيم خلف محمد المناصير
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٠,٢٠٠	٠٠١٧١	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	صالح علي خليل
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٤٠٠	٠٠١٦٨	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٠,٤٠٠	٠٠١٦٧	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	سلطة وادي الاردن
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٥,٨٠٠	٠٠١٦٦	١٦ ام بطيمة الجنوبي/	١٥	سلطة المياه
٠٠٠٠٠١١٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٦,٢١٦	٠٠٥٤٤	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	ماجد حسن احمد
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٧٧٨	٠٠٥٤٥	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	احمد شكري لطفي احمد ريماوي
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٨٠٨	٠٠٥٤٦	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	محمد خليل فالح بني يونس
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٠٨٨	٠٠٥٥١	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	فؤاد عيسى يوسف البله
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٣,٦٠٠	٠٠٥٥٠	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	صالح محمود خليل سليمان
٠٠٠٠٣٢٢٠,٥٠٠	٠٠٠٠٤٥٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	٠٢ المقرن/شفابدران	٨	محمد شلبي سعد معوده وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٥,٤٠٠	٠١٠٤٢	٠٢ المقرن/شفابدران	٨	وليد سليمان محمد العدوان

قيمة ثلثاه التعبيد الف دينار	قيمة ضريبة التحسين الف دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٥٠	٠٢ المقرن/شفابدران	٨	بهجت سلامه محمد عدوان
٠٠٠٠٠٣٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٥١	٠٢ المقرن/شفابدران	٨	زيد سليمان محمد العدوان
٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩١	٠٢ المقرن/شفابدران	٨	احمد حيدر شاهر العدوان
٠٠٠٠١١٣١,٦٠٠	٠٠٠٠١٩٦٨,٠٠٠	٠١٠٥٥	٠٢ المقرن/شفابدران	٨	احمد حيدر شاهر العدو
٠٠٠٠٠٨١٣,٦٠٠	٠٠٠٠١١٥٢,٠٠٠	٠٠١٢٩	٠٢ المقرن/شفابدران	٨	حامد جريد عبدالله ذراع
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٩٠	٠٢ المقرن/شفابدران	٨	زيد سليمان محمد العدوان
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٥٢٨	٠٢ حلمة نمر	٢٥	محمد قاسم محمد احمد
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٣٠	٠٢ حلمة نمر	٢٥	محمدربحي حسين رشيد مقال
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٠	٠٤ البلد/ياجوز	٢٢	انور عبدالله مصطفى داود
٠٠٠٠٠٣٧٥,٧٧٤	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠١٩	٠٤ البلد/ياجوز	٢٢	زياد عبدالرحيم احمد العجاري
٠٠٠٠٠٣٧٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٨	٠٤ البلد/ياجوز	٢٢	احمد مصطفى عبدالحليم الداود
٠٠٠٠٠٣٧٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٦	٠٤ البلد/ياجوز	٢٢	محمد عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٥٥	٠٤ البلد/ياجوز	٢٢	محمد عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٢	٠٤ البلد/ياجوز	٢٢	احمد مصطفى عبدالحليم الداود
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٢,٦٠٠	٠١٢٢٤	٠٧ ام حليليفة	١٧	حسنيه ابراهيم الاشقر
٠٠٠٠٠٥٣٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨٩٥,٦٩٨	٠١٢١٢	٠٧ ام حليليفة	١٧	فؤاد مصطفى علي النجار
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٠٠٠	٠١٢١١	٠٧ ام حليليفة	١٧	فاطمه علي ابراهيم خيري
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠١٠٥٩	٠٧ ام حليليفة	١٧	صبحي صبري عبدالحي ابوزينه
٠٠٠٠٠٥٣١,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٦	٠١٠٦٠	٠٧ ام حليليفة	١٧	اذوانيت يعقوب عيسى البله وشركاه
٠٠٠٠٠٥١١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,٨٠٠	٠٠١٤٩	٠٧ ام حليليفة	١٧	عدنان عبدالله فايز ماضي
٠٠٠٠٠١٤٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧١٧,٢٠٠	٠٥٠١٤	٠٣ خنيفسة	١٢	فهمي كامل احمد نزال وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٠٠	٠٠٢٨٦	٠٤ نايفة	٨	عادل عواد علي النجار
٠٠٠٠٠٢٤٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٦٠٠	٠٠٢٨٩	٠٤ نايفة	٨	هدى عواد علي النجار وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٦٠,٢٦٠	٠٠٩٠٤	٠٣ عين ارباط	١٨	جمعية اسكان موظفي وزارة الاشغال
٠٠٠٠٠٦٧٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٤٢٣	٠٣ عين ارباط	١٨	سليمان عبدالكريم سليمان عبامبه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٦٠,٠١٦	٠٠٨٩٠	٠٣ عين ارباط	١٨	جمعية اسكان موظفي وزارة الاشغال
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٨٩	٠٣ عين ارباط	١٨	جمعية اسكان موظفي وزارة الاشغال
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٨٨	٠٣ عين ارباط	١٨	جمعية اسكان موظفي وزارة الاشغال
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٤٤	٠١ عويس	٤١	صالح محمد عبد الزيره
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٥٦	٠٥٠٤٢	٠١ عويس	٤١	منى صبحي خميس محمد
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٣٨	٠١ عويس	٤١	محمود حمد محمد الزيره
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٠٤	٠٥٠٣٧	٠١ عويس	٤١	ثائر محمد عبدالفتاح احمد
٠٠٠٠٠١٦٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٤٠٠	٠٥٠٣٦	٠١ عويس	٤١	سعيد احمد محمد حمد
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٥٠٣٥	٠١ عويس	٤١	شريف خليل عبدالسلام عبدالحافظ وشريكه
٠٠٠٠٣٩٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٧٩	٠٩ الدبوبية	٣٢	سعيد حمدان احمد معاويد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٧٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٤٨	٠٠٤٣٤	١٣ الفخيه	١٨	ابراهيم محمود عبدالخالق علي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٤٤	٠٠٤٣٥	١٣ الفخيه	١٨	نايل يوسف محمود العكرماوي
٠٠٠٠٠٦٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٠,٨٠٠	٠٠٠٣٤	١٣ الفخيه	١٨	فايز يوسف صالح
٠٠٠٠٠٢٧٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٢	١٣ الفخيه	٤٦	هيا محسن عبدالعزيز المصري
٠٠٠٠٠٠٤٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,١٧٢	٠٠٢٧٠	١٣ الفخيه	٤٦	وليد صبحي احمد العماري
٠٠٠٠٠٠٤٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٥٢	٠٠٢٧١	١٣ الفخيه	٤٦	محمد جميل صالح حسين وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٣	١٣ الفخيه	٤٦	جهاد مصطفى عبدالرزاق عيده
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠	٠٠٠٤٤	١٣ الفخيه	٤٦	صلاح علي صبيحين
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٠	١٣ الفخيه	٤٦	عدنان احمد محمد سليم النجار
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٦	١٣ الفخيه	٤٦	هاني احمد عبدالله حنيطي
٠٠٠٠٠٢٧٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢١٨,١٤٠	٠٠٢٩٥	١٣ الفخيه	٤٦	صالح عباس احمد الحديد
٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٧٥٦	٠٠٢٩٤	١٣ الفخيه	٤٦	ناصر محمود محمد ذنب

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٩٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٧	١٣ الذخيرة	٤٦	مها كريم عطيوي بخيت حنيطي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٧٨٠	٠٠٢٩٩	١٣ الذخيرة	٤٦	وصال عبدالكريم عطيوي البخيت
٠٠٠٠٠١١٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠١	١٣ الذخيرة	٤٦	دلعه عطيوي بخيت الحنيطي
٠٠٠٠٠٤٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٥٣١,٥٨٤	٠٠١٣٥	٢٥ فروع حمدة	٤٩	قاهر محمد عبدالزيره
٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٤٨	٠٠٠٤٤	٢٥ فروع حمدة	٤٩	عدنان منصور عبدالقادر حسين
٠٠٠٠٠٢٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٦٠	٠٠٠٤٣	٢٥ فروع حمدة	٤٩	عدنان منصور عبدالقادر حسين
٠٠٠٠٠٣٧٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣١١,٩٦٤	٠٠٠٤٢	٢٥ فروع حمدة	٤٩	همام محمد حسن سعادة وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٩٨٠	٠٠٠٤١	٢٥ فروع حمدة	٤٩	ناصر مصطفى حمدان قنديل
٠٠٠٠٤١٠١,٩٠٠	٠٠٠٠٣٣١٦,٠٠٠	٠٠٠٢٧	٢٥ فروع حمدة	٤٩	علي سليمان حديدي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٥٦	٠٠٠٥١	٢٥ فروع حمدة	٤٩	جميل حسين محمد ابومطر
٠٠٠٠٠٦٨٨,٣٥٠	٠٠٠٠٠٢٥٦,٥٤٨	٠٠٠٤٧	٢٥ فروع حمدة	٤٩	بلال مصطفى حمدان قنديل
٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,١٨٨	٠٠٠٤٨	٢٥ فروع حمدة	٤٩	محمد احمد محمد ابومطر
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٧٨٠	٠٠٠٤٩	٢٥ فروع حمدة	٤٩	محمد احمد محمد ابومطر
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٢٣,٣٧٦	٠٠٠٤٠	٢٥ فروع حمدة	٤٩	محمد احمد محمد ابومطر
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٦	٢٥ فروع حمدة	٤٩	ختام عطيوي بخيت وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠١,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٥٠٠	٠٠٦٥٦	٠٥ الحنو	٥١	يوسف رضوان علي بطاينه
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٢,٣٢٤	٠٠٦٥٥	٠٥ الحنو	٥١	الهام فلاح محمد النعيمات
٠٠٠٠٠٢٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٦١	٠٥ الحنو	٥١	فريال ابراهيم احمد النعيمات
٠٠٠٠٠١٥١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٦٢	٠٥ الحنو	٥١	مجلي ابراهيم احمد النعيمات
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٦١٦	٠٠٤٢٠	٠٨ صهاة شموط	١	حسان صبحي الحاج حسن
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٩٦٨	٠٠٤٢١	٠٨ صهاة شموط	١	ساره اسماعيل ابراهيم المشايخ وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٥٣٢	٠٠٤٣٢	٠٨ صهاة شموط	١	محمد سليمان جبر البريم
٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٩٢,٥٢٠	٠٠٤٤١	٠٨ صهاة شموط	١	خالد صبحي حسن الحاج حسن
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٦٤	٠٠٤٤٢	٠٨ صهاة شموط	١	راشد عبدالحليم محمد الصعيد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٢١٦	٠٠٤٤٣	٠٨ صهاة شموط	١	امجد غريب عبدالرحيم البكري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٨٦٨	٠٠٤٤٤	٠٨ صهاة شموط	١	حسن صبحي حسن الحاج حسن

اعلان

إعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ ولنظام الشوارع والطرق رقم (٧) لسنة ١٩٥٦، النافذ المفعول بموجب المادة رقم (٦٥) وسنداً للمادة رقم (٤٠) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

وكذلك العمل على إنشاء أرصفة لقطع أراضيهم المذكورة أدناه على نفقتهم الخاصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان سنداً للنظام الأرصفة رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢.

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه		لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٦٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٢,٥٠٠	٠٠٣٦٦	٠٥	الجبيهة الغربي	٦	علي محمد حسين ابوالحاج
٠٠٠٠٠٦٦٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٧٧,٧٥٠	٠٠٣٦٥	٠٥	الجبيهة الغربي	٦	علي محمد حسين ابوالحاج
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٦	٠٦	خربة مسلم	٣٩	رجاء يوسف خليل صالحي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٧	٠٦	خربة مسلم	٣٩	نعمان يونس صادق ابو فرحه
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٨	٠٦	خربة مسلم	٣٩	سفيان احمد عربي عاشور
٠٠٠٠٠٣٥٧,٩٨٤	٠٠٠٠٠٤٥١,٩٩٢	٠٠٧٠٩	٠٦	خربة مسلم	٣٩	فدوى محمد سليم الكلحة
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٦٠	٠٠٧١٠	٠٦	خربة مسلم	٣٩	سفيان يونس صادق ابوفرحه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٤,٩٠٨	٠٠٧١١	٠٦	خربة مسلم	٣٩	ابراهيم ايوب يعقوب نابلسية وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٦١٦	٠٠٧١٤	٠٦	خربة مسلم	٣٩	فؤاد ابراهيم صالح حسين
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٩٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٤٧٢	٠٠٧١٥	٠٦	خربة مسلم	٣٩	اسماعيل محمد عودة وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٤٤٠	٠٠٧١٨	٠٦	خربة مسلم	٣٩	منجد عبدالقادر احمد مرقة
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٨٠٠	٠٠٧١٩	٠٦	خربة مسلم	٣٩	ناصر ابراهيم صالح حسين
٠٠٠٠٠٣٢٦,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٥٥٨	٠٠٧٢٢	٠٦	خربة مسلم	٣٩	شركة مروان وبثينة علاونة
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٥٤٤	٠٠٧٢٣	٠٦	خربة مسلم	٣٩	نعمان يونس صادق ابوفرحة
٠٠٠٠٠٣٥٧,٩٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٤	٠٦	خربة مسلم	٣٩	امل وجيه سعيد العتبه
٠٠٠٠٠٣٥٧,٩٨٤	٠٠٠٠٠٤٤٩,١٣٠	٠٠٧٢٥	٠٦	خربة مسلم	٣٩	طه عبدالقادر حسين طبازه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٩٠	٠٠٧٢٦	٠٦	خربة مسلم	٣٩	سفيان احمد عربي عاشور
٠٠٠٠٠٤٢٣,٧٢٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٤٤٤	٠٠٧٢٧	٠٦	خربة مسلم	٣٩	رجاء يوسف خليل الصالحي وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٩٧,٨٨٦	٠٠٧٢٨	٠٦	خربة مسلم	٣٩	احمد محمود صالح الصويص
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٩٠٨	٠٠٧٣٠	٠٦	خربة مسلم	٣٩	ناصر ابراهيم صالح حسين
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣١	٠٦	خربة مسلم	٣٩	محمود عواد موسى داود
٠٠٠٠٠١٧٨,٩٩٢	٠٠٠٠٠٤٧٧,٧٢٠	٠٠٧٣٣	٠٦	خربة مسلم	٣٩	ابراهيم عبدالحافظ موسى سليمان
٠٠٠٠٠٥٤٨,٣٦٢	٠٠٠٠٠٤٧٩,٣١٦	٠٠٧٣٤	٠٦	خربة مسلم	٣٩	هالة عفيف محمد العلوي
٠٠٠٠٠٥٥٠,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٠٥٦	٠٠٧٣٥	٠٦	خربة مسلم	٣٩	حنان سعيد حسن باشا وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٩,٦٧٥	٠٠٠٠٠٤٧١,٣٠٦	٠٠٧٣٦	٠٦	خربة مسلم	٣٩	عبدالله موسى عبدالله كريشي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٥,٤٣١	٠٠٠٠٠٤٢٠,٣٣٤	٠٠٧٣٧	٠٦	خربة مسلم	٣٩	محمد حجازي عبدالغفور عبدالعزيز
٠٠٠٠٠٤٩٢,١٢٩	٠٠٠٠٠٤٦٠,٩٩٢	٠٠٧٣٨	٠٦	خربة مسلم	٣٩	ناصر ابراهيم صالح حسين وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٠,٥٥٥	٠٠٠٠٠٤٥٤,٥٩٦	٠٠٧٣٩	٠٦	خربة مسلم	٣٩	خليل ايوب يعقوب نابلسية
٠٠٠٠٠٨٦٤,٢٧٠	٠٠٠٠٠٥٢١,٥٨٦	٠٠٧٤٠	٠٦	خربة مسلم	٣٩	محمد ايوب يعقوب نابلسية
٠٠٠٠٠٥٧٩,٧٤٤	٠٠٠٠٠٥٠٤,١٤٤	٠٠٧٤١	٠٦	خربة مسلم	٣٩	نبيل ايوب يعقوب نابلسة
٠٠٠٠٠٣٩٩,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٢٤٤	٠٠٧٤٢	٠٦	خربة مسلم	٣٩	مجدي مطلق محمد المحتسب
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,١٢٠	٠٠٧٤٣	٠٦	خربة مسلم	٣٩	نبيل حسين توفيق عطية
٠٠٠٠٠٣٤٦,٧٩٧	٠٠٠٠٠٤٤٨,٤٢٨	٠٠٧٤٤	٠٦	خربة مسلم	٣٩	نرجس فالح محمد محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٥,١١٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٦٧٨	٠٠٧٤٥	٠٦	خربة مسلم	٣٩	زكية عبدالرزاق احمد سعد المحتسب
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٦٨٢	٠٠٧٤٦	٠٦	خربة مسلم	٣٩	ملحم وهبي يوسف تل
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٦٨٢	٠٠٧٤٧	٠٦	خربة مسلم	٣٩	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠١٤٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٦٨٢	٠٠٧٤٨	٠٦	خربة مسلم	٣٩	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠١٣٢,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٩	٠٦	خربة مسلم	٣٩	سمير شحادة عبدالرحمن الرشق
٠٠٠٠٠٣٨٢,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٠	٠٦	خربة مسلم	٣٩	ريم نبيل عثمان هاشم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٤,٩٩٠	٠٠٧٥١	٠٦	خربة مسلم	٣٩	احمد عبدالرحمن حرب السعودي
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٦٨٢	٠٠٧٥٦	٠٦	خربة مسلم	٣٩	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠٣٢٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠٠٧٠٤	٠٦	خربة مسلم	٤٠	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠٣٠٦,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٣٦٨	٠٠٧٠٥	٠٦	خربة مسلم	٤٠	محمود مصطفى عبدالرزاق حماد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٦,٧٩٧	٠٠٠٠٠٤٥٢,٩٧٦	٠٠٧٠٦	٠٦	خربة مسلم	٤٠	محمود ياسين طه الشياب
٠٠٠٠٠٥٧٥,٧٨٤	٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٦٨	٠٠٧٠٧	٠٦	خربة مسلم	٤٠	سمير غالب علي فاعوري
٠٠٠٠٠٥٠٤,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٨	٠٦	خربة مسلم	٤٠	محمد عيد محمد شريده وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦٢٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٢٠٢	٠٠٧١٢	٠٦	خربة مسلم	٤٠	منتصر محمد شكري يوسف قاسم

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه		لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٤٠,٣٥٢	٠٠٠٠٠٥١٦,٤١٤	٠٠٧١٣	٠٦	خربة مسلم	٤٠	محمود محمد احمد علقم
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٥٧٦	٠٠٧١٤	٠٦	خربة مسلم	٤٠	عبداللطيف طالب احمد الديك
٠٠٠٠٠٣٣٣,١٥١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٦	٠٦	خربة مسلم	٤٠	احمد نعمان عبدالوهاب اليماني وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٨,٨٨٨	٠٠٠٠٠٤٧٥,٧٧٦	٠٠٧١٧	٠٦	خربة مسلم	٤٠	منتصر محمد شكري يوسف قاسم
٠٠٠٠٠٠٦٧,٣٣٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٩٥٦	٠٠٧٢١	٠٦	خربة مسلم	٤٠	حديثه عبد موسى ابوعميره
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٣٤٨	٠٠١٤٦	٠١	ام حجير	١	قاهر خليف سليم الربضي وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٠,٩٣٤	٠٠١٤٧	٠١	ام حجير	١	سيف الدين عبدالرحمن محمد صالح
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٩,٧٨٤	٠٠١٤٨	٠١	ام حجير	١	هاني عايد وهدان
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٧٢	٠٠١٤٩	٠١	ام حجير	١	عارف محمود عارف زريقه
٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٢	٠١	ام حجير	١	علي احمد عثمان ابو فاره
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٣,٢٠٠	٠٠١٦٣	٠١	ام حجير	١	فرح سليم فريح الربضي وشريكه
٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨١,٣٩٦	٠٠١٦٤	٠١	ام حجير	١	اسامه احمد اسماعيل مساعده
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٨٣	٠١	ام حجير	١	يوسف خلف الردايده وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٦,٠٤٤	٠٠١٨٢	٠١	ام حجير	١	سفيان فهمي عبدالله دراوشه
٠٠٠٠٠٣٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٥,١٠٠	٠٠١٨١	٠١	ام حجير	١	هيفاء مدلي سليم عرفاة
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,١٢٠	٠٠١٨٠	٠١	ام حجير	١	ليلى احمد حامد مرار
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩١,٢٠٤	٠٠١٧٩	٠١	ام حجير	١	عبدالرحمن فاروق سعدالدين العقاد وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٢,٠٠٠	٠٠١٧٨	٠١	ام حجير	١	محمد حسين درويش العمايرة
٠٠٠٠٠١٦٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٤١,٢١٠	٠٠١٧٧	٠١	ام حجير	١	سليمان عبده عيد حداد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٣,٠٦٠	٠٠١٧٦	٠١	ام حجير	١	محمد عبدالرحيم سليمان الدياري
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٧,١٤٨	٠٠٢٠٠	٠١	ام حجير	١	كرم محمد امين زعيتر
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦١٨,٠٢٠	٠٠١٧٥	٠١	ام حجير	١	املي اسير يوسف
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٩,٠٣٠	٠٠١٧٤	٠١	ام حجير	١	عوني عبد بطرس حدادين
٠٠٠٠٠٧٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,٧٦٨	٠٠١٨٩	٠١	ام حجير	١	محمد احسان محمد عبدالرحمن الافغاني
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٠	٠١	ام حجير	١	نبيل " محمد زكي " يوسف التل وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٦,١٣٦	٠٠١٩١	٠١	ام حجير	١	عادل محمد عبدالله صافي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٧,٢٠٠	٠٠١٩٢	٠١	ام حجير	١	جهاد علي مصطفى شعبان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٦,٧٨٤	٠٠١٩٣	٠١	ام حجير	١	غسان نعمان عيسى سليم فاخوري
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,١٥٢	٠٠١٩٤	٠١	ام حجير	١	موفق توفيق محمد هياجنه
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٩,٤٦٨	٠٠١٩٥	٠١	ام حجير	١	يوسف حسن بدران
٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٣,٤٠٤	٠٠٢١١	٠١	ام حجير	١	انمار صفي الدين رشيد طاهر
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٠٩٢	٠٠٢١٢	٠١	ام حجير	١	محمود عبدالله محمد ابو قطربه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٣٥٦	٠٠٢١٣	٠١	ام حجير	١	عبير عبدالعزيز محمود السويطي
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٩٦٤	٠٠٢١٤	٠١	ام حجير	١	درويش نايف حسن عبدالهادي
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٤٥٦	٠٠٢١٥	٠١	ام حجير	١	علي الشتيوي الزغل
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٦٣٢	٠٠٢١٦	٠١	ام حجير	١	محمد صادق فالح الخطيب
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٧	٠١	ام حجير	١	ناصر محمد احمد عبدالله وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٨	٠١	ام حجير	١	محمد سعيد عبدالقادر ذباه
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٩	٠١	ام حجير	١	فوزيه جوده زوجه علي مفلح
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٩	٠١	ام حجير	١	جميل مليبا سعد ربضي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٢,٦٠٠	٠٠٢٢٨	٠١	ام حجير	١	صادق فالح صالح الخطي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٧,٩٤٨	٠٠٢٢٧	٠١	ام حجير	١	رياض محمد موسى بركات
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٠٤٤	٠٠٢٠٩	٠١	ام حجير	١	شهلا بريص المذيب الذجم
٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨١,٩٧٦	٠٠٢١٠	٠١	ام حجير	١	وديع عبدالرحيم عرفات
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٥,٢٠٠	٠٠٢٠٨	٠١	ام حجير	١	عمار محمد سعيد ناجي الشامي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٤,٤٠٠	٠٠٢٠٧	٠١	ام حجير	١	عمر محمد علي حسن كوكر
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٥,٦٠٤	٠٠٢٠٦	٠١	ام حجير	١	هاني محمد حمدان الصيد

قيمة نقلها التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٣,٠٠٤	٠٠٢٠٥	٠١ ام دجير	١	نايف احمد مغايره
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٧٢	٠٠٢٠٤	٠١ ام دجير	١	احمد محمود ابراهيم طواشه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٥٤٠	٠٠٢٠٣	٠١ ام دجير	١	هدى صديق سليم عرفات
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٠,٨٠٠	٠٠٢٠٢	٠١ ام دجير	١	جمال جوده عبدالرحمن عمران
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٦,٦٤٠	٠٠٢٠١	٠١ ام دجير	١	احمد عبدالله محمد عطار وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٩,٦٥٠	٠٠١٢٣	٠١ ام دجير	١	سليمان عبدالرحيم سليمان الدباري
٠٠٠٠١٤٠٦,٨٥٠	٠٠٠٠١٣٦٢,٠٠٠	٠٠٠١١	١٣ كوم ياجوز	٢٢	سعيد عبدالكريم موسى وشركاه
٠٠٠٠١١٨٦,٥٠٠	٠٠٠٠١٤٨٨,٠٠٠	٠٠٠٥٦	١٣ كوم ياجوز	٢٢	بشاره عواد موسى السو وشركاه
٠٠٠٠٣٠٧٦,٤٢٥	٠٠٠٠٦٦٠٠,٠٠٠	٠١٣٢٤	٠٧ ام حليليفة	١٦	محمد عبدالرزاق مصطفى داود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,٨٠٠	٠١٨٠٨	٠٦ حويجر	١٤	سهام رشيد خيرو السعودي
٠٠٠٠٠٤١٣,٩١٩	٠٠٠٠٠٣٦٧,٩٠٥	٠٠٧٢٠	٠٦ حويجر	٣٢	هاني حسين حرب الدحيات
٠٠٠٠٠٢٠١,٣٦٦	٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠١٧٠٧	٠٦ حويجر	٣٢	عبدالله سليمان عبدالرحمن ارتيمه
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٨,٢٠٠	٠١٧٠٦	٠٦ حويجر	٣٢	عبدالله سليمان عبدالرحمن ارتيمه
٠٠٠٠٠١١١,٨٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٤	٠٦ حويجر	٣٢	محمد شعبان محمد جابر
٠٠٠٠٠٤٠٢,٧٣٢	٠٠٠٠٠٢٢٧,٢٨٠	٠٠٧٢٣	٠٦ حويجر	٣٢	تيسير علي ياسين الخطيب وشريكه
٠٠٠٠٠١١١,٨٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٠٥	٠٦ حويجر	٣٢	عبدالله سليمان عبدالرحمن ارتيمه
٠٠٠٠٠٣٠٩,٦٧٢	٠٠٠٠٠٢٢٤,٨٠٠	٠٢٣٦٤	٠٦ ام اذينه	٢ج	دياب محمد محمود عيسى وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٨,٧٨٠	٠٠٠٠٠٠٣٢,٥٧٨	٠٠٦٥٧	٠٦ ام اذينه	٢ج	عبداللطيف امين عبداللطيف عمر وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٨٩٩,٥٥٠	٠٢٨٥١	٠٦ ام اذينه	٢ج	سلمى نعيم صليبا الخوري وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤١,٣٢٨	٠٠٠٠٠٣٦٢,٥٧٦	٠٢٥١٥	٠٦ ام اذينه	٢ج	منصور مفلح علي الدبوبي
٠٠٠٠٠٣١٤,٢٢٦	٠٠٠٠٠٣٣٢,٢٠٠	٠٠٦٦٠	٠٦ ام اذينه	٢ج	انور ابراهيم خليل قشطه
٠٠٠٠٠٢١٨,٥٩٢	٠٠٠٠٠٩١٢,٠٠٠	٠٠٦٦٢	٠٦ ام اذينه	٢ج	كمال سعيد محمد عبيدي وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٠٠٠	٠٢٣٢٣	٠٦ ام اذينه	٢ج	فراس سالم عبدالحميد جعابو وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٨,٥٩٢	٠٠٠٠٠٤٥٠,٧٥٦	٠٢٨٩٠	٠٦ ام اذينه	٣٥١	سعيد مصطفى حسين زايد
٠٠٠٠٠٦٥٦,١٢٢	٠٠٠٠١٠٢٢,٨٠٠	٠٢٩٥٤	٠٦ ام اذينه	٣٥١	حسين شحده ابو جديد
٠٠٠٠٠٥١٢,٤٢٤	٠٠٠٠١٣٩٥,٤٣٢	٠٢٩٥٥	٠٦ ام اذينه	٣٥١	حامد شحده ابو جديد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٣,١٩٩	٠٠٠٠٠٤٥١,٥٦٦	٠٢٨٩١	٠٦ ام اذينه	٣٥١	ناظل احمد حسن قطيشات
٠٠٠٠٠٢١٦,٩٥٢	٠٠٠٠٠٥٣١,٠٠٦	٠٢٨٩٢	٠٦ ام اذينه	٣٥١	اسحق عبدالرؤوف ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٣,١٤٦	٠٠٠٠٠٤٥٥,٢٠٠	٠٢٨٩٣	٠٦ ام اذينه	٣٥١	عماد عادل امين مرعي
٠٠٠٠٠٢٢٣,١٤٦	٠٠٠٠٠٤٥٥,٢٠٠	٠٢٨٩٤	٠٦ ام اذينه	٣٥١	شحدة عبدالمجيد ابوعذرة
٠٠٠٠٠٢٢٣,١٤٦	٠٠٠٠٠٤٥٥,٢٠٠	٠٢٨٩٥	٠٦ ام اذينه	٣٥١	طارق موسى عبدالحفيظ سلمان
٠٠٠٠٠١٨٦,٠٠١	٠٠٠٠٠٤٨٢,٣٢٢	٠٢٨٩٦	٠٦ ام اذينه	٣٥١	بلال عوض محمد صبيح وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٧٢	٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٢٨٩٧	٠٦ ام اذينه	٣٥١	جبرائيل عقله تادرس
٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٩٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٨٩٨	٠٦ ام اذينه	٣٥١	خالد محمد احمد الموسى
٠٠٠٠٠٢٢٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦١٧,١٣٢	٠٢٨٩٩	٠٦ ام اذينه	٣٥١	جبرائيل عقله تادرس
٠٠٠٠٠٤٦٥,٨٧٤	٠٠٠٠٠٤٥٠,٢٢٨	٠٢٩٠٠	٠٦ ام اذينه	٣٥١	مدير محمد مصطفى
٠٠٠٠٠١٨٨,٥٢٥	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٢٩٠١	٠٦ ام اذينه	٣٥١	حسين محمود حسين الجعفري
٠٠٠٠٠٤٣٣,٦١٦	٠٠٠٠٠٤٥٠,٤٦٢	٠٢٩٠٢	٠٦ ام اذينه	٣٥١	فائده محمد مصطفى موسى
٠٠٠٠٠٢٤١,٣٦٢	٠٠٠٠٠٤٥٠,٥٣٤	٠٢٩٠٣	٠٦ ام اذينه	٣٥١	زهير احمد موسى غنايم
٠٠٠٠٠٢٠٩,٤٨٤	٠٠٠٠٠٤٥٩,٥٨٢	٠٢٩٠٤	٠٦ ام اذينه	٣٥١	محمد وليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠٢٠٩,٤٨٤	٠٠٠٠٠٤٥٣,٥٢٠	٠٢٩٠٥	٠٦ ام اذينه	٣٥١	راشد عمر محمد البياري
٠٠٠٠٠٤٤٦,٢٩٢	٠٠٠٠٠٤٥٤,٣٦٨	٠٢٩٠٦	٠٦ ام اذينه	٣٥١	احمد داود محمد ابو قليبن
٠٠٠٠٠٥٣٠,٩٩٦	٠٠٠٠٠٤٦٧,٢٨٦	٠٢٩٠٧	٠٦ ام اذينه	٣٥١	حسين شحده حامد ابو جنيد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٩٦,٢٨٦	٠٠٠٠٠٤٩٠,٨٣٠	٠٢٩٠٨	٠٦ ام اذينه	٣٥١	يحيى عادل امين مرعي
٠٠٠٠٠٢٩٤,٥٥٢	٠٠٠٠٠٤٥٣,٣٦٦	٠٢٩٠٩	٠٦ ام اذينه	٣٥١	عطاف بديع ابراهيم الخطيب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٨,١٠١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩١٠	٠٦ ام اذينه	٣٥١	هيثم عبدالله ابراهيم القهيوي الحدي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٠٨	٠٠٠٠٠٦٤٣,٠٥٦	٠٢٩١١	٠٦ ام اذينه	٣٥١	سعيد محمد سعيد دغمش وشركاه

قيمة نقلها التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٥٩,٧١١	٠٠٠٠٠٥١٤,٥٤٢	٠٢٩١٢	٠٦ ام اذينه	٣٥١	خالد شحاده سعود الحديد
٠٠٠٠٠٢٩١,٤٥٦	٠٠٠٠٠٤٧٣,١٩٦	٠٢٩١٣	٠٦ ام اذينه	٣٥١	زيد محمد منور الحديد
٠٠٠٠٠٠٥٣,٨٥٦	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٠	٠٦ ام اذينه	٣٥١	سلطه المياه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٧١٨,٢٠٠	٠٣١٠٧	٠٦ ام اذينه	٣٥١	كريم بقيه خليف القهيوي
٠٠٠٠٠٠٥٣,٨٥٦	٠٠٠٠٠٦٠١,٢٠٠	٠٠٢٩٩	٠٦ ام اذينه	٣٥١	محمد عزالدين سلام حرباوي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٩	٠٤ المستنداه وام زعرو	١٥	محمد موسى علي عبود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠	٠٠٠٠٠٥١٠,٠٠٠	٠٠٥٦١	٠٤ المستنداه وام زعرو	١٥	محمد موسى علي عبود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠	٠٠٠٠٠٥١٠,٠٠٠	٠٠٥٦٣	٠٤ المستنداه وام زعرو	١٥	محمد موسى علي عبود وشريكه
٠٠٠٠٠٥٧١,٦٢٦	٠٠٠٠٠٤٧٤,٦٠٠	٠٠٥٦٤	٠٤ المستنداه وام زعرو	١٥	محمد موسى علي عبود وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٤٩	٠٠٠٠٠٤٩٣,٨٠٠	٠٠٥٦٥	٠٤ المستنداه وام زعرو	١٥	قاسم عطيه فرحان ابويديي
٠٠٠٠٠٩١٠,٨٠٠	٠٠٠٠٢٣٨٢,٦٠٠	٠٠٠٠٩	٠٤ المستنداه وام زعرو	١٥	بنك الاسكان للتجاره والتمويل وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٦,٨٢٢	٠٠٠٠٠١٥١,٥٨١	٠٠٩٠٣	٠٤ المستنداه وام زعرو	١٥	خميس عساف سليمان
٠٠٠٠٠٣٥٨,٩٧٤	٠٠٠٠٠١٢٦,٥٤٦	٠٠٩٠٤	٠٤ المستنداه وام زعرو	١٥	عزة سلامه سالم فرج الله وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٠,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٩١١	٠٤ المستنداه وام زعرو	١٥	جبرائيل عقله تادرس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٣,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٠٦	٠٤ المستنداه وام زعرو	١٥	جبرائيل عقله تادرس
٠٠٠٠٠٨٣٠,٥٥٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٠٠٤	٠٠٣٧٩	٠٦ عراق الحمام	٤	محمد يعقوب خالد الاحمد المحمد
٠٠٠٠٠٧٤٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٨	٠٠٣٨٠	٠٦ عراق الحمام	٤	يوسف خالد احمد المحمد
٠٠٠٠٠٣١٥,٢٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٤٠	٠٠٣٨١	٠٦ عراق الحمام	٤	يوسف خالد احمد المحمد
٠٠٠٠٠٣١٧,٨١٢	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٤٤	٠٠٣٨٢	٠٦ عراق الحمام	٤	يوسف خالد احمد المحمد
٠٠٠٠٠٩١٤,٤٥٢	٠٠٠٠٠٥٣٤,٤١٦	٠٠٣٨٣	٠٦ عراق الحمام	٤	يوسف خالد احمد المحمد
٠٠٠٠٠٣٨٠,٣٥٨	٠٠٠٠٠٢٤٠,٣٥٢	٠٠٢٢٨	٠٦ عراق الحمام	٤	زياد يوسف سالم الكوبكي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٧٠٠	٠٠٢٢٩	٠٦ عراق الحمام	٤	عمر ابراهيم خميس القاضي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٢٠٨	٠٠٢٣٠	٠٦ عراق الحمام	٤	سامي صالح احمد الزغاري
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٢٣١	٠٦ عراق الحمام	٤	جمال حسني محمود عمر
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٤,٢٢٨	٠٠٢٣٢	٠٦ عراق الحمام	٤	احمد خالد الاحمد المحمد
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٣٦	٠٠٢٣٣	٠٦ عراق الحمام	٤	احمد خالد الاحمد المحمد
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٨,٤٨٨	٠٠٢٣٤	٠٦ عراق الحمام	٤	احمد خالد الاحمد المحمد
٠٠٠٠٢٢٧١,٣٠٠	٠٠٠٠١٦٠٤,٧٨٤	٠٠١٨٨	٠٦ عراق الحمام	٤	فداء حسين محمد عساف وشركاه
٠٠٠٠١٨٣٠,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٤٠,٧٧٢	٠٠٣٨٥	٠٦ عراق الحمام	٤	محمدخير خالد الاحمد المحمد
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٨٥٦	٠٠٣٤٧	٠٦ عراق الحمام	٤	مخلد عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٦٦١,٠٥٠	٠٠٠٠٠٤١٩,٣٢٤	٠٠٦٧٧	٠٦ عراق الحمام	٤	مخلد عبدربه فالح
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٦٦٨	٠٠٣٥٠	٠٦ عراق الحمام	٤	مخلد عبد ربه فالح
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٧٧٦	٠٠٣٦٢	٠٦ عراق الحمام	٤	عاطف عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٣٣٢,٠٥٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٤٢٨	٠٠٣٦٣	٠٦ عراق الحمام	٤	عاطف عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٥٩٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٠٧,١٠٤	٠٠٦٢٤	٠٦ عراق الحمام	٤	عاطف عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٣٣٢,٠٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٨٠	٠٠٣٤٦	٠٦ عراق الحمام	٤	امين حسين امين السيناوي
٠٠٠٠١١١٠,٢٥٠	٠٠٠٠١٥٢٠,٠٠٠	٠٠١٦٦	٠٦ عراق الحمام	٤	عوده عبدربه فالح
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٨٨٤	٠٠٦٦٧	٠٦ عراق الحمام	٤	عواد عبدربه فالح
٠٠٠٠٠٣٣٢,٠٥٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٥٢	٠٠٦٧٢	٠٦ عراق الحمام	٤	عواد عبدربه فالح
٠٠٠٠٠٣٨٩,٨٥٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٠٤٤	٠٠٦٧٣	٠٦ عراق الحمام	٤	عواد عبدربه فالح
٠٠٠٠٠٣٥٥,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٥٢٤	٠٠٦٧٥	٠٦ عراق الحمام	٤	عواد عبدربه فالح
٠٠٠٠٠٣٢٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١١٠	٠٠٦٦٤	٠٦ عراق الحمام	٤	سامي عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٣٥٥,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٠٠	٠٠٦٦١	٠٦ عراق الحمام	٤	سامي عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٢٧٦	٠٠٦٦٠	٠٦ عراق الحمام	٤	سامي عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٣٧٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤١٦,١٠٨	٠٠٦٥٨	٠٦ عراق الحمام	٤	سامي عبد ربه فالح
٠٠٠٠٠٤٥٧,٦٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٣٠٤	٠٠٦٣٨	٠٦ عراق الحمام	٤	عيد عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٦٤٤,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٣	٠٦ عراق الحمام	٤	عبدالعزيز صادق ذيب بطيخي وشركاه

هكذا من الاصل

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٠٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٠٤	٠٠٥١١	٠٦ عراق الدماء	٤	بلال حسين محمد عبدالهادي
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٨	٠٠٥٠٩	٠٦ عراق الدماء	٤	علي عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠١٢٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٩٦	٠٠٥٥٠	٠٦ عراق الدماء	٤	اذان صبحي سعيد موسى مسلم
٠٠٠٠٠١١٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٥٢٠	٠٠٣٨٤	٠٦ عراق الدماء	٤	محمدخير خالد الاحمد المحمد
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٢٨	٠٠٥١٠	٠٦ عراق الدمام	٤	عادل علي محمود ذويب وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٩٢	٠٠٥٥١	٠٦ عراق الدمام	٤	ممدوح عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٣٢٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٣٩٤	٠٠٤٥٦	٠٦ عراق الدمام	٤	مهيب عبدالكريم محمود ابو ذنب
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٤٣٦	٠٠٤٥٧	٠٦ عراق الدمام	٤	انور يوسف احمد ديري
٠٠٠٠٠٢٢٠,٣٥٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٧٤٨	٠٠٥٠٥	٠٦ عراق الدمام	٤	نبيل عبدالحليم احمدشعراوي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,٢٨٠	٠٠٥٠٤	٠٦ عراق الدمام	٤	احسان محمد علي حجار وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٥,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢٩٧,٨٨٤	٠٠٥٠٣	٠٦ عراق الدمام	٤	علي عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٤,٧١٦	٠٠٥٠٢	٠٦ عراق الدمام	٤	ياسر احمد موسى حرب
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٠,٥٢٠	٠٠٥٠١	٠٦ عراق الدمام	٤	خلف عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٨,٠٠٠	٠٠٥٠٠	٠٦ عراق الدمام	٤	محمد ابراهيم فارس حماد
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٣,١٨٠	٠٠٤٩٩	٠٦ عراق الدمام	٤	محمد عطاالله عبطان الدعجه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٢,٠٠٨	٠٠٤٩٨	٠٦ عراق الدمام	٤	علي عبد ربه فالح دروع
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٨٠٠	٠٠٤٩٧	٠٦ عراق الدمام	٤	عوده غصبان عليان سرحان
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧١,٦٠٠	٠٠٤٩٦	٠٦ عراق الدمام	٤	مهند عبدالفتاح محمد اللبدي
٠٠٠٠٠٣٥٥,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢٦٦,٦٠٤	٠٠٤٩٥	٠٦ عراق الدمام	٤	عوده عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٣٥٥,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢٦٢,٤٤٨	٠٠٤٩٤	٠٦ عراق الدمام	٤	عاطف عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٤٠	٠٠٤٩٣	٠٦ عراق الدمام	٤	محمد فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٣,٧٤٨	٠٠٤٩٢	٠٦ عراق الدمام	٤	سليمان عبدربه فالح الدروع
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٧,٢٠٨	٠٠٤٩١	٠٦ عراق الدمام	٤	هند سالم عبدالله العبدالله
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٠,١٥٢	٠٠٤٩٠	٠٦ عراق الدمام	٤	محمد فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٧,٣١٦	٠٠٤٨٩	٠٦ عراق الدمام	٤	خلف عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,٣٤٤	٠٠٤٨٨	٠٦ عراق الدمام	٤	ممدوح عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٩,٣٨٨	٠٠٤٧٤	٠٦ عراق الدمام	٤	محمد عليوي جوده
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٩,٧٠٤	٠٠٤٧٣	٠٦ عراق الدمام	٤	محمد احمد سعيد هديب وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٠,٢١٦	٠٠٤٧٢	٠٦ عراق الدمام	٤	ابراهيم فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٠,٣٤٠	٠٠٤٧١	٠٦ عراق الدمام	٤	علي عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٠,٦٤٠	٠٠٤٧٠	٠٦ عراق الدمام	٤	منصور عبدربه فالح دروع
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٠,٩٥٢	٠٠٤٦٩	٠٦ عراق الدمام	٤	احمد فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٣٣٢,٠٥٠	٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٤٦٨	٠٦ عراق الدمام	٤	محمود احمد محمد قاضي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٥٣,١٢٠	٠٠٤٦٧	٠٦ عراق الدمام	٤	فاطمه امين عبدالحليم داود
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧١,٨٩٢	٠٠٤٦٦	٠٦ عراق الدمام	٤	سوزان يوسف سليم الشامي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٠٠٠	٠٠٤٦٥	٠٦ عراق الدمام	٤	محمد عادل عبدالله عبدالرزاق
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٥١٦	٠٠٤٦٤	٠٦ عراق الدمام	٤	منصور محمد منصور قيس وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٨٣٢	٠٠٤٦٣	٠٦ عراق الدمام	٤	باسم ابراهيم عبدالله بشير
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٨٠٠	٠٠٤٦٢	٠٦ عراق الدمام	٤	بسام عبدربه علي يوسف
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٥٤,٨١٦	٠٠٤٦١	٠٦ عراق الدمام	٤	عمار مصطفى عبد داود
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٣,٧٦٨	٠٠٤٦٠	٠٦ عراق الدمام	٤	طه فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٤,٠٨٠	٠٠٤٥٩	٠٦ عراق الدمام	٤	مريم عبدربه فالح دروع وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٩,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٧,٠٠٨	٠٠٤٥٨	٠٦ عراق الدمام	٤	تيسير احمد موسى حرب
٠٠٠٠١٢٢٨,٨٠٠	٠٠٠٠٢٠١١,٠٠٠	٠٠٠٢٤	٠٦ عراق الدمام	٤	عصام احمد عليان الهويدي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٩,٤٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٣	٠٩ الرقيمة الغربية	١	بلال محمد سليمان بشيش وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٤	٠٩ الرقيمة الغربية	١	خلود منصور اسماعيل محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٢,٨١٤	٠٠٠٠٠١٦٦,٥٤٠	٠٠١٢٥	٠٩ الرقيمة الغربية	١	هاشم مضي عبدربه كفارين وشريكه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٦٠	٠٩ الرقيمة الغربية	١	مخلد اللباد ادهيش ابورياش
٠٠٠٠٠٣١٨,٧٨٠	٠٠٠٠٠١٦٣,٠٣٦	٠٠١٥٩	٠٩ الرقيمة الغربية	١	فايز سلامه ابراهيم دعابنه
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٢٨	٠٠٠٠٠٢٤١,٧٠٤	٠٠١٥٨	٠٩ الرقيمة الغربية	١	نائل احمد مرشد مفلح الرويضان
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠١٦٠,١١٢	٠٠١٢٦	٠٩ الرقيمة الغربية	١	محمد خالد لباد ابورياش وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٢٨	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٥٦	٠٠١٢٧	٠٩ الرقيمة الغربية	١	ياسر ضيف الله سلامه ابورياش
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٢٨	٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٢٨	٠٠١٢٨	٠٩ الرقيمة الغربية	١	ناصر علي مطعان سعيدين
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٢٨	٠٠٠٠٠٢٢٣,٥١٦	٠٠١٢٩	٠٩ الرقيمة الغربية	١	ناصر علي مطعان سعيدين
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٢٨	٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٨	٠٠١٥٧	٠٩ الرقيمة الغربية	١	سلامه سليمان مفلح رويضان
٠٠٠٠٠٠٨١,٩٧٢	٠٠٠٠٠٢٣٢,٠٤٤	٠٠١٥٦	٠٩ الرقيمة الغربية	١	خليل ارشيد مفلح رويضان

إعلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لنظام الشوارع والطرق رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ النافذ المفعول بموجب المادة رقم (٦٥) وسنداً للمادة رقم (٤٠) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت الدخلات المارة أمام تلك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع بدل نفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه .

أمين عمّان

المهندس عمر المعالي

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠١٢٩٣	٠١ عرجان	٥	سحر عمر حسين الشرقاوي
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠١٨٠٢	٠١ عرجان	٥	ظفر علي محمد القنعير وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٠,٨٠٠	٠١٨٠٠	٠١ عرجان	٥	مصطفى مصطفى ابو دريع
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠١٧٩٨	٠١ عرجان	٥	مها مصطفى حسني قنديل وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠	٠٠١١٦	٢٧ عبدون	٣٠	سميح شاكر قاليش وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠١١٧	٢٧ عبدون	٣٠	ناجح صبحي علي سقا
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠١١٨	٢٧ عبدون	٣٠	زين شاكر خوري سويلم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠١١٩	٢٧ عبدون	٣٠	عبدالحفيظ مصطفى شحاده الزرع
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٢٣٩	٢٧ عبدون	٣٠	شركة الفه للادوية
٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠٠٢٤١	٢٧ عبدون	٣٠	عمار احمد محمود بارطو وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٢٤٢	٢٧ عبدون	٣٠	شكري جريس بديوي نادرس وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠٠٢٤٣	٢٧ عبدون	٣٠	سمير جبرائيل يعقوب الكلداني وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٥,٠٠٠	٠٢٤١٠	٣٣ المدينة	٦٧	محمدياسين حامد حسين كلش وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٢,٠٠٠	٠٢١٨٦	٣٣ المدينة	٦٧	جميل صالح مرقة وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٠٠٠	٠٠٠٣٨	٣٩ الذراع الوسطاني	٤٤	محمد محمود محمد صافي
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٥٦٠	٣٩ الذراع الوسطاني	٤٤	احمد موسى احمد قاضي وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٧٢٤	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	خالد وليد مصطفى كردي
٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٧٢٥	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	محمد احمد يوسف ابوباقي
٠٠٠٠٠٢٣٤,٠٠٠	٠٠٧٣٦	٤٦ الذراع الشرقي	٤٣	بسام حافظ محمد عبيد
٠٠٠٠٠١٣٩,٥٠٠	٠٠٢٦٥	١١ حنو المويقبية	١٠	صالح ابراهيم احمد قعدان
٠٠٠٠٠١٦٦,٥٠٠	٠٠٥٦٥	١١ حنو المويقبية	١٠	شركة دمش وابوالسيده وشركاه
٠٠٠٠٠١٤١,٧٥٠	٠٠٥٧٦	١١ حنو المويقبية	١٠	يونس اسماعيل محمد اب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٥٦٤	١١ حنو المويقبية	١٠	شركة مها ابو سيف وشريكتها
٠٠٠٠٠٠٨١,٠٠٠	٠٠٥٦٣	١١ حنو المويقبية	١٠	فادي فكتور جبرا وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٧٨	١٢ الرونق	٢١	يحيى فوزي قاسم لبزو وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٤,٠٠٠	٠١٠٢٧	١٢ الرونق	٢٦	شركة زياد موسى طنوس وشركاه وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠١٠٢٦	١٢ الرونق	٢٦	شركة عزالدين الغانم وشركاه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠١٠٢٨	١٢ الرونق	٢٦	اميره عبدالله رجب
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠١٠٢٩	١٢ الرونق	٢٦	محمود حسين علي خمارنه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٩,٠٠٠	٠٠٩٩٤	١٣ السهل	٢٠	الهام توفيق يوسف عوض وشركاه
٠٠٠٠٠١١٧,٠٠٠	٠١٥٦٢	١٥ خربة المويقبية	٢٣	علمه صالح قاربه جذع
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠١٥٦٣	١٥ خربة المويقبية	٢٣	خوله فايز عيسى حكيم وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠١٥٦٤	١٥ خربة المويقبية	٢٣	مازن فايق عوده حدادين وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠١٥٦٥	١٥ خربة المويقبية	٢٣	هشام هاشم عناني وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠١٥٦٦	١٥ خربة المويقبية	٢٣	سمير موسى حسين نمر وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠١٥٦٧	١٥ خربة المويقبية	٢٣	شركة ماج للهندسه والتعهدات
٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠	٠١٣٣٩	١٥ خربة المويقبية	٢٣	مصطفى عبدالرحيم محمد عيسى وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٤٤١	١٦ دير غبار	٢٥	انور محمد علي ابراهيم
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٤٥٧	١٦ دير غبار	٢٥	وحيد محمد علي كراسنه
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٥٦٥	١٦ دير غبار	٢٥	موسى عبدالله دمثيدي
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠١٨١٢	١٦ دير غبار	٢٥	محمد بسام وفا نبهان
٠٠٠٠٠١٩٢,٠٠٠	٠٠٥٩٠	١٨ حجار النوابلسة	٣١	عايد علي مصطفى الخرابشه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٥٨٨	١٨ حجار النوابلسة	٣١	عطا الله علي مصطفى الخرابشه
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٥٨٩	١٨ حجار النوابلسة	٣١	عودة الله علي مصطفى الخرابشه
٠٠٠٠٠٠٨٤,٠٠٠	٠٠٩٨٤	١٩ الظهير	٣٩	فؤاد يعقوب احمد الخرابشه وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٦,٠٠٠	٠٠٩٨٦	١٩ الظهير	٣٩	مهى عقاب احمد الفلاح وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٠٠٠	٠٠٩٨٨	١٩ الظهير	٣٩	فؤاد يعقوب احمد الخرابشه وشركاه

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٨٦,٠٠٠	٠٠٧٦٣	١٩ الظهير	٣٩	مهند علي سليمان الحديدي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٧٦٤	١٩ الظهير	٣٩	حسن سلمان حسن الطرايره وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٦,٠٠٠	٠٠٧٦٥	١٩ الظهير	٣٩	ابتسام يوسف نصار نادرس
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٦٧٤	١٠ الذراع	١٨	سالم محمد عبدالله الحماميد
٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠٠٣٤٦	١٠ الذراع	١٨	صلاح وهبه سعيد عبدالوهاب
٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠٠٣٤٣	١٠ الذراع	١٨	ياسر عبدالقادر ابراهيم اعمر
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠٠٦٧٥	١٠ الذراع	١٨	يحيى حسن حامد الحسامي
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٣٤٥	١٠ الذراع	١٨	هيا عبدالرحمن علي شعبان وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠	٠٠٦٧٦	١٠ الذراع	١٨	صبحي عبدالرحمن عبدالمحسن عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٧٧٤,٠٠٠	٠٠٠٤٠	٠١ الرباحية الشمالية	١	احمد عبد سليم محمود
٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠١ الرباحية الشمالية	١	رجب ابراهيم رجب القطيش
٠٠٠٠٠٢٤٣,٠٠٠	٠٠٠٧١	٠٦ الغروس الشرقي	٦	محمد سلامه مصطفى الزيود
٠٠٠٠٠١٧١,٠٠٠	٠٠٠٧٢	٠٦ الغروس الشرقي	٦	ليلى موسى عواد الزيود
٠٠٠٠٠٣٥١,٠٠٠	٠٠٠٧٤	٠٦ الغروس الشرقي	٦	محمد سلامه مصطفى الزيود
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٥٩	٠٦ الغروس الشرقي	٦	ارحيل سليمان محمد الزيود
٠٠٠٠٠٤٣٢,٠٠٠	٠٠٠٥٨	٠٦ الغروس الشرقي	٦	عمر ارحيل سليمان الزيود وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠٠٠٧٠	٠٦ الغروس الشرقي	٦	عبدالله عواد عقله المقبل
٠٠٠٠٠١٢١,٥٠٠	٠٠٠٦٢	٠٦ الغروس الشرقي	٦	عبدالرحيم سليمان محمد عقيل
٠٠٠٠٠١٢١,٥٠٠	٠٠٠٦٤	٠٦ الغروس الشرقي	٦	عبدالرحيم سليمان محمد عقيل
٠٠٠٠٠٣٥١,٠٠٠	٠٠١١٨	١٢ ابو مخيمر	١٢	عارف سالم مبارك السكارنه
٠٠٠٠٠٨٤٩,٠٠٠	٠٠١١٩	١٢ ابو مخيمر	١٢	عبدالوهاب سالم مبارك الفلاح
٠٠٠٠٠٢٤٦,٠٠٠	٠٠١٢٠	١٢ ابو مخيمر	١٢	عياش سالم مبارك الفلاح
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠١٢٦	١٢ ابو مخيمر	١٢	غازي حافظ حسين القيسي
٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠٠٠٢٤	١٢ ابو مخيمر	١٢	محمد فلاح حمد المحمد وشريكه
٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠	٠٠٠٨٧	١٥ زبدا	١٥	عبد الحافظ سالم الزيود
٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠	٠٠٠٦٠	١٥ زبدا	١٥	سلامه عبدالكريم محمد الحمد
٠٠٠٠٠٦٩٣,٠٠٠	٠٠٠٠٤	١٨ تلعة الزاغة	١٩	زايد عيد ايوب زيادات
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٨٨٩	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	خيري عبدالرحمن عطيه سالم
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٨٨٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	شركة جهاد كنعان ونبيل الذيب
٠٠٠٠٠١٧١,٥٤٠	٠٠٧١٤	٠٦ خربة مسلم	٢٧	ادريس عيسى عبدالله عوده زيدان
٠٠٠٠٠٢٩٢,٨٠٠	٠٠٧٥٥	٠٦ خربة مسلم	٢٧	احمد ماجد مجلي الدخيل وشركاه
٠٠٠٠٠١٩١,٥٢٠	٠٠٧١٧	٠٦ خربة مسلم	٢٧	مصطفى سهيل مراد عيسى مراد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٦,٠٠٠	٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم	٢٧	فائق محمد حمدان حوا
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٧٠٩	٠٦ خربة مسلم	٣٤	نبيل هشام حكمت الصيفي
٠٠٠٠٠١٣٩,٦٢٠	٠٠٧٠٥	٠٦ خربة مسلم	٣٤	مي خالد عبدالرحيم الخواجا
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٧٠٦	٠٦ خربة مسلم	٣٤	نوال كرم ابراهيم خليل وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠١٤٥٩	٠٦ ذهيبة	١١	هشام عبدالرحمن محمد محمد
٠٠٠٠٠٣٥١,٠٠٠	٠١٤٦٠	٠٦ ذهيبة	١١	ايمن يوسف حمدان الخلايله
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠١٤٦١	٠٦ ذهيبة	١١	خالد علي ابراهيم المصيمي
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٨٤١	٠٤ رجوم خلدا	٤	يوسف محمود حمد ابوهديب
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٨٤٣	٠٤ رجوم خلدا	٤	شركة غصاب العساف وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٣,٥٠٠	٠٠٨٣٤	٠٤ رجوم خلدا	٤	ابراهيم محمود الهديب
٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠٣٧٩٢	٠٢ الونانات	٩	سميح عبداللطيف عارف خطيب
٠٠٠٠٠٠٥٤,٠٠٠	٠٣٧٨٤	٠٢ الونانات	٩	رسميه عبدالفتاح مرعي سماره وشركاه
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٥٧٧	٠٤ الحليل	٨	اسماعيل محمد رشيد عبد يوسف وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٦٦٩	٠٤ الحليل	٨	روز سليم حنونه
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٦٧٠	٠٤ الحليل	٨	حلميه يوسف فالح صالح حوراني

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت الف دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠١٨,٠٠٠	٠٠٥٧٨	٠٤ التليل	٨	داود شكري شريف
٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٢٠٧١	٠٩ برقع	١٩	جواهر موسى حسين العوايشه
٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٢٠٩٠	٠٩ برقع	١٩	عيسى مصطفى علي عبدالغني
٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٢٠٧٢	٠٩ برقع	١٩	بادره قاسم حسين دراد
٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٢٠٨٩	٠٩ برقع	١٩	محمد مؤيد محمد حسين مقداد
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٧٤٩	٠٩ برقع	٢١	محمود داود محمود اللحام وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٧٤٨	٠٩ برقع	٢١	ربحي عبدالفتاح موسى حمدان وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٠,٠٠٠	٠٠٧٤٧	٠٩ برقع	٢١	محمد رشيد محمد سمحان
٠٠٠٠٠٠٦٠,٠٠٠	٠٠٧٥٣	٠٩ برقع	٢١	مسلم محمود مسلم عثمان بناه
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٧٥٤	٠٩ برقع	٢١	مسلم محمود مسلم عثمان بناه
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٧٥٥	٠٩ برقع	٢١	مسلم محمود مسلم عثمان بناه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٢٨٧٧	٠٢ الرواق	٤	شركة اسامه خليل صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٢٨٧٨	٠٢ الرواق	٤	شركة خالد اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠	٠٢٨٤٢	٠٢ الرواق	٤	عثمان محمد صالح البلبيسي
٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٢٨٤٣	٠٢ الرواق	٤	ايمان محمد خير محمد ذيب الحلواني وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠٢٨٤٤	٠٢ الرواق	٤	البنك الاسلامي الاردني وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٧,٠٠٠	٠١٧٨٩	٠٨ المياله	١٠	يزن عدنان مصطفى المفتي
٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠	٠٢٥٣٢	٠٨ المياله	١٠	اسعد مصطفى محمد ابوالزيت وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٢٥٣٦	٠٨ المياله	١٠	زينب ذيب عبدالله فلاح
٠٠٠٠٠١٣٥,٠٠٠	٠٠٧٢٣	٠٨ المياله	١٠	بسام فرح معايعه
٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٧٢٢	٠٨ المياله	١٠	مولي باسيل مخائيل الاسي
٠٠٠٠٠٠٢٧,٠٠٠	٠٠٧٢١	٠٨ المياله	١٠	علي احمد عوده القضاه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٨,٠٠٠	٠٥٣٣٢	٠١ عويس	٤٢	شركة الصقر للاستثمار والخدمات الما وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٠,٠٠٠	٠٥٣٣٦	٠١ عويس	- ٤٢	شركة الصقر للاستثمار والخدمات الما وشركاه
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٥٣٣٣	٠١ عويس	٤٢	مصطفى علي مصطفى النادي
٠٠٠٠٠١٧٣,٧٦٠	٠١٦٧٤	٠٢ ام نوارة	٤٧	سميره حسنين حسنين
٠٠٠٠٠١٧٥,١٤٠	٠١٦٧٥	٠٢ ام نوارة	٤٧	رياض نبيل موسى بدران
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠١٦٧٧	٠٢ ام نوارة	٤٧	محمود احمد خالد حمد وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٢,٠٠٠	٠١٧٠٠	٠٣ النهارية	٣٥	فتحيه خليل ابراهيم ناطور وشريكه
٠٠٠٠٠٠١٢,٠٠٠	٠١٧٠٣	٠٣ النهارية	٣٥	ماجد محمود سليم سلامه وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠١٧٠١	٠٣ النهارية	٣٥	زكيه حسن محمود راشد
٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠١٧٠٢	٠٣ النهارية	٣٥	عبدالجبار حسن محمود ابوزايد وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٥٥	٢٨ المرقب وام قبارة	٧٠	خضر محمد عنيسي حسين
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٥٦	٢٨ المرقب وام قبارة	٧٠	محمد يوسف محمد حي
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٥٧	٢٨ المرقب وام قبارة	٧٠	يسري مصطفى خميس
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٥٨	٢٨ المرقب وام قبارة	٧٠	نضال موسى عبدالغني السعود وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٥٩	٢٨ المرقب وام قبارة	٧٠	عيشه حسين دعدع وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧٤	٢٨ المرقب وام قبارة	٧٠	خديجه محمد دوله
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧٣	٢٨ المرقب وام قبارة	٧٠	مصطفى حسن خميس
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧٢	٢٨ المرقب وام قبارة	٧٠	عيشه حسين دعدع
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧١	٢٨ المرقب وام قبارة	٧٠	عيشه حسين دعدع
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٧٠	٢٨ المرقب وام قبارة	٧٠	احمد فوزي محمد عرابي

اعـــلان

أعلن الى السادة المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ ولنظام الشوارع والطرق رقم (٧) لسنة ١٩٥٦، النافذ المفعول بموجب المادة رقم (٦٥) وسنداً للمادة رقم (٤٠) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعـلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

وكذلك العمل على إنشاء أرصفة لقطع أراضيهم المذكورة أدناه على نفقتهم الخاصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان سنداً لنظام الأرصفة رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢ .

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

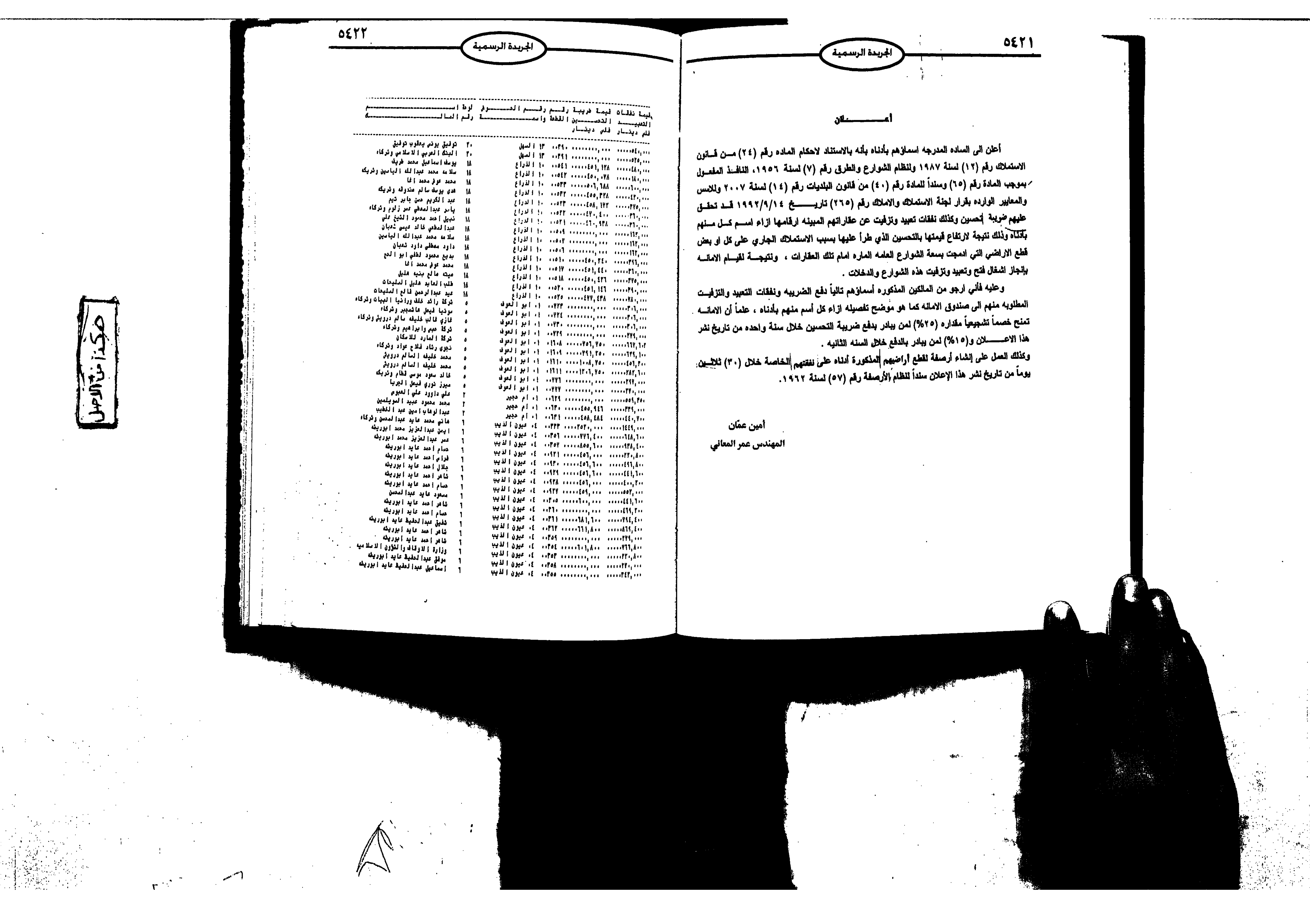
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٩٧٦	٠٠٣٠٠٧	٠٦ جريشين الجنوبي/	١	عبدالله يوسف رشيد الغول
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٩٧٦	٠٠٣٠٠٦	٠٦ جريشين الجنوبي/	١	بسام مدحت عبدالرحمن داود
٠٠٠٠٠٠٧٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٤٠	٠٥ البلد/وادي السير	١٧	محمد خميس عبدالرحيم زيدان
٠٠٠٠٠٠٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٤١	٠٥ البلد/وادي السير	١٧	ابراهيم توفيق سليمان وشريكه
٠٠٠٠٠١٧١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٢٩	٠٥ البلد/وادي السير	١٧	جميل خميس عبدالرحيم زيدان
٠٠٠٠٠٠٨١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٩٣٣	٠٥ البلد/وادي السير	١٧	فاطمه ادريس ثامر ابوحبله
٠٠٠٠٠١١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٥٨	١٦ دير غبار	٢٥	لطفي جورج حنا غطاس وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٦٢	١٦ دير غبار	٢٥	علي محمد علي معايطه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٥٩	١٦ دير غبار	٢٥	خالد سامي مخائيل هلسه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٦١	١٦ دير غبار	٢٥	اسحق احمد سعيد عجو
٠٠٠٠٠٥٩٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣١٧	١١ المنشي/	١٣	خالد علي سليمان الحوراني
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٥٠	٠٠٠٠١٣١٥,٥٠٠	٠٠٠٥٦٦	١١ المنشي/	١٣	ساميه عوده سليمان دلامه
٠٠٠٠٠٢١٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٠١	١٣ عرقوب خلدا	١٧	عبدالله علي حسن عيسى
٠٠٠٠٠٠٧١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٠٧٠٢	١٣ عرقوب خلدا	١٧	انجيليكا كارل فريدرش ديكر
٠٠٠٠٠٠٨١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٢٠٠	٠٠٠٧٠٣	١٣ عرقوب خلدا	١٧	صباح خالد محمود حلبي
٠٠٠٠٠٣٣٦,١٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٦,٢٠٠	٠٠٠٧٠٦	١٣ عرقوب خلدا	١٧	وائل رشدي حمزة الاشهب
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٦٢٠	٠٠٠٧٠٤	٠٦ خربة مسلم	٣١	فؤاد احمد سلامه سليمان
٠٠٠٠٠٤١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٠٢٨	٠٠٠٧٠٥	٠٦ خربة مسلم	٣١	حسن احمد مبارك السيوف
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٦٣,١٧٨	٠٠٠٧٠٩	٠٦ خربة مسلم	٣١	وداد خليل اللبابيدي
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٨,٣٢٤	٠٠٠٧١٠	٠٦ خربة مسلم	٣١	طلال محمد علي سمرين
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٣,١٦٢	٠٠٠٧٢٧	٠٦ خربة مسلم	٣٢	مالك غير معروف
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٣,١٦٢	٠٠٠٧٢٨	٠٦ خربة مسلم	٣٢	حنفي صالح يوسف يحيى
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٣,٢٢٠	٠٠٠٧٤٣	٠٦ خربة مسلم	٣٢	توفيق محمود ابراهيم ابوعنزه
٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٩١,٢٢٠	٠٠٠٧٠٥	٠٦ خربة مسلم	٣٢	محمد بشير الرضا بشير حمدان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٣,٢٨٠	٠٠٠٧٠٣	٠٦ خربة مسلم	٣٢	عبله عيد محمد شريده
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٣٤٤	٠٠٠٧١٢	٠٦ خربة مسلم	٣٦	شركة بيت دجن للاسكان
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٨,٣٢٤	٠٠٠٧١٣	٠٦ خربة مسلم	٣٦	مي ميشيل نجيب ليوس وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٩,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٢٩٤	٠٠٠٧١٤	٠٦ خربة مسلم	٣٦	ايمان حسن محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٦٢٦	٠٠٠٧١٥	٠٦ خربة مسلم	٣٦	جميل محمود مصطفى وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٠,٧٨٢	٠٠٠٧١٦	٠٦ خربة مسلم	٣٦	جميل ضيف الله عليان
٠٠٠٠٠٥٢٤,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٥,٢٨٨	٠٠٠٧١٧	٠٦ خربة مسلم	٣٦	سمير موسى عبدالله كريتي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٥,٦٣٨	٠٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم	٣٦	عيد محمد عيد شريده
٠٠٠٠٠٤٠١,٩٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٤,١٧٤	٠٠٠٧١٩	٠٦ خربة مسلم	٣٦	موسى خضر نقولا حبش
٠٠٠٠٠١١٤,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٢٠	٠٦ خربة مسلم	٣٦	جوزيف خضر نقولا
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٨٨٤	٠٠٠٧٢٣	٠٦ خربة مسلم	٣٦	عيسى حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٠,٤٦٠	٠٠٠٧٢٤	٠٦ خربة مسلم	٣٦	ميساء صالح حسن الراعي
٠٠٠٠٠٤٠٧,٨٨٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٦٣٤	٠٠٠٧٢٥	٠٦ خربة مسلم	٣٦	سرور احمد يوسف سرور
٠٠٠٠٠٤٠٧,٨٨٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٢٨٠	٠٠٠٧٢٦	٠٦ خربة مسلم	٣٦	عبدالاله سليم عبدالجواد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٢,٣٤٨	٠٠٠٠٠٥٢٥,٣١٨	٠٠٠٧٣٠	٠٦ خربة مسلم	٣٦	حسن عمران حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٥٠٤,٩٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٣١٠	٠٠٠٧٣١	٠٦ خربة مسلم	٣٦	سميحه محمد حسن عبدالقادر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٦٧٢	٠٠٠٧٣٢	٠٦ خربة مسلم	٣٦	ماجد علاوي حسين
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٣٣	٠٦ خربة مسلم	٣٦	بولص الياس عيد
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٣,٦٠٢	٠٠٠٧٣٤	٠٦ خربة مسلم	٣٦	محمود محمد اسماعيل سمور
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٤٨	٠٠٠٧٣٥	٠٦ خربة مسلم	٣٦	رنده زكي صالح وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٥,٩١٦	٠٠٠٠٠٤٦١,٤٣٠	٠٠٠٧٣٩	٠٦ خربة مسلم	٣٦	سهى محمود محمد
٠٠٠٠٠٢٤٥,٩١٦	٠٠٠٠٠٤٥٧,٠٨٠	٠٠٠٧٤٢	٠٦ خربة مسلم	٣٦	صلاح غازي محمد الاسطه
٠٠٠٠٠٢٨٢,٣٤٨	٠٠٠٠٠٤٩٤,٨٨٠	٠٠٠٧٤٣	٠٦ خربة مسلم	٣٦	عيسى حمد فاضل ابوحيدر

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,١٣٢	٠٠٠٧٤٦	٠٦ خربة مسلم	٣٦	خالد يوسف محمد الزعبي
٠٠٠٠٠٢٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٧٨	٠٠٠٧٤٧	٠٦ خربة مسلم	٣٦	امينه علي اسعد عصفور
٠٠٠٠٠٢٨٢,٣٤٨	٠٠٠٠٠٤٥٥,٨٦٨	٠٠٠٧٥٢	٠٦ خربة مسلم	٣٦	عيسى حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٣٥٦,٧٩٦	٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٣٦	٠٠٠٧٥٣	٠٦ خربة مسلم	٣٦	عبدالقادر اسماعيل عبدالقادر
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٥٤	٠٦ خربة مسلم	٣٦	احمد راجح احمد حبوش
٠٠٠٠٠٣٧٨,١٨٠	٠٠٠٠٠٤٤٩,٦٠٤	٠٠٠٧٥٥	٠٦ خربة مسلم	٣٦	طاهر عبدالباقي عبدالحميد
٠٠٠٠٠٣٦٥,٩٠٤	٠٠٠٠٠٤٥٠,٩٧٨	٠٠٠٧٥٦	٠٦ خربة مسلم	٣٦	عمر محمود ابراهيم
٠٠٠٠٠١٦٣,٩٤٤	٠٠٠٠٠٤٥٧,١٦٤	٠٠٠٧٥٧	٠٦ خربة مسلم	٣٦	عيسى حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٣٣٨	٠٠٠٧٦٦	٠٦ خربة مسلم	٣٦	رمضان محمد رمضان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٩,٨١٦	٠٠٠٧٢٨	٠٦ خربة مسلم	٣٦	محمد ابراهيم احمد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٧١	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٣٦	٠٠٠٧٣٨	٠٦ خربة مسلم	٣٦	ابراهيم حسين محمود ناصر
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٠٠٨	٠٠٠٧٢٣	٠٦ خربة مسلم	٣٧	مريم محمود عوده شريده
٠٠٠٠٠٢٨٢,١٥٠	٠٠٠٠٠٤٧١,٧٧٤	٠٠٠٧٢٤	٠٦ خربة مسلم	٣٧	صلاح يوسف صلاح عباسي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٥٢٢	٠٠٠٧٣١	٠٦ خربة مسلم	٣٧	جيهان سعدو يوسف قول
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٧١٨	٠٠٠٧٣٢	٠٦ خربة مسلم	٣٧	سهاد خليل عبدالهادي جابر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٠٨٢	٠٠٠٧٣٣	٠٦ خربة مسلم	٣٧	مشعل عبدالفتاح الموسى ابوعميره
٠٠٠٠٠٢٥٧,٣٠١	٠٠٠٠٠٤٥١,٩١٤	٠٠٠٧٣٨	٠٦ خربة مسلم	٣٧	سعيد يوسف القردجي
٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٧٥	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٦٨	٠٠٠٧٤١	٠٦ خربة مسلم	٣٧	فريده يوسف قردجي
٠٠٠٠٠٥٧١,٩٢٣	٠٠٠٠٠٥٣٦,٩٩٨	٠٠٠٧٤٢	٠٦ خربة مسلم	٣٧	مالك غير معروف
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٦,٩٩٨	٠٠٠٧٤٣	٠٦ خربة مسلم	٣٧	عصام عاهد سليم حسين
٠٠٠٠٠٣١٣,٢٣٦	٠٠٠٠٠٤٨٨,٠٥٢	٠٠٠٧٤٥	٠٦ خربة مسلم	٣٧	اياد عبدالمجيد عبدالفتاح خليل
٠٠٠٠٠٢٦٨,٤٨٨	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٨٦	٠٠٠٧٤٦	٠٦ خربة مسلم	٣٧	رزق الله يوسف القردجي
٠٠٠٠٠٢٦٨,٤٨٨	٠٠٠٠٠٤٥٩,٦٤٢	٠٠٠٧٤٩	٠٦ خربة مسلم	٣٧	خالد شحاده عبدالرحمن مسامح
٠٠٠٠٠٣٣٤,٤٢٣	٠٠٠٠٠٤٩٠,١٢٢	٠٠٠٧٥٠	٠٦ خربة مسلم	٣٧	مولود عبدالقادر زكريا
٠٠٠٠٠٣١٣,٢٣٦	٠٠٠٠٠٤٩٦,٩٥٦	٠٠٠٧٥٣	٠٦ خربة مسلم	٣٧	مولود عبدالقادر زكريا
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٥٤	٠٦ خربة مسلم	٣٧	سعد وليد اسماعيل الكردي
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٩١,٧٩٠	٠٠٠٦٣٧	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	ابراهيم عبدالرحيم اسماعيل حمدان وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٢,٦٤٠	٠٠٠٦٣٦	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	نبيله بكر عبدالفتاح عبدالحق
٠٠٠٠٠٢٩٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٣,١٤٤	٠٠٠٦٣٨	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	علي احمد فياض ضرغام
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٧٨٦	٠٠٠٦٣٥	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	زهر عبدالرحمن عبدالله المسلمي
٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٩٢	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	محمد صادق احمد عبدالرحيم كايد
٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٩٧	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	سامر سليم صبحي علي قلابه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٩٣	٠٢ المقرن/شفابدران	١٠	سليمان محمد سليمان سالم شهوان
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٠٣٤	٠٠٠٨١٦	٠٨ مرج الاجرب	٢١	خالد محمد حسن العبيدات
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٩,٤٠٠	٠٠٠٥٢٧	٠٨ مرج الاجرب	٢١	عزمي سليم عبدالعزيز داود
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٩,٤٠٠	٠٠٠٥٢٦	٠٨ مرج الاجرب	٢١	سعاد محمود احمد الفار وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٩,٤٠٠	٠٠٠٥٢٥	٠٨ مرج الاجرب	٢١	احمد خليل موسى درادكه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٢٤	٠٨ مرج الاجرب	٢١	توفيق خليل موسى درادكه
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٤٥	٠٨ مرج الاجرب	٢١	مصطفى مسعود محمد ابوعليا
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٤٤٤	٠٠٠٥٤٦	٠٨ مرج الاجرب	٢١	ايهاب عزمي خليل عوض
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٣٤٨	٠٠٠٥٤٧	٠٨ مرج الاجرب	٢١	نضال عبداللطيف سليمان العسامفه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٧٥٨	٠٠٠٥٤٨	٠٨ مرج الاجرب	٢١	ناريمان محمد توفيق سالم الخماونه
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٩٩٤	٠٠٠٥٤٩	٠٨ مرج الاجرب	٢١	باسم سليمان سليم ياسين
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٤٠٠	٠٠٠٦١٦	٠٨ مرج الاجرب	٢١	ايمن عبدالمجيد علي ابوعوفه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠٠٠٦١٥	٠٨ مرج الاجرب	٢١	اسعد صبحي اسعد مصطفى
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٠٠	٠٠٠٦١٢	٠٨ مرج الاجرب	٢١	رشاد مصطفى صالح الخاطور
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٧,٧٥٤	٠٠٠٨١٤	٠٨ مرج الاجرب	٢١	سمر سليم زغلول

هكذا من الأصل

قيمة تقدير التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٢٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٩٢٢	٠٠٨١٣	٠٨ مرج الاجرب	٢١	باسم احمد ديب رحمه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٦,٠٧٤	٠٠٨١٧	٠٨ مرج الاجرب	٢١	سهام سليم زغلول
٠٠٠٠٠٨٠٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٨٩٤	٠٠٨١٥	٠٨ مرج الاجرب	٢١	ايمان رضا عبدالله ملحم
٠٠٠٠٠١٦٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤١	٠٨ مرج الاجرب	٢١	محمود نهار موسى ابوسويلم
٠٠٠٠١٢٠٣,٤٥٠	٠٠٠٠١١٧٩,٠٠٠	٠٠١٤٦	٠٩ مروج المحمر	٢٠	عيسى حمدالله حسن سحوم
٠٠٠٠٠٥٠٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٣,٥٤٢	٠٠٢٥٨	٠٩ مروج المحمر	٢٠	لؤي كامل محمد سعاده
٠٠٠٠٢٥٤٢,٥٠٠	٠٠٠٠٤٥٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٦	٠٩ مروج المحمر	٢٠	عارف يوسف غذيان ابوريشه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٠,٢١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٧	٠٩ مروج المحمر	٢٠	جمال محمد عواد النجار وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٩٨٠	٠١٢١٢	٠٢ التلاع الشمالي/.	٣	خالد عساف عيد رقاد وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣١٠,٠٠٠	٠١٤٢٩	٠٢ التلاع الشمالي/.	٣	عصام محمد سليمان جراداه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠١١١٠,٠٠٠	٠٠٠٢٠	٠٢ التلاع الشمالي/.	٣	منصور عبدربه كايد علي عساف وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٦,٦٠٠	٠٠٦٧١	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	مرام عزت مصطفى الخياط وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٦,٨٠٠	٠٠٦٧٢	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	مؤمن محمد حامد عكلوك وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٠٠٠	٠٠٦٧٣	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	البنك الاسلامي الاردني وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٩,٠٠٠	٠٠٦٧٤	٠٥ خلدا الجنوبي	٥	اروى يشكر محمود الشهواني وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٦٢٤٤	٠٣ خنيفسة	١٠	محمد محمد سليم العمري
٠٠٠٠٠٣٢٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٦٢٤٥	٠٣ خنيفسة	١٠	هزاع حسن محمد المجدلاني
٠٠٠٠٠٢٢٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٦٢٤٦	٠٣ خنيفسة	١٠	ابراهيم حسين حسن الحن
٠٠٠٠٠٣٣٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٦٢٤٧	٠٣ خنيفسة	١٠	اسامه محمد محمد العمري
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٦٢٤٨	٠٣ خنيفسة	١٠	سوزان غازي مصطفى حمد
٠٠٠٠٠٣١٥,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٦٢٤٩	٠٣ خنيفسة	١٠	خالد سالم فضيل القيش
٠٠٠٠٠٠٥٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٠٠	٠٦٢٥٠	٠٣ خنيفسة	١٠	محمد عبدالله فارس شريتح
٠٠٠٠٠٥٣٤,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٦٢٥١	٠٣ خنيفسة	١٠	محمد عبدالله فارس شريتح
٠٠٠٠٠٦٢١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٠٠٠	٠٦٢٦١	٠٣ خنيفسة	١٠	عائشه محمد يوسف عثمان
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٦٢٦٠	٠٣ خنيفسة	١٠	مازن مصلح محمد كحوعه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٦٢٥٩	٠٣ خنيفسة	١٠	نبيل زكي سلامه الشنواني
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٦٢٥٨	٠٣ خنيفسة	١٠	يوسف موسى احمد مشايخ
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٦٢٥٧	٠٣ خنيفسة	١٠	روبرت حنا سليم ابو خضر وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٦٢٦٢	٠٣ خنيفسة	١٠	ماجد محمد محمود عثمان
٠٠٠٠٠٧٨٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٦٢٥٢	٠٣ خنيفسة	١٠	طارق عبدالله سليمان السعدون
٠٠٠٠٠٤٤٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٦٢٥٣	٠٣ خنيفسة	١٠	محمد عبدالله فارس شريتح
٠٠٠٠٠٣٦٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٠٠	٠٦٢٥٤	٠٣ خنيفسة	١٠	محمد زهير توفيق ابو زيحاويه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٦٢٥٦	٠٣ خنيفسة	١٠	وليد سليمان عبدالرحمن ارحيمه
٠٠٠٠٠٢٨٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٦٢٥٥	٠٣ خنيفسة	١٠	حسين عوده كرم العوايشه
٠٠٠٠٠٤٩٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧١	٠٣ عين ارباط	١٨	جمعية اسكان موظفي وزارة الاشغال
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٣	٠٣ عين ارباط	١٨	اسماعيل مصطفى احمد الزغول
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٧٤	٠٣ عين ارباط	١٨	جمعية اسكان موظفي وزارة الاشغال
٠٠٠٠٢٥٣٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٤	٠٣ عين ارباط	١٨	محمدزهير خيرو محيي الدين المعودي وشرك
٠٠٠٠٠٣٩٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠١١٣,٩٤٠	٠٢٥١٧	٠٥ المدورة	١٩	سلامه محمد عامر سلامه
٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٩٧,٨٠٠	٠٢٥١٨	٠٥ المدورة	١٩	هيفاء سعدي عبدالقادر صالح
٠٠٠٠٠٢٥٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠١١٣,١٨٠	٠٢٥١٩	٠٥ المدورة	١٩	عبدالرحمن محمد علي ا
٠٠٠٠٠٢٥٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٩٧٦	٠٢٥٢٠	٠٥ المدورة	١٩	رضوان حافظ محمود ابو شنب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٦٨٤	٠٢٥٢١	٠٥ المدورة	١٩	غاده خليل جبران الفار
٠٠٠٠٠٢٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٨,٢٢٨	٠٢٥٢٢	٠٥ المدورة	١٩	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير
٠٠٠٠٠٣١٥,٩٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٢٤٨	٠٨ الميالة	١١	عبدالله محمد مصطفى عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٥,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٣	٠٨ الميالة	١١	مجد عبدالله اسماعيل مزيد وشركاه
٠٠٠٠٠٥٨٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢١٧٥	٠٨ الميالة	١١	محمد سالم فلاح ابوالشعر وشريكه

قيمة تقدير التعويض فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٣,٦٠٠	٠٢١٧٩	٠٦ ام اذينة	٨٣	هلال محمود عبدالقادر احمد
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢١٨٠	٠٦ ام اذينة	٨٣	هشام محمد خليل الضميري
٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٨,٠٠٠	٠٢٢٠١	٠٦ ام اذينة	٨٣	جبرائيل عقله تادرس
٠٠٠٠٠١٥١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٤٦	٠٧ الوسية	١٠٢	جنوه عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٢٠٠	٠١٤٤٩	٠٧ الوسية	١٠٢	محمد احمد حسين ابو عبيه
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٦٠٠	٠١٤٥١	٠٧ الوسية	١٠٢	محمد احمد رخيص النايف
٠٠٠٠٠٥٦٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٢٠٠	٠١٤٥٣	٠٧ الوسية	١٠٢	سلوى ثابت محمد العليان
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٠٠	٠١٤٥٤	٠٧ الوسية	١٠٢	سهى محمد توفيق العليان وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٦٦	٠٧ الوسية	١٠٢	اسماعيل عبدالله بشير الحوبان
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٠,٤٠٠	٠١٤٦٤	٠٧ الوسية	١٠٢	حبوه عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٠٠	٠١٤٦٢	٠٧ الوسية	١٠٢	موسناه حميد كليمات
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٠٠	٠١٤٥٩	٠٧ الوسية	١٠٢	جنوه عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٢٠٠	٠١٤٥٧	٠٧ الوسية	١٠٢	مروان كامل محمد العمري وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٥٥	٠٧ الوسية	١٠٢	سائد فرج محمود وشاح
٠٠٠٠٠١٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٨	١٢ البريك	١	محمود عطاالله اسماعيل عرفالله
٠٠٠٠٠٢٦١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٩	١٢ البريك	١	محمود عبدالكريم عطيوي الحنيطي
٠٠٠٠٠٣٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٠	١٢ البريك	٤٧	خالد مصطفى محمد مصلح
٠٠٠٠٠٣٢٠,٢٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٠	١٢ البريك	٤٧	جهاد رجب محمد النتشه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٩	١٢ البريك	٤٧	صبحيه علي عطا الزعبي
٠٠٠٠٠٠٨١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٦٥٢	٠٠٥٨٥	١٢ البريك	٤٧	محمدخير شكري احمد رحاحله
٠٠٠٠٠١٩٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٨٤	٠٠٥٨٦	١٢ البريك	٤٧	سميحه عبدالغني احمد عرعر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٨	١٢ البريك	٤٧	جهاد عثمان يوسف البرادعي
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٣٢	٠٠٦٩٧	١٢ البريك	٤٧	نظام عثمان يوسف البرادعي وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٦٠٤	٠٠٥٨٧	١٢ البريك	٤٧	ماجد حموده محمود قطيش
٠٠٠٠٠١٨٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٩	١٢ البريك	٤٧	خضر حسن عبدالله الحنيطي
٠٠٠٠٠٢٢٠,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,١٨٨	٠٠٥٨٨	١٢ البريك	٤٧	سميحه عبدالغني احمد عرعر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٠	١٢ البريك	٤٧	عبدالله حسن عبدالله حنيطي
٠٠٠٠٠٣٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٠٠٨	٠٠٥٩١	١٢ البريك	٤٧	حنان خضر يوسف سعاده وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤١٤,٥٤٨	٠٠٦٣٩	١٢ البريك	٤٧	ابراهيم صبحي فلاح علي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥١١	١٢ البريك	٤٧	مازن رجب محمد نتشة
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٢	١٣ الذخيه	١٨	خالد عطيوي بخيت
٠٠٠٠٠٢٤٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٧٧	١٣ الذخيه	١٨	موسى محمد موسى ياسين
٠٠٠٠٠٤٧٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٢٤	٠٠٣٨٣	١٣ الذخيه	١٨	عيسى خليل احمد سكارده وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٥٠٨	٠٠٣٨٢	١٣ الذخيه	١٨	ياسر محمود عبدالكريم مسمه
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٦٤٤	٠٠٣٨١	١٣ الذخيه	١٨	عبد علي محمود الشناوي
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٠	١٣ الذخيه	١٨	فريد جبر احمد محمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٤	١٣ الذخيه	١٨	منذر كاظم فؤاد حسني
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨٩	١٣ الذخيه	١٨	سعاد ابراهيم محمد شرافي
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٠	١٣ الذخيه	١٨	عمر اسماعيل نمر سعاده
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩١	١٣ الذخيه	١٨	اماني مصطفى احمد
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٢	٠٤ حنو الاشقر	١	مفلح خلف الجرابعة وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٤	٠٤ حنو الاشقر	١	علي حامد خلف الجرابعة وشركاه



اعـــــــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ ولنظام الشوارع والطرق رقم (٧) لسنة ١٩٥٦، النافـذ المفعـول بموجب المادة رقم (٦٥) وسنداً للمادة رقم (٤٠) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قـد تحقـق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسـم كـل مـنهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجـة لقيـام الامانـه بانجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

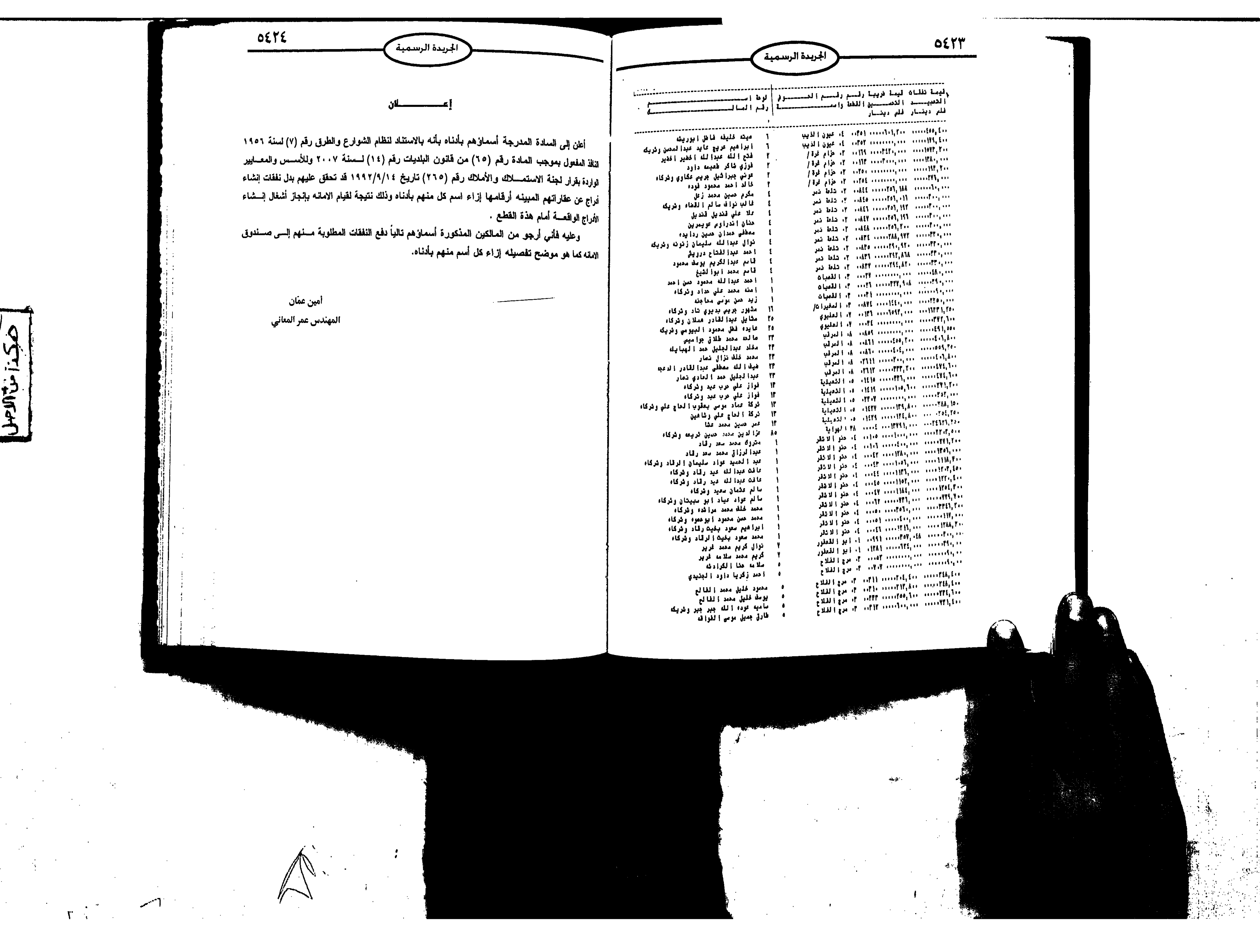
وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بأدناه ، علماً أن الامانـه تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعـــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

وكذلك العمل على إنشاء أرصفة لقطع أراضيهم المذكورة أدناه على نفقتهم الخاصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان سنداً لنظام الأرصفة رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢.

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٠	١٣ السهل	٢٠	توفيق يونس يعقوب توفيق
٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩١	١٣ السهل	٢٠	البنك العربي الاسلامي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,١٢٨	٠٠٥٤١	١٠ الذراع	١٨	يوسف اسماعيل محمد طريف
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٧٨	٠٠٥٤٢	١٠ الذراع	١٨	سلامه محمد عبدالله الياسين وشريكه
٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٦٨٨	٠٠٥٣٣	١٠ الذراع	١٨	محمد عوض محمد اغا
٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٣٢٨	٠٠٥٣٢	١٠ الذراع	١٨	هدى يوسف سالم صندوقه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,١٧٢	٠٠٥٢٣	١٠ الذراع	١٨	عبد الكريم حسن جابر تيم
٠٠٠٠٠٣٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٠,٤٠٠	٠٠٥٢٢	١٠ الذراع	١٨	ياسر عبدالمعطي عمر زلوم وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٩٣٨	٠٠٥٢١	١٠ الذراع	١٨	نبيل احمد محمود الشيخ علي
٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٩	١٠ الذراع	١٨	عبدالمعطي خالد عيسى شعبان
٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٧	١٠ الذراع	١٨	سلامه محمد عبدالله الياسين
٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٦	١٠ الذراع	١٨	داود مصطفى داود شعبان
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٢٤٠	٠٠٥١٠	١٠ الذراع	١٨	بديع محمود لطفي ابو الدح
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٥١٧	١٠ الذراع	١٨	محمد عوض محمد اغا
٠٠٠٠٠٣٧٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٤٢٦	٠٠٥١٨	١٠ الذراع	١٨	صيته سالم بنيه هليل
٠٠٠٠٠٣٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,١٤٦	٠٠٥٢٠	١٠ الذراع	١٨	طلب العابد هليل السليحات
٠٠٠٠٠٧٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٤٣٨	٠٠٥٢٥	١٠ الذراع	١٨	عيد عبدالرحمن فالح السليحات
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٣	٠١ ابو العوف	٥	شركة راكد خلف وراضيا البيات وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٤	٠١ ابو العوف	٥	سونيا فيصل هاشم جبر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٠	٠١ ابو العوف	٥	غازي غالب خليفه سالم درويش وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٩	٠١ ابو العوف	٥	شركة حبس وابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٦٦٧,٦٠٢	٠٠٠٠٠٧٥٦,٧٥٠	٠١٦٠٨	٠١ ابو العوف	٥	شركة المارد للاسكان
٠٠٠٠٠٦٣٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٣٩١,٢٥٠	٠١٦٠٩	٠١ ابو العوف	٥	نجوى رشاد فلاح عواد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٦,٣٠٠	٠٠٠٠١٠٠٨,٧٥٠	٠١٦١٠	٠١ ابو العوف	٥	محمد خليفه السالم درويش
٠٠٠٠٠٧٨٢,٦٠٠	٠٠٠٠١٢٠٦,٧٥٠	٠١٦١١	٠١ ابو العوف	٥	محمد خليفه السالم درويش
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٦	٠١ ابو العوف	٥	خالد سعود موسى قطام وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٧	٠١ ابو العوف	٥	ميرز نوري فيصل الجربا
٠٠٠٠٠٥٥٩,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٢٩	٠١ ام دجير	٢	علي داوود علي العبوس
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٩٤٦	٠٠٦٣٠	٠١ ام دجير	٢	محمد محمود عبيد السويلمين
٠٠٠٠٠٤٤٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٤٨٤	٠٠٦٣١	٠١ ام دجير	٢	عبدالوهاب امين عبد الخطيب
٠٠٠٠١٤٤٩,٠٠٠	٠٠٠٠٢٥٢٠,٠٠٠	٠٠٣٣٣	٠٤ عيون الذيب	١	هاني محمد عايد عبدالمحسن وشركاه
٠٠٠٠٠٦٤٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٦,٤٠٠	٠٠٣٥٦	٠٤ عيون الذيب	١	ايمن عبدالعزيز محمد ابوريشه
٠٠٠٠٠٩٣٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٨٥٥,٦٠٠	٠٠٣٥٧	٠٤ عيون الذيب	١	عمر عبدالعزيز محمد ابوريشه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٩٢١	٠٤ عيون الذيب	١	حسام احمد عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٤٩٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٦٠٠	٠٠٩٣٠	٠٤ عيون الذيب	١	فراس احمد عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٦٠٠	٠٠٩٢٩	٠٤ عيون الذيب	١	جلال احمد عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٩٢٨	٠٤ عيون الذيب	١	شاهر احمد عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٥٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٩,٠٠٠	٠٠٩٢٧	٠٤ عيون الذيب	١	حسام احمد عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٥	٠٤ عيون الذيب	١	مسعود عايد عبدالمحسن
٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٦٠	٠٤ عيون الذيب	١	شاهر احمد عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٧٩٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٨١,٦٠٠	٠٠٣٦١	٠٤ عيون الذيب	١	حسام احمد عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٨٦٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٦١,٨٠٠	٠٠٣٦٢	٠٤ عيون الذيب	١	شفيق عبدالحفيظ عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٢٧٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥٩	٠٤ عيون الذيب	١	شاهر احمد عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٧٦٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٠١,٨٠٠	٠٠٣٥٤	٠٤ عيون الذيب	١	شاهر احمد عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٣٣٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥٣	٠٤ عيون الذيب	١	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلاميه
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥٨	٠٤ عيون الذيب	١	موفق عبدالحفيظ عايد ابوريشه
٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥٥	٠٤ عيون الذيب	١	اسماعيل عبدالحفيظ عايد ابوريشه



اسم المالك	رقم اللوحة	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	قيمة نفقات التعبيد فلس دينار
ميثه خليفه فاضل ابوريشه	٦	٠٤ عيون الذيب	٠٣٥١	٦٠١,٢٠٠	٤٥٥,٤٠٠
ابراهيم عريج عايد عبدالمحسن وشريكه	٦	٠٤ عيون الذيب	٠٣٥٢	٠,٠٠٠	١٧٩,٤٠٠
فدح الله عبدالله الخضير الخضير	٢	٠٢ حزام غرة /	٠١٦٩	٣٤٢٠,٠٠٠	١٥٧٢,٢٠٠
فوزي شاكر طعيمه داود	٢	٠٢ حزام غرة /	٠١١٣	٣٠٠٠,٠٠٠	١٣٨٠,٠٠٠
عوني جبرائيل جريس عكاوي وشركاه	٢	٠٢ حزام غرة /	٠٢٥٠	٠,٠٠٠	١٩٢,٢٠٠
خالد احمد محمود فوده	٢	٠٢ حزام غرة /	٠٢٥٤	٠,٠٠٠	٢٧٦,٠٠٠
مكرم حسين محمد زعل	٤	٠٢ خلدة نمر	٠٨٤٤	٢٥٦,١٨٨	٦٠,٠٠٠
غالب نواف سالم القضاه وشريكه	٤	٠٢ خلدة نمر	٠٨٤٥	٢٥٦,٠١١	٢٠٠,٠٠٠
علا علي قنديل قنديل	٤	٠٢ خلدة نمر	٠٨٤٦	٢٥٦,١٩٢	٢٠٠,٠٠٠
حنان اندراوس عويمرين	٤	٠٢ خلدة نمر	٠٨٤٧	٢٥٦,١٩٩	٢٠٠,٠٠٠
مصطفى حمدان حسين ردايده	٤	٠٢ خلدة نمر	٠٨٤٨	٢٥٦,٢٠٠	٢٠٠,٠٠٠
نوال عبدالله سليمان زنونه وشريكه	٤	٠٢ خلدة نمر	٠٨٣٤	٢٨٨,٩٧٢	٣٢٠,٠٠٠
احمد عبدالفتاح درويش	٤	٠٢ خلدة نمر	٠٨٣٥	٢٩٠,٩٢٠	٣٢٠,٠٠٠
قاسم عبدالكريم يوسف محمود	٤	٠٢ خلدة نمر	٠٨٣٦	٢٩٢,٨٦٨	٣٣٠,٠٠٠
قاسم محمد ابوالشيخ	٤	٠٢ خلدة نمر	٠٨٣٧	٢٩٤,٨٢٠	٣٣٠,٠٠٠
احمد عبدالله محمود حسن احمد	١	٠٣ القصباه	٠٠٢٧	٠,٠٠٠	٤٨٠,٠٠٠
امنه محمد علي حداد وشركاه	١	٠٣ القصباه	٠٠٢٩	٣٢٢,٩٠٨	٢٩٠,٠٠٠
زيد حسن موسى محاجنه	١	٠٣ القصباه	٠٠٣١	٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
مشهور جريس بديري شاد وشركاه	١٦	٠٣ المغيرات/	٠٨٧٤	١٤٤٠,٠٠٠	٢٢٥٠,٠٠٠
مشايل عبدالقادر عملان وشركاه	٢٥	٠٧ العليوي	٠١٣٦	١٦٩٢,٠٠٠	١٦٢٣١,٢٥٠
عايده فضل محمود البيومي وشريكه	٢٥	٠٧ العليوي	٠٠٣٤	٠,٠٠٠	٣٢٢,٦٠٠
صالحه محمد طلاق جواميس	٢٣	٠٨ المرقب	٠٨٥٩	٠,٠٠٠	٤٩١,٥٥٠
مخلد عبدالجليل حمد الهبابله	٢٣	٠٨ المرقب	٠٨٦١	٤٥٥,٢٠٠	٤٠٦,٨٠٠
محمد خلف نزال ذمار	٢٣	٠٨ المرقب	٠٨٦٠	٤٠٤,٠٠٠	٥٥٩,٢٥٠
ضيف الله مصطفى عبدالقادر الدعجه	٢٣	٠٨ المرقب	٢٦١١	٢٠٠,٠٠٠	٤٠٦,٨٠٠
عبدالجليل حمد الهادي ذمار	٢٣	٠٨ المرقب	٢٦١٢	٣٣٣,٢٠٠	٤٧٤,٦٠٠
فواز علي حرب عبيد وشركاه	١٣	٠٥ الشعيلية	١٤١٥	٣٣٦,٠٠٠	٤٧٤,٦٠٠
فواز علي حرب عبيد وشركاه	١٣	٠٥ الشعيلية	١٤١٩	١٠٥,٦٠٠	٢٢١,٢٠٠
شركة عماد موسى يعقوب الحاج علي وشركاه	١٣	٠٥ الشعيلية	٢٢٠٧	٠,٠٠٠	٢٥٢,٠٠٠
شركة الحاج علي وشاهين	١٣	٠٥ الشعيلية	١٤٢٧	١٢٩,٨٠٠	٢٨٨,١٥٠
عمر حسين محمد عشا	١٣	٠٥ الشعيلية	١٤٢٩	١٢٤,٨٠٠	٢٥٤,٢٥٠
عزالدين محمد حسين شريعه وشركاه	٨٥	٢٨ الهواية	٠٠٠٤	١٣٧٩١,٠٠٠	٢٤٦٢١,٢٥٠
متروك محمد سعد رقاد	١	٠٤ دنو الاشقر	٠١٠٥	١٠٠٠,٠٠٠	٢٢٠٣,٥٠٠
عبدالرزاق محمد سعد رقاد	١	٠٤ دنو الاشقر	٠١٠٦	٤٠٠,٠٠٠	٢٧١,٢٠٠
عبدالحميد عواد سليمان الرقاد وشركاه	١	٠٤ دنو الاشقر	٠٠٤٢	١٢٨٠,٠٠٠	١٣٥٦,٠٠٠
عافته عبدالله عيد رقاد وشركاه	١	٠٤ دنو الاشقر	٠٠٤٣	١٠٥٦,٠٠٠	١١١٨,٧٠٠
عافته عبدالله عيد رقاد وشركاه	١	٠٤ دنو الاشقر	٠٠٤٤	١١٣٦,٠٠٠	١٢٠٣,٤٥٠
سالم عثمان سعيد وشركاه	١	٠٤ دنو الاشقر	٠٠٤٥	١١٥٢,٠٠٠	١٢٢٠,٤٠٠
سالم عواد عياد ابو سبيتان وشركاه	١	٠٤ دنو الاشقر	٠٠٤٧	١١٨٤,٠٠٠	١٢٥٤,٣٠٠
محمد خلف محمد مراشده وشركاه	١	٠٤ دنو الاشقر	٠٠٦٢	٧٣٦,٠٠٠	٧٧٩,٧٠٠
محمد حسن محمود ابوحموه وشركاه	١	٠٤ دنو الاشقر	٠٠٥٠	٣٥٦٠,٠٠٠	٣٣٤١,٢٠٠
ابراهيم سعود بخيت رقاد وشركاه	١	٠٤ دنو الاشقر	٠٠٥١	٤٠٠,٠٠٠	١١٧,٠٠٠
محمد سعود بخيت الرقاد وشركاه	١	٠٤ دنو الاشقر	٠٠٤٦	١٢١٦,٠٠٠	١٢٨٨,٢٠٠
نوال كريم محمد غرير	٧	٠١ ابو العطور	٠٩٩١	٣٥٧,٠٤٨	٣٠٠,٠٠٠
كريم محمد سلامه غرير	٧	٠١ ابو العطور	١٢٨١	٦٢٤,٠٠٠	٣٩٠,٠٠
سلامه حنا الكرادشه	٥	٠٣ مرج الفلاح	٠٠٥٣	٠,٠٠٠	٩٠,٠٠
احمد زكريا داود الجديدي	٥	٠٣ مرج الفلاح	٠٢٠٧	٠,٠٠٠	٩٠,٠٠
محمود خليل محمد الفالح	٥	٠٣ مرج الفلاح	٠٣١١	٢٠٤,٤٠٠	٢٤٨,٤٠٠
يوسف خليل محمد الفالح	٥	٠٣ مرج الفلاح	٠٣١٠	٢١٢,٨٠٠	٢٤٨,٤٠٠
سامية عوده الله جبر جبر وشريكه	٥	٠٣ مرج الفلاح	٠٣٣٣	٢٥٥,٦٠٠	٢٢٤,٦٠٠
طارق جميل موسى الفواقه	٥	٠٣ مرج الفلاح	٠٣١٢	٦٠٠,٠٠٠	٢٢١,٤٠٠

إعــــــلان

أعلن إلى السادة المدرجة أسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لنظام الشوارع والطرق رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ النافذ المفعول بموجب المادة رقم (٦٥) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٤/٩/١٩٩٢ قد تحقق عليهم بدل نفقات إنشاء أدراج عن عقاراتهم المبينه أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بإنجاز أشغال إنشاء الأدراج الواقعة أمام هذة القطع .

وعليه فاني أرجو من المالكين المذكورة أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبة منهم إلى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله إزاء كل أسم منهم بأدناه.

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

قيمة النفقات ادراج فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٥,٠٠٠	٠١١٢٩	١٨ وادي صقرة	١٩	سامي ميخيل موسى سنداحه وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٥,٠٠٠	٠١٠٠١	١٨ وادي صقرة	١٩	عبير ابراهيم يوسف طاهر
٠٠٠٠٠٢٨٠,٠٠٠	٠٢٤٢٠	٣٣ المدينة	٨٦	هيام احمد عمر طهبوب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٠٠	٠٣١٩٤	٣٣ المدينة	٨٦	حليفه احمد عمر طهبوب
٠٠٠٠٠١٥٤,٠٠٠	٠٢٤٢١	٣٣ المدينة	٨٦	محمد محمود سمرين وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٢٤١٨	٣٣ المدينة	٨٦	عبدالله محمود عبدالله خضير القواسمه
٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠	٠٢٤١٩	٣٣ المدينة	٨٦	ماجد حسن علي قطان
٠٠٠٠٠١٦٦,٠٠٠	٠١٩٦٦	٣٣ المدينة	٨٦	طه محمد موسى حزين وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٥,٠٠٠	٠١٩٦٨	٣٣ المدينة	٨٦	احمد يوسف احمد طهبوب وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٣١٩٥	٣٣ المدينة	٨٦	حليفه احمد عمر طهبوب
٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠٣١٩٦	٣٣ المدينة	٨٦	حليفه احمد عمر طهبوب
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٤٨٦	٣٤ ام ذينة الشمالي	٣٥	حسين محمود حسين بارطو وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٣٦٥	٣٤ ام ذينة الشمالي	٣٥	محمد سعود سالم عطايله وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٣,٥٠٠	٠١٠٨٢	٣٤ ام ذينة الشمالي	٣٥	عزات سلامه رضوان
٠٠٠٠٠٠٧٣,٥٠٠	٠١٠٨١	٣٤ ام ذينة الشمالي	٣٥	علي محمد خليل سرحان
٠٠٠٠٠١٤٠,٠٠٠	٠٠١١٠	٣٨ الذراع الغربي	٣٩	سامي لطفي عبدالجواد عوض
٠٠٠٠٠١٤٠,٠٠٠	٠١٧٤٤	٣٨ الذراع الغربي	٣٩	محمد عبدالله فالح الفليحان
٠٠٠٠٠٣١٧,٥٠٠	٠٠٠١٩	٠٩ ام ذينة	١٢	خزينه المملكه وزاره التربيه والتعليم
٠٠٠٠٠٣١٧,٥٠٠	٠٠٣٤١	٠٩ ام ذينة	١٢	شركة البداد للاستثمارات العقاريه
٠٠٠٠٠٤٤١,٠٠٠	٠٠٢٨٣	١١ المنقل/	١٣	محمد حسين حسن شعلان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٠,٥٠٠	٠٠٢٩٣	١١ المنقل/	١٣	كنانه نظمي يوسف عبدالهادي
٠٠٠٠٠٢٢٠,٥٠٠	٠٠٣٠٥	١١ المنقل/	١٣	ابراهيم عبد عبدالله شعلان
٠٠٠٠٠٠٨٩,٢٥٠	٠٠٢٢٥	١٠ ام زعرورة	١٥	زكريا محمد مصطفى وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٩,٢٥٠	٠٠٢٢٩	١٠ ام زعرورة	١٥	مركز الحسين للسرطان
٠٠٠٠٠٠١٩,٧٥٠	٠١٢٥٣	٠٩ برقع	٢١	نورز محمد عبدالله خليل رازم
٠٠٠٠٠٠٧٧,٠٠٠	٠١٣٠٠	٠٩ برقع	٢١	محمد حسن مصلح شرفان
٠٠٠٠٠٠١٩,٧٥٠	٠١٢٥٠	٠٩ برقع	٢١	يوسف عبدالكريم سلامه ابوناموس
٠٠٠٠٠٠٠٧,٨٧٥	٠١٢٥١	٠٩ برقع	٢١	يوسف عبدالكريم سلامه ابوناموس
٠٠٠٠٠٠٧٧,٠٠٠	٠١٣٠١	٠٩ برقع	٢١	علي اسماعيل محمود سرور
٠٠٠٠٠٠٠٧,٨٧٥	٠١٢٥٢	٠٩ برقع	٢١	يوسف اسعد وادي
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٠٠	٠٠٧٢٢	٠٣ عين إرباط	٤٠	محمد سعيد سليم عاشور
٠٠٠٠٠٠٩٧,٥٤٥	٠٠٧٠٨	٠٣ عين إرباط	٤٠	بدريه خيروخان زاوة
٠٠٠٠٠٠٦٣,٠٠٠	٠٢٤٧٩	٠٥ المدورة	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠٦٣,٠٠٠	٠٢٤٧٨	٠٥ المدورة	١٩	عاطف سالم عبدالمجيد عبدالدين
٠٠٠٠٠٠٦٣,٠٠٠	٠٢٤٧٦	٠٥ المدورة	١٩	المؤسسة العامة للاسكان
٠٠٠٠٠٠٦٣,٠٠٠	٠٢٤٧٧	٠٥ المدورة	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٠١٤,٠٠٠	٠٢٤٧٥	٠٥ المدورة	١٩	امل عبدالكريم عبدالفتاح العالمي
٠٠٠٠٠٠٦٣,٠٠٠	٠٢٤٤٨	٠٥ المدورة	١٩	حسن احمد مصطفى كرديه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦٣,٠٠٠	٠٢٤٤٩	٠٥ المدورة	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطويرالحضري
٠٠٠٠٠١٥٤,٠٠٠	٠٢٤٦٠	٠٥ المدورة	١٩	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير ال وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٢,٠٠٠	٠٢٥٦٤	٠١ عويس	٤١	سلمى سالم عبد زيره وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٩,٥٠٠	٠١٤١١	٠٢ ام نوارة	٤٦	علي محمد عليان قهيوي
٠٠٠٠٠٠٣١,٥٠٠	٠١٤١٩	٠٢ ام نوارة	٤٦	خلف محمد عليان قهيوي
٠٠٠٠٠١٩٩,٥٠٠	٠١٤١٠	٠٢ ام نوارة	٤٦	جمال محمد اسحق الكردي
٠٠٠٠٠٠٣١,٥٠٠	٠١٤١٨	٠٢ ام نوارة	٤١	طمره مصباح عبداللطيف وشريكه
٠٠٠٠٠٨٤٠,٠٠٠	٠٠٠٢١	١٠ المصفر	١٦	البنك العقاري العربي وشركاه

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تسلسل	اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	مديرية
			فلس	دينار		
١-	خالد فايز حامد الشراري	٠١٥٠٢٢٤٩٨	٥٠٠	٢٤٧	٢٠٠١-١٩٩٩	معان
٢-	احمد موسى محمد ابوصالح	٠١٥٠١٤٦٧٣	٧٠٠	٣٨٢	٢٠٠٣	معان
٣-	صباح فالح سليمان ابوضحية	٠١٥٠١٢٨٣٢	٨٠٠	٢٣١٥	٢٠٠٦	معان
٤-	محمد عبدالله سلامة المهتدي	٠١٥٠١٦٤٢٠	٧٠٠	١٣٩	٢٠٠٥	معان
٥-	مشهور صالح حسين ابوالزيت	٠١٥٠٣٦٣٨٣	٥٦٠	٥٢٢	٢٠٠٥-٢٠٠٠	معان
٦-	مصطفى محمد سلامة ابوخديجة	٠١٥٠٣٦٩٠١	٩٦٠	٣٣٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	معان
٧-	الممثل الشرعي لورثة المرحوم محمد سليمان سالم الشاعر	٠١٥٠١٧٢٦٥	٦٠٠	١٢٧	١٩٩٥-١٩٩٤	معان
٨-	محمد صبحي محمد القوابعة	٠١٥٠٣٦٢٣٥	٢٠٠	١٣٢٧	٢٠٠٥-٢٠٠٠	معان
٩-	خالد عودة عيسى الهلالات	٠١٥٠٢٥١١٠	٧٦٠	٢١٢	٢٠٠٥	معان
١٠-	جمعية مناجم الشيدية التعاونية	٠١٦٨٠٠٠٩٥	٩٤٠	٢٧٤١٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣	معان
١١-	فاطمة احمد خليل البواب	٠١٥٠٣٨٥٤٨	١٢٠	٢٠٩	٢٠٠٥-٢٠٠٤	معان
١٢-	عمر ياسين محمد صلاح	٠١٥٠١٦٢٢٦	٦٠٠	١٣١٥	٢٠٠٥-٢٠٠٣	معان

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	السنوات	المبلغ	الرقم الوطني
جمال عبد الكريم العلي الجزازي	٩٥٠٦٦١	٢٠٠٠	٤٨٨,٤٠٠	٩٥٦١٠٠٧٩٦٤
ابراهيم سليمان ابراهيم العطور	٩٥٨٩٨٠	٢٠٠٤	١٤١٦٠,٣٠٠	٩٢٦١٠٠٤٣١٣
احمد عبد الكريم علي الجزازي	٩٠٣٣٩٦	٢٠٠٠	٩٤٢,٧٠٠	٩٦٦١٠١٥٩٥٩
يوسف عبد الكريم العلي الجزازي	٤٥٥٧٩٢	٢٠٠٠	١٠٢٠,١٦٠	٩٥١١٠٠٥٥٧٧
خليل محمد محمد ابوسعيد	١٨٠٠٠٧٧٠	١٩٩٣_١٩٨٧	٢٧٥,٠٠٠	٩٦٤١٠١٤٥٦١
محمد سالم محمد نويران	٩٢٣١٤١	٢٠٠٥_٢٠٠٤	٧٥٠,٢٠٠	٩٥٢١٠٠٥٨٨٤
نايل عليان عبد الله ابو هزيم	١٨٠٣٦٨٠٥	٢٠٠٢_٢٠٠١	٤٦٧,٩٦٠	٩٦٨١٠١٧١٩٣
عبد الله عبد الرؤوف رامز قرقش	١٨٠١٤٧٨٠	١٩٩٥_١٩٩٢	٨٩٦,٥٤٠	٩٧١١٠١٩٨٠١
محمد توفيق احمد البراهمة	١٨٠٣٦٨٤٨	٢٠٠٥	٥٥,٠٠٠	٩٧٤١٠٠٨٥٠٢
احمد جبر حسن نجار	١٦٧٧٦٤٠	٢٠٠٤	٦٤٣,٤٠٠	٩٥٧١٠٠٥٤٤٦
طالب احمد عودة العكر	١٨٠٣٤٧١٣	٢٠٠٥	١١٤,٠٠٠	٩٧١١٠٢١٠٦١
يزن عبد الكريم العلي الجزازي	٩٠٣٤١٨	٢٠٠١	٥٥٥,٥٠٠	٩٦٨١٠١٦٨٧٨
محمد عبد الكريم العلي الجزازي	٩٠٣٤٠٠	٢٠٠١_٢٠٠٠	٥٤٤,٩٠٠	٩٦٤١٠١٤١٣٣

اسم المكلف	الرقم الضريبي	السنوات	المبلغ	الرقم الوطني
داوود احمد داوود صالح	١٨٠٠٠٩٨٣	٢٠٠٥	٦٤٣,٥٠٠	٩٥٤١٠٠٨٧٠٦
فيصل عودة حنا عكاوي	٦٤٠١٦٦	٢٠٠٥	١١٥,٠٠٠	٩٦٧١٠٠٥٢٢٠
ابراهيم عبد الله ابراهيم دغمش	١٨٠٠٢٠٦٤	٢٠٠٠	٦٠,٣٠٠	٩٥٦١٠١٩٨٠٩
سليمان جبر موسى ابو كاشف	٦٣٠٢٣٣	٢٠٠٤	٢٠٩,٠٠٠	٩٦٠١٠١١٥٦٧
احمد عبيد السليمان حياري	٩٠٨٧٥٤	٢٠٠٥	٥٥٩,٦٠٠	٩١٨١٠٠١٨٢٢
عدنان عبد الرحيم سالم الحياري	٩١١٠٢٠	١٩٩٥_١٩٨٦	١٥٢٤٧٦,١٥٤	٩٣١١٠٠٣٠٣٦
مروان محمد عبد الرحيم النسور	١٢٥٥٧٩٧	٢٠٠٥	٤٩٥,٠٠٠	٩٥٩١٠٠٩٣٣٨
سعاد نعمه القاضي الفاخوري	١٨٠٤١٥٢٣	٢٠٠٤_٢٠٠٣_ ٢٠٠٥	٧٤٣٣,٤٨٠	٩٣٨٢٠٠٤٣٥٧
فتحية مسعود ابراهيم مسعود	١٨٠١٩٦٢٥	١٩٩٦_١٩٩٥	٢٦٤,٠٠٠	٩٥٧٢٠١٨٩٠٧
ريم عبد الفتاح محمد عبد الغني	١٨١٠٠١٧١	٢٠٠٥	١٤٦,٣٠٠	٩٧٤٢٠٢٥٦٤٩
علي حسن حسين الشناوي	١٨٠٢٥٣٢٣	٢٠٠٢	٩٧٥٤,٢٨٠	٩٣٨١٠٠٦٢٨٧
محمد عبيد الله حسين الرشدي	١٨١٠٠١٠٤	٢٠٠٥ _٢٠٠٤	٤١,٧٣٠	٩٦٦١٠١٥٥٦٤
جمال محميد ابراهيم العمايرة	٧٥٦٠١٦	١٩٩٨ _١٩٨٢	٩٩٥٣٧,٧٦٠	١٩٤٠٠١١٥٥٦

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
يسرى حمزة النتشة	٥٦٠٠٦	٥٤٤	١٨١	٧٦-٦٨
ابراهيم اسكندر قعوار	٨٣١١	٧٢٠	١٨٠	٧٨
وجيه بشير حسن عياد	٩٤١٦١	٥٠٠	١٦٢٢	٢٠٠٣
خليل موسى منصور	١١٥٤٢٨	٠	٢٠٢	٩٠-٦٥
هاني سعيد امارة	١٢٩٣٥٦	٣٨٢	٢٠٥	٧٩
حكمت توفيق شاكر درويش	١٣٣٠٥١	٩٢٦	١٢٣	٨١-٧٧
نايف صابر عبد القادر التلاوي	١٥٩٥٢٢	١٣٠	١٠٨	٧٦-٧١
عيسى اسحق يوسف طنطش	١٦٠٦٩٥	٣٥٠	١٠٩	٨٨-٨٥
اميل جريس حداد	١٧٨٠٦٣	٤٨٢	٢٠٩	٢٠٠٢-٩٧
عبدالرؤوف محمد حماد النابلسي	٢٤٠٣٦٢	٥٢٥	٨٧٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
ماهر محمد عبدالعزيز الشويكي	٥٢٣٠٣٨	٨٠٠	١١٥	٨٤
رضا عبدالحميد حامد البكار	٥٦٣٢٥٠	٦٨٠	٣٠٥٠	٢٠٠٤
فريال احمد عبدالله الخطيب	٦١٤٦٢٩	٩٥٠	١٨٠	٨١-٧٥
محمديوسف ابراهيم ابوحميد	٦٧٣٦٤١	٩٠٠	١٨٥	٨٦-٨٢
هشام هاني رفيق البشتاوي	٧٧٤٥٤٥	٦٢٠	٢٠٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
نضال محمد ابراهيم العزة	٧٨٦٥٨٦	٧٠٠	١٥٤	٩٥-٨٤
نبيل موسى محمد جودة	٨٠٢٦٥٤	٣٨٩	٧٨٦	٩٧-٨٩
محمد رفيق سعيد رشيد خلوف	٨٥٢٣٧٦	٧٠٠	٤٢٧٩٧	٩٣
مريم محمد عبد الفتاح صالح	٩٨٠٥٨١٨	٦٦٥	٢٠٨	٩٧-٩٠
حسن محمد يوسف البيطار	١٠٤٠٢٤٣	٩٠٠	٣٩٤	٢٠٠٥-٢٠٠٣
حميدان اسحق طالب النتشة	١٢٣١٠٤٩	٩٠٠	٢١٨	٢٠٠٣
علي مصطفى علي الديري	١٢٦٦٨٤٥	٣٢١	١٠٢	٩٥-٨٧
ياسين صفوت عبدالرؤوف شقير	١٢٨٣٨٩٨	٣٠٠	١٤٦	٩٥-٩١
يوسف محمود درويش الزين	١٢٩٤٨٢٢	٦٠٠	١٧١	٩٤-٩٢
حسن غازي عبدالسلام الجبر	١٣٠٢٩١٤	٦٢٥	١٥٠	٩٤-٩٢
ميسون ابراهيم سعيد نشواتي	١٣٠٥٠٦٩	٤٥١	٢٠٠٣	٩٤-٨٧
انور عبدالنبي عثمان جروان	١٣١٧١٤٨	٢٥٠	١١٨	٩٤-٨٥
جمال عبدالرزاق صالح سعدالدين	١٣٥١١١٧	٩١٠	٣١٠٠	٩٥
وائل محمد فايز عبدالمعطي عمرة	١٣٦٢٧٨٠	٨٧٠	٢٢٢	٢٠٠٤-٢٠٠
جمال فهيم محمد السلال	١٣٩١٧٩٨	٨٠٠	٦٠٢	٢٠٠٣-٩٩
هند يعقوب يوسف بكر	١٤٠٨٦٥٨	٧٠٠	١٠٠	٩٩
عبدالله جمال داود الرواحنة	١٤٤٩٨٨٥	٠	٢٠٥٧	٢٠٠٤+٢٠٠٢
شركة راضي محمود حميدان واخوانه	٤٥٩١٥٥٠	٨٠٠	١٥٨٣٦	٩٨-٩٦
خليل ابراهيم محمد شحادة	٩٠٠٩٥٧٤	٧٠٠	٢٠٥	٩٥-٨٥
تيسير يوسف احمدعبد الهادي	٩٠١٦٠٧٤	٠	١٤٣	٩٥-٨٥
حسن علي مصطفى اصلان	٩٠٢٠٧٢١	٦٨٠	٢٠٧	٢٠٠٢+٢٠٠
مسلم سعيد علي صبيح	٩١٢٦٥٦٢	٠	١١٥	٩٥-٩٠

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
عبدالهادي درويش مصطفى المغاميس	١٥١٩١٠٧		١٨٩	٩٢-٨٥
داوود احمد داوود الشيخ ياسين	١٠٤٣١٥٣		٥٧٧	٢٠٠٢
ربحي ادريس محمد حسن	١٥١٥٧٢١		٢٠٠٩	٢٠٠١-٩٥
زياد رجب سليم طبازة	١٦٥٠٦٥٣		٣٨٨	٢٠٠٣
حامد احمد حامد الاغبر	٨١٢٦٩٢		٢٤٧٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
كمال سليمان محمد عالية	١٣٢٤٨٤٥		٦٩١	٢٠٠٣
خالد كمال سليمان عالية	٧٩٤٠٩٤٧		٢٩٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
حسين خليل محمد الثوابتة	٩٣٧٦٩		٢٣٢	٢٠٠٤
عيسى حنا سالم ابوجابر	١٢٤٨٧٧		٧٠٠	٢٠٠٤
بهجت محمد سليم مكان	٢٩٥٠٣٥		٥٦٤٥	٢٠٠٤-٩٥
عصام الياس عيسى ابوعيطة	٥٥٢٦٠٧		٣٦٩١	٢٠٠٣-٢٠٠٢
اندرواس نقولا قسطندي بريداكيس	٦٤٧٨٨٨		٩٠٤٤	٢٠٠٤
بسام نقولا عيسى ابوعيطة	٦٥٨٢٦٠		٢٠٧	٢٠٠٠-٩١
شومة حمد منور الحديد	١٧٩٩٦٥٧		٣٩٧٥	٢٠٠٠-٩٥
نافذ توفيق حسين سلو	١٢٧٠٩٨٢		٥٠٢٩	٢٠٠٤-٩٦
علي عبدالمجيد علي الحموز	٣٣٨٥٠٨		١٢٤	١٩٩٩
عادل ابراهيم جمعة المغربي	٧٠٨٠٤٦		٩٠٨	٢٠٠٥-٧٨
قاسم محمد قاسم حميدي	٨٨٧٧٥٧		٢٠٥٩	٢٠٠٤-٩٤
فؤاد عبدالرحمن فؤاد البرعي	٩٨٠١٧٠		١٠٠	٢٠٠٠

محمد عارف عبدربة منسي	٩٨١٦٣٠		٢٣٥٢	١٩٩٤
زياد فتحي عبدالله صوان	١٠٩١١٥٨		١٨٣١	٢٠٠٤-٢٠٠١
محمد عبدالله خلف البرماوي	١٢٥٠٨٩٣		٣٨١	٢٠٠٠
ايمن رمضان احمد الغمري	١٢٧٤٤٤٩		٧١٥	٢٠٠٤
زياد علي حسين العبادي	١٥١٤٥٦٣		١٢٢٧	٢٠٠٤-٢٠٠٢
يوسف يونس سليمان قطاش	١٥٩٨١٠٤		٤١١	٢٠٠٥-٢٠٠٢
منال احمد محمد ابوخضير	١٦٦٦٨٩٤		١٦٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
جاسم محمد ابراهيم ابوكويك	١٧٩٣٤٢٠		٢٤٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
جهاد لطفي راغب الشافعي	١٧٩٥١٦٣		٧٦٨	٢٠٠٥-٩٤
هناء محمود ابراهيم خضرو	١٨٧٢٢٨١		٢٦٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمود حسن محمد ابوالجود	١٩٣٦٢٦٣		١٠١	٢٠٠٣
صهيب عاهد شحادة محمد	١٩٤٢٧٨٦		١٢٣٢	٢٠٠٤
محمد جميل محمود سرحان	١٩٨٠٤٥٩		١٩٥	٢٠٠٥-٩٧
عدنان سعيد مسلم عرب	١٩٨١٠٢١		٢٩١	٢٠٠٥-٩٧
سليمان غازي حسن الغوراني	١٩٨١٥٧٩		١٥٥	٢٠٠٥-٢٠٠٣
حسن محمد عبدالجواد العكش	١٩٨١٧٩٠		١٤٨	٢٠٠٤-٢٠٠٠
عدنان سليم خالد المطري	١٩٨١٨٩٧		٢٤٩	٢٠٠٥-٢٠٠٣
جواد فوزي عبدالكريم صالح الصادق	١٩٨٢٣٩٧		٢٧٥	٢٠٠٥-٢٠٠٢
عزالدين ناصر علي الحجازي	١٩٩٦٠٢٩		١٢٨٤	٢٠٠٤-٢٠٠٠
بسمة مثقال صبري سليم	٨٠٦٣٨٣٤		٧٢٦	٢٠٠٥
خالد محمد عبدالعال موسى	٨٥٢٩١٤٠		٤٨٨٨	٢٠٠٣-٢٠٠٠
سمير صادق عيسى هلسة	٨٦١٠٨٣٥		٥٦٥	٢٠٠٦-٢٠٠٠
نوال نشات صادق زكريا	١٢٠١٦٩٨٥		٧١٩	٢٠٠٤-٨٩
عبدالرحمن مفلح حسن الزغوان	١٥٥٢٦٤٣		١٩٥	٩٥-٩٠
محمد عمر محمد دعدوش العجل	١٣٠٨٦١٠		١٧٩	٩٠-٨٥
ابراهيم حسين محمود راضي	١٢٨٤٢١٥		٢٠٠	٨٩-٧٧
محمد عدنان حجاج بغجاني	١٢٧٨٨٨٦		٢٣٤	٨٩-٨٣
عبدالله سالم باجس الرحيل	١٢٧٣٢٢١		٢٠٤	٨٩-٨٠
محمد رباح عبدالفتاح الجعبة	٤٤٦٥٣٠		٢٢٦	٨١-٧٦
سميح نايف مصطفى محمد	٢٨٧٥٠٤		٢١٧	٧٩-٧٣

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق	السنوات
مامون احمد محمود جابر	١٥٦٠٨٥٩	٣٥٣	٩٦-٩١
خليل حمدالله سليم الدبابية	١٥٢٥١٣١	٣٥٣	٩٣-٨٥
عبدالله نبيل عبدالله مقدادي	١٥٦٦٢٧٠	٣٥٣	٩٥-٩١
نبيل عبد شاهين جابر	٤٧٧٦٩٩	٣٥٢	٩١-٨٠
كامل حسن ناصر ابوجمعة	٤٢٧٥٤٣	٣٤٩	٩٥-٨٠
ربحي عبدالمنعم رشيد عبود	١٥٣٠٨٢٨	٣٤٧	٩٣-٩٠
سعد الياس بقلة	٢٨٨١٤٤	٣٧٩	٨٠-٧٣
سميحة موسى محمد قطشات	١٢٥٢٠٧٠	٣٥٣	٩٠-٨٣
عبدالفتاح ايوب حسن	٢٠٧٧٧٢	٣٧٩	٨٩-٧٩
اواديس كريكور قولايان	٢٠٢٢٠٧	٣٥٤	٨٢-٧٢
فرج الله حلمي حسن خليل مصطفى	١٥٣١٩٠٥	٣٤٥	٩٣-٨٠
عبدالسلام حسين علي مساعدة	٤٧١٣٠٥	٣٤٥	٩٧-٨٠
محمد حلمي حسن خليل مصطفى	١٥٣١٩٢١	٣٤٥	٩٣-٨٠
سمير محمود عبدالله حقروص	١٦٧٦٦٩٥	٣٥٤	٩٩-٩٠
رياض يوسف محمود علي	١١٦٤٧٨٣	٣٦٨	٩٣-٨٦
بشير ابراهيم محمود ابونعمة	١٢٩٦٤٤٢	٣٦٤	٩١-٨٥
ايليا سليم عيسى الحن	١٣٨١١٨	٣٦٣	٩٧-٧٠
ياسر ابرهيم مسلم احمرو	١٢٩٤١٤٨	٣٦٣	٩٠-٨٠
احمد اسعد عيسى الطيبة	٨٨٣١٥	٣٧٤	٩٨-٦٤

اسماء المكلفين	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق	السنوات
بشارة اميل بشارة صالح	١٥٣٩٤٨٥	٣٧٣	٩٣-٨٥
غسان سالم كردي العطيات	١٢٢٩٠٤٤	٣٧٠	٩٥-٨٠
محمد ذياب محمد قطمة	١٥٨٦١٨١	٣٦٩	٩٨-٩٢
محمد يحي رباح الشافعي	٦٠٦٧٩٠	٣٦٩	٨٣-٧٥
محمد احمد ابراهيم عدي	١٢٣٥٦٦٤	٣٦٨	٨٩-٧٦
عدنان عبدالرحمن حسين صبري	١٢٤٤٤٨٥	٣٦٧	٨٩-٨٥
جميل درويش يونس الرمحي	١٢٧٤٠٤٠	٣٦٧	٨٩-٨٠
نبيل عبدالله سليمان محمد	١٥٣٦٦٥٦	٣٦٥	٩٢-٨٥
اسامة سعيد رزق ابو غريب	١٣٠٣٠١٥	٣٦٢	٩٩-٧٩
محمود اسماعيل محمود ابو هدهود	٣٠٤٥٢٢	٣٦١	٨٧-٧٥
عبدالله حمدان عبدالهادي المحارمة	١٧٠٠١١	٣٥٨	٩٩-٧٠

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق	السنوات
مرسوان فوزي سالم باطا	١٥٠٧٧٤٥	٦٩٣٧	٢٠٠٥
عمر فوزي سالم باطا	١٥٠٧٧٢٩	٦٨٩٩	٢٠٠٥
محي الدين حسن ادريس شكري	١٢٨٢٧١٩	١٢٣٥٥	٢٠٠٤-١٩٩٤
محمد يوسف عبداللة السوطري	٢٣٥٣٨٥	٩٣٥٢	١٩٩١-١٩٧٤
الممثل لورثة سلمان عبد المولى سليمان الدرديسي	١٦٤٧١٢	٦٢١٠	٢٠٠٥

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
حسن يوسف حسن حسنين	١٥٦١٧٩٠		٨٤٠٩	٢٠٠٥
عمران محمد عبدالله الصوص	١٢٧١٨٢٢		١٦٩	١٩٨٥
سمير عثمان سليم حسن	١٥١٢٢٩٣		١٦٩	١٩٩٢-١٩٨٢
كامل شريف يوسف قشوع	١٥٦٩٩٨٨		١٦٥	١٩٩٥-١٩٩٣
محمود احمد صالح الصرفندي	١٥٦٧٩٩٣		١٦٣	١٩٩٢-١٩٨٢
نبيل محمود كايد قنديل	١٥٠٧٩٢٣		١٦١	١٩٩٢-١٩٩٠
علي احمد محمد حسين الدعمس	١٥٧٠٦٩٢		١٦٠	١٩٩٥-١٩٩٠
محمود عبدالكريم حسين الشرقاوي	١٥١٥٥٨٦		١٥٨	١٩٩٢-١٩٨٦
عبدالرحمن حماد فالح المرعي	١٥٠٨٢٧٠		١٥٨	١٩٩٢-١٩٨٥
جابر احمد جابر حسن	١٥٠٨٤٢٣		١٥٧	١٩٩٣-١٩٨٥
محمود حسن علي قويدر	١٣٠٢٠٧٨		١٥٥	١٩٩٥-١٩٩٣
احمد بدوي مسلم خليل	١٢٥٨٥٤٠		١٥٤	١٩٨٩-١٩٨٠
فوزي سالم سليمان ابوماضي	٤٣١٦١٣		١٥٣	١٩٨١-١٩٧٩
خالد كامل خليل حسين الجدع				
خالد كامل خليل حسين الجدع	١٣٢٣٦٢٨		١٥٣	١٩٩٣-١٩٩٢
مقبولة عيد مطلق الحويان	١٧٩٥٦٣٥		١٠٠٧٣	٢٠٠٤-١٩٩٦
محمد حمدان مسلم خليل	١٥٦٧١١٠		١٤٩	١٩٩٥-١٩٨٥
محفوظة شهاب الدين سلمان العجوري	١٥٢٠٨١٤		١٤٩	١٩٩٣-١٩٩١
احمد ابراهيم محمد شحادة	٩٠٠٩٥٩٠		١٦٧	١٩٩٥-١٩٨٧
علي ذياب الاشقر الاشقر	٦٩٣٠٠٦		٣٥٨	١٩٨٦-١٩٧٥
عوني السعودي محمود الفار	١٨١٣٧٤		٣٥٨	١٩٩٠-١٩٦٧
بديعة عيسى سليم الحن	٩٨٨٤٦٤		٣٥٧	١٩٩٠-١٩٨٧
محمد اسماعيل احمد اسعد	١٥٧٢٩٤٦		٣٥٧	١٩٩٥-١٩٩٠
ماجد محمود سليم سلامة	١٢٩٦٢٩٩		٣٥٦	١٩٩٠-١٩٨٥
احمد حلمي حسن خليل مصطفى	١٥٣١٨٧٥		٣٥٥	١٩٩٣-١٩٨٠
انور محمد جمعة الاحول	١٢٧٤٢١٠		٣٥٤	١٩٩٢-١٩٨٠
امين محمد السمهوري	١٣٩٦٢٩		٣٨٥	١٩٨٩-١٩٧٠

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
خالد ابراهيم خليل الشمالي	٧١٦٩٣٦		٣٥٣	١٩٨٩-١٩٨٠
جمعة صادق درويش حبش	١٣٠٤٠٠		٣٥٣	١٩٨٢-١٩٦٧
صلاح محمد علي ابو زيد	١٥٧٠١٩٦		٣٥٤	١٩٩٥-١٩٨٨
يوسف محمد علي يونس	١٣١٢١٠		٣٥٥	١٩٩٩-١٩٧٣
سمير موسى اسماعيل ابو هدهود	٥٦٥٧٣٣		٣٧٥	١٩٩٣-١٩٨٠
يوسف محمد عبد الرحمن جبريل	٣٠٠٤١١		٣٧٧	١٩٩٥-١٩٧٨
فاضل محمد فاضل العواملة	١٢٢٥٧٦٦		٣٨١	١٩٩٣-١٩٨٥
خالد فتحي صبحي عبدالهادي	١٥١٨١٠٠		٣٨٢	١٩٩٢-١٩٨٥
احمد محمد سعيد الاشقر	١٤٢٨٦٧		٤٠٦	١٩٨١-١٩٧٤
ذياب يعقوب ابو عطية	١٣٩٣٨٦		٦٧٦	١٩٨١-١٩٦٨

* * * * *

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	إرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة سارية الأردن للمقاولات ذ.م.م	٤٠٨٩٦٩٣	-	١٦٠	٢٠٠٥
ثامر راتب محمد مهيار	٣٠٠٥١٩٤	٦٠٠	٢١٨	٢٠٠٣
يوسف نصري خليل ناصر	١٢٨٤٨٠٦٩	١٢٢	٢١٧	٢٠٠٤
ماهر نصري خليل ناصر	٣٠٦٢٣٤١	١٠٠	٢٦٠	٢٠٠٤
ابراهيم محمد مصطفى علقم	٣١٤٠٩٦٢	٧٠٠	٣٩١	٢٠٠٥-٢٠٠٤

فارس نديم سليم ززو	٣٨٥٠٣٠٧	٧٥٠	٥٣٥	٢٠٠٥
سميحة هنيوي سليم ثابت	٣٠٥٥٧٩٥	٥٠٠	٥٥٥	٢٠٠١
جهاد عارف محمد الشهوان	٣٠٥٦١٦٣	٠٢٠	٦٠٧	٢٠٠٠-٢٠٠١
سامر جادالله رضا الجوابرة	٣٠٠٤٢٧٩	-	٤٠٣	٢٠٠٤
عايدة انطون عيسى دافش	٣١١١٥٨٠	٣٠٠	٦٠٨	٢٠٠٤
سند جادالله رضا الجوابرة	٧٩٦٤٣٢٣	-	٧٢٠	٢٠٠٤
قيس مفلح سعد البطاينة	١٢١٧٩٩٤٩	٥٩١	٧٣٢	٢٠٠٤
ممثل قانوني لورثة فاروق جميل فائق التوتنجي	٨٦٢٥٨	-	٧٤٨	٢٠٠٦-٢٠٠٥
محمد داود محمد عثمان	٣٠٨١٨٤٢	٦٧١	٨٢٣	٢٠٠٤
شركة عواد حداد وأولاده	٤٥٧٩٣٢١	-	٨٧٢	٢٠٠١-١٩٩٧
عزمي مصلح ابراهيم مهيار	٨٨٥٦٨١	٩٢٠	٩٥٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
شركة خالد حدادين وشركاه	٣٩١٠٤٤٠	-	١٠١٩	١٩٩٨-١٩٩٦
الشركة الدولية لتسويق الماركات العالمية ذ.م.م	٤٠٧٦٤٣٥	٨٨٠	١٩٢٥	٢٠٠٣-٢٠٠٢
مينا مبارك الياس مينا هريش	١١٦٦٣٠١	٥٢٦	٦٨٩	٢٠٠٦
سهيل توفيق سليم مراد	٨٧٣٨٦١	٣٣٦	٢٩٧٨	١٩٩٩-١٩٩٨
فوتة يعقوب فوتة طليل	٧٨٩٢٢٤١	٧٤٠	١٤٢٠٠	٢٠٠٤
سمير سعيد عودة الله ابوعريضة	١٢٦٧٠٣٥	١٦٠	٥٤٥٨	٢٠٠١
الشركة الحديثة للإسكان والاستثمارات العقارية ذات م.م	٤٠٦٣٧٥٩	-	١٢٤٠٠	٢٠٠١
عبدالله اسماعيل عبدالله اسماعيل	٩١٦١٢٦٠	٦٨٠	٧٨٧٣٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
محمد جميل موسى النجار	٥٠٢٧٢٠٩	٤٥٨	٣٩٨٨	٢٠٠٦
بديع محمد مرتضى يعيش	٣٠٤٠٠٣٨	١٥٩	٣٧٢٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥
كارمن فتحي عبدالرحيم الطاهر	٨٤١٣٧٤	٥٣٩	٣٦٢٩	٢٠٠٦
مامون محمد أحمد علاونة	١٢٠٩٠٣٥٢	٢٦٠	٣١٩٨	٢٠٠٦-٢٠٠٥
شركة الشرق الأوسط للطيران	٤٠٤٦٥٣٦	٣٠٠	٢٩١٤	١٩٩٧-١٩٩٦

ركة روفائيل بفيلي وشركاه ذ.م.م	٤٠٨١٠٠٥	-	٢١٣٥	٢٠٠٦-٢٠٠٤
كمن يونس اسلام توغوظ	١٢١٧٠٧٠	-	٢٠٠٠	٢٠٠٦
شركة الأردنية الحديثة للصناعات الغذائية ذ.م.م	٤٠٧١١٧٤	٦٠٠	١٩٧١	٢٠٠٣
حسام الدين خالد رفيق محمود	٩٧٧١٦٠	٤١٣	١٤٩٢	٢٠٠٤
عبد شاكر علي الهمشري	١٩٤١٠٧	٦٠٠	٦٥٥	١٩٩٢-١٩٩٢
علاء عبدالفتاح محمد العبداللات	٢٩٥٧٨٦٨	-	٥٥٠	٢٠٠٥
سوزوليد محمد صبح	٧٤٤٨٨٤٨	٦٢٢	٨٥١	٢٠٠٥-٢٠٠٣
دي عيسى عايد الور	٣٨٨٧٢٣٥	١٨٠	٦٨٦	٢٠٠٦-٢٠٠٥
طه حسين محمد الروحاني	٥٠٥٩٢٧٣٤	٢٩٧	٤٦٩	٢٠٠٦
دلبر عبدالرحمن كامل المحتسب	٢١٧٦٠٠٩	١٥٥	٣٣٢	٢٠٠٦
ين حسين محمود بلص	٣٨٧٥٢٢٩	٧١٢	٣٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٥
عبدالباسط محمد يوسف الخطيب	٨١٠٢٠٦٦	١٩١	٣٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٣
محمد سليم صالح سليمان	١٢٥٤٣٨٠٢	٥٨٨	١٦١	٢٠٠٦
نعيم محمد سعيد الحصر ابده	٥٦٤٩٩٣٥	٢٧٠	٤٣١	٢٠٠٦
منصور حسن باك الأسكر	٧٩٥٠١٥٢	-	٤٠٧	٢٠٠٤
عمر اكرم عبدالفتاح النغمة	٣٨٠٢٤٤٢	١٠٠	٣٨٦	٢٠٠٦-٢٠٠٢
عبدالرحمن محمد حسين عبداللطيف	٢٩٦١١٩٩	-	٣٨٥	٢٠٠٥
حازم تيسير عبدالله ناصر الدين	٣٠٣٨٢٨٩	٨١١	٣٨١	٢٠٠٥
مروان الياس موسى اسكندر	٦٧٥٢٢٧٦	٠١٥	٣٥٢	٢٠٠٠
لور موسى نقولا فزع	١١٨٨٨٥٢	١٠٠	٢٦٧	٢٠٠٦-٢٠٠٥



شوقي نايف محمود العورتاني	٥١٤٢٨٤	٦٠٠	١٩٣	٢٠٠٦
محمد سلام داود محمود أهل	٣٠٧١١٥٤	٦٨٩	١٥٧	٢٠٠٦-٢٠٠٣
كمال عبدالرحمن عامر النجار	١٠٠٢٣٢١٦	٧٠٠	١٢٨	٢٠٠٦-٢٠٠١
أمير داود محمود أهل	٣٠٧١١٣٨	٧٨٥	١٢٦	٢٠٠٦-٢٠٠٣
معتز اسماعيل طلب الخمايسة	٣٠٦٩٣٢٠	٤٠٠	١٢٣	٢٠٠٦
مصطفى جبر علي جبر	٤٠٨٧٣٥	٠٥١	١١١	٢٠٠٣
ابراهيم داود محمود أهل	٣٠٧١١٨٩	٦٠٠	١١٧	٢٠٠٦-٢٠٠١
أمل حامد كريم سلامة	١٩٠٤٨٤٨٣	–	١١٠	٢٠٠٦
علي محمود عبدالله خليل	٣٠٠٠٣٣٨	٧٨٤	١٠٩	٢٠٠٦
أحمد ابراهيم أحمد النعيمات	٣٠٦٢٧١٦	٦٠٠	١٢٧	٢٠٠٦-٢٠٠٢
هاشم سليمان أحمد السيوف	١٣٠٠٣١٨	٨٢٧	١٠١	٢٠٠٢-١٩٩١
أحمد أنيس صالح حاج أحمد	٥٥٠٣٢٩	٧٨٧	١٠٠	٢٠٠٦-٢٠٠٥

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

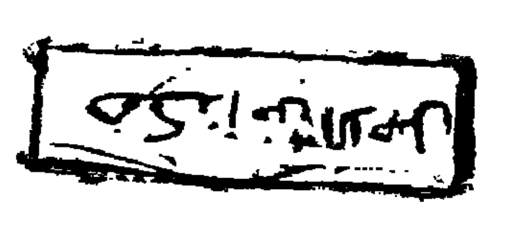
إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
طه فالح علي هياجنة	١٢٠٧١٢٣٤	---	٤١٥٤	٢٠٠٢-١٩٩٦
حامد حمدان حامد خليف	١٠٢٠٤٩٢٠	---	٢٠٩٦	٢٠٠٤
محمد حسين محمود ارشيد	١١٧٥٨٣١	—	٣٠٤	٢٠٠٤
فواز جعفر علمي النابلسي	٧٧٦٠٠٩	—	٢٨٣٦٦	٢٠٠٣-٢٠٠١
اسعد توفيق اسعد الخوري	١٢١٠٨٤٣٠	—	٧١٨	٢٠٠٤
مريم محمد عبدة الشبول	٢٢٠١٧٢٢٤	—	٩٥٢	٢٠٠٥
شركة اليات الخليج الاردنية المساهمة	٤٠٠٤٧٧٩	—	١٧٤٠	٢٠٠٢-١٩٩٩
عاطف عبدالجواد سليمان ابوشرخ	٧٣٤١٧٢٥	—	٢٢٦	٢٠٠٣-١٩٩٨
عمر شكري عمر العوف	١٠٠١٨٨٩١	—	٣٠٥	٢٠٠٣

وليد جبريل خليل زاوم	١٠٣٠١٠٢٠	—	٢٥٨	٢٠٠٤
بلال محمود عبدالله طلاقحة	٢٢٠٢٥٩٦٠	—	٢٥٧	٢٠٠٥
سليم عبداللطيف سليم ابو حجلة	١٠٠٣٠٧٤٣	—	٢٥٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
هادي زهير راجح العسل	٢٢٠١٦٢١٠	—	٢٤٢	٢٠٠٣-٢٠٠
رائد محمود شاكر عودة	١٣١١٠٧٧	—	٢٣٦	٢٠٠٣
فرنسيس كمال فرنسيس انجيل	١٧٤٣٥٤٦	—	٣٤٤	٢٠٠٣-٢٠٠١
محمد غازي احمد ابو الجزر	٢٢٠٠٨٠٩٨	—	٣٥٧	٢٠٠٠-١٩٩٦
حمدان عبد الفتاح سليم سليمان غباين	١٠٢١٠٠٩١	—	٤٠٣	٢٠٠٥-٢٠٠١
عزيز محمد احمد ابوبكر	١٢١١١٢٨٦٠	—	٤١٦	٢٠٠٢-٢٠٠٠
رامي جميل سليمان الغرايات	١٨١٦٠٠٤	—	٢٢١	٢٠٠٤
فادي لطفي محمد العاصي	١٠٣١٥٤٨٩	—	٢٢٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
علي نواش محمد ارشيد	١٢٨٧٠٨٥٤	—	٢١٩	٢٠٠٣
احمد محمود قاسم المارديني	١٤٥٧٣٩٠	—	٢١٤	٢٠٠٤
صالح صلاح مفلح طعامنة	٥٣٣٣٠٩١	—	٤٦١	٢٠٠٣
محمد حسين كمال زهران	١٠٣٠٧٩١٥	—	٣٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢

اريج خليل ابراهيم حمو	١٧٩٩٦٤٩	—	٤١٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢
هشام هاشم عزيز مهيار	٦٩٨٩٠٥٠	—	٣٨٥	٢٠٠٣
هديل باسم عادل العلمي	٢٢١٩١٥٨	—	٣٥٤	٢٠٠٥
صالح فايز صالح جلاد	١٧١١٨٠٦	—	٣٤٨	٢٠٠٣-٢٠٠٢
حسام محمد عبدالله شاهين	٧٢٢٣٩١	—	٣٤٣	٢٠٠٢
محمود حسين محمد عبدالهادي جبريل	١٢١٧٥٨٦٢	—	٤٤٥	٢٠٠٤
ايوب مفلح ابراهيم المعايعة	١٢٢٤٨٩١	—	٤٤٥	٢٠٠٤-٢٠٠٠
احسان حسن احسان الشحوش	١٠٢٦٢٥٩٨	—	٤٢٥	٢٠٠٢-٢٠٠١
نضال فائق محمد موسى احمد	١٣٦١٥٥٤	—	٤٢٥	٢٠٠٤-٢٠٠٢
خالد محمد امين محمد العمايرة	١٠١٨١٨٩٠	—	٨١١	٢٠٠٤-٢٠٠٠
طايل محمود شحادة عبدالله	٣٠٢٨٨٣٦	—	١٦٥٨٨	٢٠٠٤-٢٠٠١
اسامة عيسى عبدالله حمتيني	١٢٢٤٥٤٦١	—	٢٣٨	٢٠٠٠
خالد محمد احمد حمام	١٤٢١٥٥٧	—	٢٢٥	٢٠٠٢
خالد محمد محمود عبدالفتاح	١٠٤٠٥٢٥٩	—	٢٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
ابراهيم مصطفى عبدالفتاح صيام	١٣٨١١٦٤	—	٢٣٣	٢٠٠٣
خلدون محمد صالح مصطفى	٣٠٩٧٦٧٦	—	٢٤٧	٢٠٠٣
وليد رافت تميم الخطيب	٨٨٩٤٧٤	—	٢٥٠	١٩٩٢
احمد عبدالله حسن عطوه	٩٠٢٥٥٠٢	—	٣٢٩	٢٠٠١-٢٠٠٠



سائد احمد سعودي الفا	١٨٩٢٨٠٠	—	٣٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠١
رولا محمد موسى ناصر	٢٠٨٥٥٥٠	—	٣٠٨	٢٠٠١
بشار مصطفى احمد السعدي	٢٢١٨٣٨٠	—	٣٣٣	٢٠٠٥-٢٠٠٣
شركة الهدف للمعدات والتنمية ذات.م.م	٤٠٦٤٧٥٥	—	٢٨٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
شركة الفردوس الوطنية للمواد الزراعية م.م	٤٠٣٥٣٤٨	—	٢٤٥	٢٠٠٢
شركة الاسمر التجارية للادوات الصحية /ذات م.م	٤٠٥٦٥٤٠	—	٢٣٩	٢٠٠٤
شركة زيد ناصر وشركاة	٢٩٣١٠٢٨	—	٢١٢	٢٠٠١
شركة اسعد ذيب خليل وشركاة	٤٦٣٠١٧٣	—	٣٥٦	١٩٩٧-١٩٩٦
الشركة الموحدة لتسويق الخضار والفواكة م.م	٤٠٣٠٢٣٠	—	٣٩٤	١٩٩٩
الشركة المتحدة لمنتجات البحر الميت ذ.م.م	٤٠٧٨٠٨٠	—	٤٠٩	٢٠٠٤
شركة المستقبل لصناعة المستحضرات الطبية	٤٠٣٣٥١٥	—	٤٢١	١٩٩٧-١٩٩٦
شركة الرمال لتجارة السيراميك ذات.م.م	٤٠٦١٨٢٩	—	٣٣٩	٢٠٠١
شركة عبداللة عقيل واولادة	١٢٧١٥٩١٣	—	٢٣١	٢٠٠٠

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
محمد إسماعيل ناصر البيتاوي	٣٢٥١٢٠		٧٩١	٢٠٠٤-١٩٧٣
طاهر موسى طة زيتون	٨٦٤١١٠		٨٨٢	١٩٨٦-١٩٧٢
محمد سعيد محمود عنبر	١٢٧١٧٢٥		١٨٣	١٩٨٦-١٩٨٠
هدى تيسير مصطفى السلوم	١٢٣٧٤٦٢		١٠٢	١٩٨٤-١٩٧٦
سمير عبد الهادي عمر أبو خشب	١٥٥١٧٥٢		١٨٦	١٩٩٢-١٩٨٧
صالح جمعة عبد الرزاق الفالوجي	٤٢٨٠٢٧		١٨٧	١٩٨١-١٩٧٣
نظمي عبد علي الجوهري	١٢٩٨٣٠٥		١٨٨	١٩٩٠-١٩٨٦
شطي ناصر ارحيل خطيمي	١٦٧٨٦٨٠		٢٤١	١٩٨٩-١٩٨١
إبراهيم محمود سليمان أبو صيام	١٥٢٥٦٠٣		٢٤٠	١٩٩٣-١٩٨٥
فيصل اسعد محمد حمزة	١٠٧٥٩٨٥		٢٤٠	١٩٨٤-١٩٧٢
عايش محمود محمد العبويني	٢٣٢٤٣٢		٢٢٦	١٩٩٠-١٩٨٨
وليد محمد محمد المغثة	١٥٢٠٨٨١		٢٣١	١٩٩٤-١٩٨٣
عمر محمود علي ابو سعدة	١٢٩٦١٣٢		٢٣١	١٩٩٠-١٩٨٤
درويش عوض درويش شرف	١٣١٥٦٠٩		٢٣٢	١٩٩٤-١٩٩٢
عمار حسن محمد عبد العال	١٥٦٤٣٥٨		٢٣٤	١٩٩٥-١٩٩٢
حامد ناصر زعل الوحيدي	٨٠٠١٢٢٧		٢٣٦	١٩٩٠-١٩٨٥
جبر محمود حسونة الشريف	١٥٤١٣٣١		٢٢٥	١٩٩٣-١٩٨٨
سمير عبدالقادر محمود المجذوب	١١٥٩٨٤٤		٢٠٣	١٩٩٥-١٩٩٢
خميس ذيب ذياب عبد الحليم	١٢٨٥٣٦٠		٢٠٣	١٩٩٤-١٩٨٥

فضل مصباح احمد غيث	٢٠٣		٤٣٢٣١٨	١٩٧٨-١٩٧٦
موسى محمد علي قنيص	٢٠٥		١٣٠٣٨٠٥	١٩٨٧-١٩٨٥
عبدالرحمن علي ابراهيم الشوبكي	٢٠٥		١٢٢٢٩٧٠	١٩٩٥-١٩٨٦
نعيم محمود احمد الطهراوي	٢٠٥		١٥٢٨٨٦٦	١٩٩٣-١٩٩١
سميرة حسين محمد مصلح	٢٠٦		١٥٥٧٩٧١	١٩٩٤-١٩٩٣
خليل ابراهيم حسن شحادة	٢٠٨		١٥٢٢٠٨٦	١٩٩٢-١٩٩١
نبيل فوزي كامل حمدان	٢١٠		١٤١٩٠٩	١٩٨٦-١٩٧١
اسماعيل علي اسماعيل صالح	٢١١		٥٦٨٢٦٦٥	١٩٨٨-١٩٨٢
محمدفتحي عبدالفتاح ابو شكر ابوشكر	٢١٢		٤٣٣٠٧١	١٩٩٤-١٩٨٥
فاروق يوسف محمد الرجوب	٢١٢		١٣٠١٥٤٣	١٩٩٣-١٩٩٠
طارق كاظم صالح حسين	٢١٢		١٢٨٥٠٩٢	١٩٩٠-١٩٨١
زياد محمد مصباح الجعافرة	٢١٥		١٥٦٦٩٤٦	١٩٩٥-١٩٩١
عبدالمنعم محمد صبحي خربطلي	٢١٦		١٥٣١٠٧٧	١٩٩٣-١٩٩١
نبيل ذيب ذياب عبد الحليم	٢١٩		١٠١٥٦٧١٢	١٩٩٢-١٩٨٣
خليل حسن محمد سلامة	١٩٨		١٥٧١٢٥٧	١٩٩٥-١٩٩٢
حسن سالم عبد اللة ابو فلفل	٢٠١		١٥١٢٦٢٥	١٩٩٢-١٩٨٨
منى ذياب مصطفى الكردي	١٧٠		١٥٣١٧٠٠	١٩٩٣-١٩٩٠
جمال خميس محمود شلطف	١٧٠		١٢٧٨٢٢٣	١٩٨٩- ١٩٨٢
سمير خميس عثمان الربعي	١٧١		١٥٢٠٣٦٩	١٩٩٢-١٩٨٦

رشيد عبدالفتاح ابراهيم عياد	١٧٢		٥٥٦٨١٩٦	١٩٩٣-١٩٨٨
عبدالفتاح عزت محمد شرف الدين	١٧٣		١٥٣٧٤٥٨	١٩٩٣-١٩٩١
مروان عبدالرحيم محمد النعيرات	١٧٣		١٢٧٩٣٠٠	١٩٨٩-١٩٨٦
علي ابراهيم محمد سلام	١٧٥		٩٠٠٩٥٤٠	١٩٩٥-١٩٨٨
مفلح عبد الحميد محمود مخيمر	١٧٦		٩٩٦٨٢٣	١٩٨٧-١٩٨٦
مجدي سامي عيسى حداد	١٧٦		٨٠٠١٥٥٣	١٩٩٠-١٩٨٩
زياد كامل عبد القادر ابو الروس	١٧٦		٦١٥٦٦٨	١٩٩٩-١٩٨٨
صبحي حربي حسين بطيط	١٧٧		٦٤٣٠٦٨	١٩٨٤-١٩٨٠
حسام يعقوب مصطفى عطية	١٧٨		١٥١٧٥٠٣	١٩٩٢-١٩٨٦
عبدالقادر حسين سالم ابو موجة	١٧٩		٧٧٢٧٢٦٧	١٩٩٠-١٩٧٢
نظمي عبد علي الجوهري	١٨٨		١٢٩٨٣٠٥	١٩٩٠-١٩٨٦
خالد جميل حسن حسن	١٨٨		١٨٧٥٦٠٤	١٩٩٥-١٩٨٨
احمد مبارك سعيد الحسن	١٨٨		٤٢٦٢٥٣	١٩٨١-١٩٧٩
محمد احمد حسن درويش	١٩٠		١٢٧٠٥٤٠	١٩٨٦-١٩٧٥
فوزي عبدالستار ذيب احمد	١٩١		٧٩٧٦٧٧	١٩٨١-١٩٧٨
احمد يوسف عبدالقادر ابو خضرة	١٩١		٢٥٥٤٣٢	١٩٧٧-١٩٧٦
عصام عبدالعزيز عبداللة البيشاوي	١٩٤		١٥٥١٩٨١	١٩٩٣-١٩٨٥
خميس نمرسعيد ابو سيف	١٩٤		١٣٠٨٠٠٩	١٩٩٠-١٩٨٦
فتحي عيسى احمد محيسن	١٩٥		١٩٨٧-١٩٧٥	١٩٨٧-١٩٧٥



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

رقم المكلف	اسم المكلف	الرقم الوطني	الرصيد	السنوات
٥٩٢٢٣٦٤٣	سامر منير ناصيف حبيب	٩٧٢١٠٠٢٧١٦	٢٠١٤٨,٣٠	٢٠٠١-٢٠٠٢
١٣١٥١٤٠	زياد مصطفى محمود الجيوسي	٩٥٥١٠١٦٠٠٠	٢٠٦,٠٠	٢٠٠٤
٢٠٣١٦٠٤	نهاد خليل محمد يوسف	٩٦٧٢٠٣١٩٦٢	٢٠٦,٥٧	٢٠٠٠-٢٠٠٤
٧٧٨٢٤٩٧	حسن علي حسن العتال	٠	٢٠٧,٠٠	٢٠٠٤
٢١٢٠٤٧٠	اسامة بسام محمد صبري	٩٦٩١٠٢٢٧٠١	٢٠١,٠٠	٢٠٠٤
٢٠٠١٣٥٧	سهاد عبدالكريم سعد اسعد	٩٦٦٢٠٠٩٧٨٣	٢٠٥,٥٠	٢٠٠٤
٢٠٤٦٥٣٩	رانيا احمد رافت قبيوي	٩٦٩٢٠٢٩٣٨٠	٢٠٥,٥٢	٢٠٠٤
١٢١٤١٠٢٠	تغريد ناجي قاسم عبدالقادر	٩٦٦٢٠٠٠٦٩١	٢٠٣,٩٠	٢٠٠٤
٤٦٣٨٨	محمدغالب عيسى سليم دامر	٩٣٣١٠٠٦٨٨٥	٢٠٣,٣٠	١٩٨٠-٢٠٠٤
٨٨٦٨٨٢	نبيل فؤاد حنا اغابي	٩٤٥١٠١٠٥٢٩	٣١٢,١٤	١٩٨٠-٢٠٠٤
٧٥٦١٢	عبداللطيف صالح علي الجغل	٩٢٤١٠٠٤١٥١	٣١٥,٠٠	٢٠٠٤
٦٩١٠٦٩٦	موسى ذيب عمر ابولاوي	٩٧١١٠٤١٦٢٥	٣٣٦,٢٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤
١٢٣٨٢٠٥	عمر محمد مصطفى الحاج يونس...	٩٤١١٠٠٠٢٨٤	٣٢٢,٠٠	١٩٩٤-٢٠٠٤
٢٠١٣٨٨٦	زكي سعد صالح عبدالنبي	٥٩٩٧١٠	٣٢٠,٥٠	٢٠٠٤
١٠١٢٢٩٢٣	محمد عبدالكريم عبود الصفدي	٩٣٦١٠٠٨٤٠٠	٤٩١,٢٥	٢٠٠٢-٢٠٠٤
١٠١٥٥٢٧٩	سمير فؤاد طاهر القاسم	٩٥٤١٠٠٤٢١٢	٣٠٤,٠٠	٢٠٠٤
١١٨٥٠٤٧	يعقوب محمود احمد الباز	٩٥٣١٠١٠٣٦٤	٣٠١,٥٠	٢٠٠٤
٩٩٢٢٦٧	عزام كامل شريف جرار	٩٥١١٠٠٦٠٠٥	٤٩٧,٠٠	٢٠٠٤
٢٠٨٠٥٩١	تحسين علوان فريح	١١٨٨٩٩	٣٥٥,٠٠	٢٠٠٤
١١٠١٦١٧	شاهر موسى ملاوي السكر	٩٣٤١٠٠٠٣٩١	٣٦٠,٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤
٨١٠٦٦٥	عماد الياس بديع سلسع	٩٦١١٠١٨٧١٥	٣٠٥,٢٥	١٩٨٦-٢٠٠٤
٦٣٤٠٦٩	عودة نصر نقولا الخوري	٩٢٨١٠٠٥٢٩١	٣٢٩,٠٠	٢٠٠٤
٢١٩٠٦٢١	دلال نهاد خليل حجه	٩٥٢٢٠٠٨٠٢٥	٣٤٨,٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤
٢٠١٩٨١٧	طوني خضر موسى هنديله	٩٧٠١٠٣٥٥١١	٣٤٨,٠٠	٢٠٠٤
١٢٩٠٨٦٠	اماني عازر يعقوب البواب	٩٦٦٢٠٢٧٩٣٩	٣٢٠,١٩	٢٠٠٤
٢٠٧٦٤٩٧	صلاح الدين حسن احمد الصالحي	٩٦٩١٠٣١٥٣٧	٣١٨,٣٥	٢٠٠٠-٢٠٠٤
١٧٢٢٥٦٥	عائشة عبدالقادر حسن غنيم	٩٤٦٢٠٠٣٥٧٢	١٠٧,٣٥	٢٠٠٤
٢٠١١٠٥٠	ربى محمد صلاح عرفات	٠	٢٩٨,٢٤	٢٠٠٤

رقم المكلف	اسم المكلف	الرقم الوطني	الرصيد	السنوات
٢٠٤٣١٥٧	نبيلة سليم الحاج حمد	٠	٢٩٩,٠٠	٢٠٠٤
١٣٠٤٢٢٤	فوزي راتب ابراهيم الناظر	٩٢٥١٠٠٠١٥١	١٠٣,٨٨	٢٠٠٤
٦٧٩٠٦٢	خليل يوسف محمد عقل	٩٥١١٠٠٧٩٧٣	١٠١,٦٣	٢٠٠٤
٤٠٠٠٢	عطاالله علاوي الكباريتي	٠	١٠٠,٦٠	٢٠٠٤
٢٠٣٩١٠٩	عايدة حمدي ابراهيم اليازوري	٩٥٧٢٠٢١٤٤٠	٩،١٠٤,٢٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
٢٠٠٠٦٣١	هشام خليل محمداسماعيل سمور	٠	٢٢٧,٧٠	٢٠٠٤
١٧٤٣٥٦٢	بدرالدجى صبحي عبدالله الدجاني	٩٤٢٢٠٠٥٦٧٨	٢٤٨,٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠٤
٢٩٦٢٢٨	غالب محمد عبداللة الحمود	٠	٢٨٢,٠٠	٢٠٠٤
٧٣٠٣٧٨	اكرم فيصل هاشم الحسيني	٩٤٧١٠٠٦٩٧٢	٢١٧,٠٠	٢٠٠٤
٥٩١٦٧٠	موسى عبدالعزيز عبدالحميد ابراهيم	٩٤٨١٠١٠٣٩٤	٢٢١,٥٥	٢٠٠٤
٤٨٥٠٢٠	احمد ذيب كامل العجم	٩٥١١٠١١١٠٥	٢٢٤,٥٠	٢٠٠٤
١٠١٢٣٠١١	لمياء عبدالغني عبدالرحمن الريماوي	٩٤٨٢٠١٠١٦٢	٢١٦,٨٥	٢٠٠٤
١٧١١٣٤٢	مرام جميل محمد المسلماني	٩٧٤٢٠٤٠١٩١	١١٨,٥٨	١٩٩٨-٢٠٠٤
٩٩٣٥٣٠	رفيق حيدر رفيق الحسيني	٩٥٢١٠١٠٢٧٥	٢١٧,٠٠	٢٠٠٤.
١٣٤١١٤٣٠	سمر خليل سابا الشايب	٩٦١٢٠١٢٤٣٠	٢١٣,٨٦	١٩٩٢-٢٠٠٤
٤٠٧٩٤١	وداد خليل بطرس كفاية	٩٢٧٢٠٠١٢٤٣	٢١٤,٣١	١٩٨٥-٢٠٠٤
٧٤٥٦٩٣	داوود طة عيسى ابوقمل	٠	٢١٥,٥٠	١٩٨١-٢٠٠٤
٥٩٠٨٨٥٠	بدرالدين محمود موسي جرادات	٩٤٧١٠١٤٤٧٢	٢١٦,٨٥	٢٠٠٤
٢٠١٤٥٥١	شهاب الدين علي البركو	٠	٢١٦,٤٠	٢٠٠٤
٧٧١١١٣	محمد علي حمودة ابوسيف	٩٤١١٠١١٢٥١	٢١٣,٠٠	٢٠٠٤
٣١٩٢٥٢	كريم فيلبس سلامة حدادين	٠	٢١٣,٣٠	١٩٩٤-٢٠٠٤
٨٥١٤١٨	انيسة يوسف الحسن جعفر	٠	٢١٣,٥٠	٢٠٠٤
٣٧١٦٢٩	خليل صبحي عبد البيشاوي	٩٤٦١٠٠٩١٥٣	٢٠٨,٩٠	٢٠٠٤
٥٩١٢٨٦٥	محمود عبدالرحيم محمود صايمة	٩٦١١٠١٥١٩٣	٢٠٩,٠٠	٢٠٠٤
٢٠٢١٨٥٤	رنا رجب حمزة دكيدك	٩٦٧٢٠٢٧٦٩٧	٢١٠,٦٠	١٩٩٧-٢٠٠٤
١٠٩٦١٣٣	حمزة احمد محمود نزال	٩٥٥١٠١٠٠٠٠	٢١٢,٥٠	٢٠٠٤
٨٢٢٢٨٠	باسم ابراهيم علي سكجها	٩٥٧١٠١٢٥٧١	٢١٣,٠٠	٢٠٠٤
١٧٤٧٢٧٤	محمد نايف محمد عطوان	٩٧٥١٠٢٠٦٠١	٣٥٢,٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠٤
٤٠٢٥٩١	سميح فؤاد احمد البيطري	٩٢٧١٠٠٥٤٧٩	٣٢٩,٥٠	٢٠٠٤
٦٢٢١٢٥	محمود احمد ابراهيم ابراهيم يوسف	٠	٣٣١,٣٤	١٩٩٦-٢٠٠٤
٩٨٠٥٥٢	عمادالدين محمد نظمي الغزاوي	٩٥٦١٠٠٥٥٨٧	٢٢٢,٥٠	٢٠٠٤
١١٨٨٨٠١	امينة فلاح سليم سحيبان	٠	٣٣٧,٥٠	٢٠٠٤
٢٠٨٦٣٥٢	جمال نعمان رشيدرمضان	٩٥٨١٠٢٦٣٩٥	٣٣١,٢٠	٢٠٠١-٢٠٠٤
٢٠٠٥٥٩٠	فاروق جميل علي ابوصالح	٩٥٦١٠١٨٤٧٤	٣٢٩,٦٨	٢٠٠٤
٢٠٩٠٨٤٨	يوسف عبدالكريم سليمان الهبارنه	٩٧٩١٠١٥٥٨٦	٣٢٨,٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٤
١٠٤٤٥٣٢	عبدالمجيد محمد عبدالمجيد علي	٩٣٦١٠١٨٩٤٣	٣٢٢,٥٠	٢٠٠٤
١١٢٣٥٥٦	رمضان علي سعداللة دون	٩٢٢١٠٠١٨٠٣	٣٦٠,٥٥	١٩٩٧-٢٠٠٤
٨٢٧٩١٦	نزية ممدوح علي ابوغزالة	٩٤٤١٠١١٠٤١	٥٨٥,٢١	٢٠٠١-٢٠٠٢
٢١٢٤٣٨٦	سوريا حنا سلامة حداد	٠	٣٧٥,٠٠	٢٠٠٤
٢٠٨٩٢٣٨	ميرفت الياس خالد المعايطه	٩٦٨٢٠٠٢٠٣٢	٣٧٥,٠٠	٢٠٠٤
١٠٠٤٨٧٢٣	احمد محمد احمد ساره	٠	٢٠٤,٨٨	٢٠٠٤
١٠٧٥٩٦٦	سعدالدين اسعد حمزة	٩٤٥١٠٠٣٩٧٤	٥٣٩,٨٤	١٩٧٨-١٩٨٩

إعلان

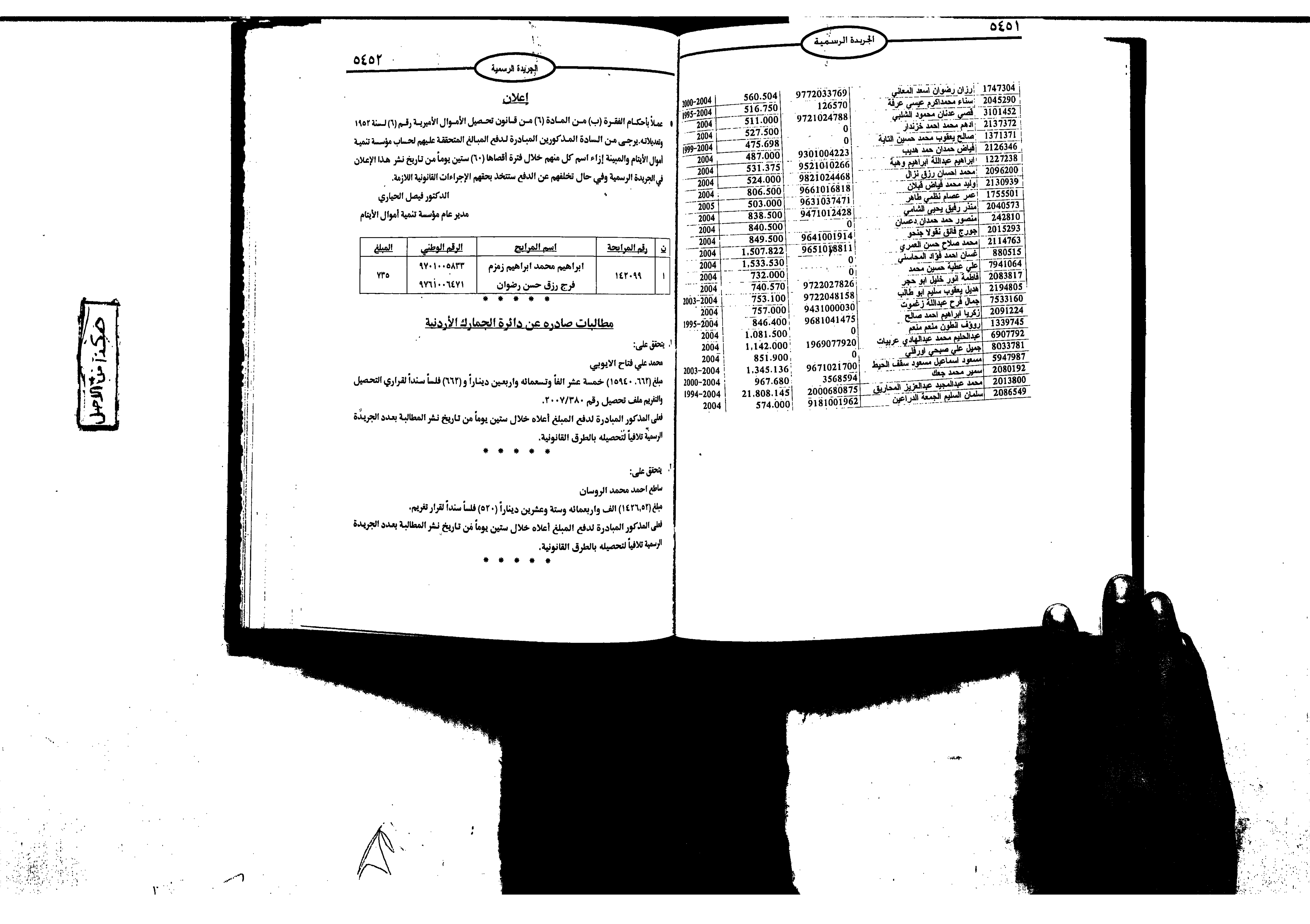
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبية دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

رقم المكلف	اسم المكلف	الرقم الوطني	الرصيد	السنوات
2069946	عدنان عبدالفتاح ابراهيم ثرص	9461008398	45,974.960	1999-2004
2055660	طاهر سمير طاهر الشايب	9671022055	12.556.820	1995-2004
331694	عبدالحي عطاالله مصلح المجالي	0	3.365.010	2004
2037378	محمد محمود محمد ظرف	95610106979	1.460.220	2000-2004
255076	ماجد محمد حسن الكباريتي	9531013508	2.187.900	1994-2004
1183745	فؤاد عيسى نجيب قعوار	9521000683	42.789.050	1989-2004
3138658	اسامة عصام محمود ديدح	9721036590	8.188.400	2000-2004
2045095	ماجد سليم عبد النوايسه	0	50.277.800	1997-2004
15213595	محمود عرفات رشيد بركات	9511015178	257.000	1988-2004
3903745	شركة قندلفت وال سالم	0	366.257	1997
3114945	ناصر محمد ابراهيم بشناق	9651023351	4.974.413	1999-2004
1352482	نبيل انطوني حنا دباس	9531003815	2,967.123	1995-2002
746339	عبدالفتاح احمد عبدالفتاح طوقان	9631009463	762.500	2004
1310224	تميم مصطفى حسين مصطفى	9641011695	1.727.865	1992-20043
1225111	زياد عيد ابراهيم الشريف	9561013085	17.542.607	1989-2004
2188341	خولة درويش علي ابو عطية	9392006579	1.187.000	2004
1289446	عدنان طاهر احمد الحاج يوسف	9351005350	1.326.000	1995-2004
997684	محمدروحي عبد حسين ابوحمد	0	1.916.800	2001-2004
2015005	سمير يعقوب سليم خوري	9661024625	297.000	2003-2004
2006022	ايمن ذيب فايز ملحم	609465	1.197.220	1994-2004
2009501	طارق احمد سليمان العساف	9791001828	8.262.130	2004-2006
8698481	محمد سليمان عبد رحمه	1819349	2,201.440	2002-2005
651435	هنري جان جورج شلهوب	0	1,986.015	1993-2004
1712179	احمد محمد احمد سيديوسف	0	495.030	2001
2020432	جورجيت انيس الياس ابوزيد	9342004886	3,305.000	2004
966908	شحادة سعدالدين محمد العباسي	0	2,296.500	2004

رقم المكلف	اسم المكلف	الرقم الوطني	الرصيد	السنوات
107417	عزت حسن ناخو قندور	9101002107	1.500.000	2004
7659016	جمال عيسى جريس قموة	9561002262	75.951.816	2004-2005
1103156	عطا عطية احمد داود	9351003916	2.421.437	1990-2004
1328271	سعيد عبد جمعة عبدالحي	9411000625	2.838.840	1996-2004
2094924	حنان صالح كامل جبريل	9702039107	1.973.500	2004
1342100	عصام عبدالرؤوف سالم الروابدة	9651002195	2.158.240	1992-2004
2006979	صالح علي شكري الشيخ صالح	9591024022	6.204.700	1995-2004
990477	جبر محمود جبر شحادة	9531017733	59.866.568	1995-1999
897230	مفلح فالح علي اللوزي	9301004219	4.124.675	2004
2065746	خيري احمد محمود يوسف	9601026883	450.000	2004
659002	زهير صالح عودة الخوري	9251004020	17.282.030	2004
2071126	ادمون حبيب فرحان موسى	9781042447	581.213	2001-2004
2021749	عبدالله نواف دخيل اسحق	1920217490	440.418	2003-2004
2843250	يوسف عبدالله القبلان الشواربه	9681012289	2,422.400	2000-2004
2219204	احمد محمد نواف احريبي	9741002313	865.000	2000-2004
5871107	علي حسن محمود عودة	9171002952	3,335.000	2004
2080613	غدير مصطفى سليمان بدران	9702033080	2,419.182	2002-2003
2180812	خلود خليل عبدالله وشاح	9672009810	951.000	2004
6305857	حيدر عزت رشيد عزت	0	9,741.125	2004
2195364	حسن محمد حسن ناصر	9551001662	991.713	2002-2004
1333720	معتز عزام مسلم بيبرس	9721033933	210.000	2003-2004
753840	حسين عبدالحميد حسن الهندي	9261004039	125.000	2004
790141	محمد عبدالكريم سعيد شويكة	9341002728	431.000	2004
1287834	سعيد جمعة ابراهيم عقل	9501011626	432.060	1994-2004
2080583	جواد كاظو شاكر	862599	433.040	2000-2004
6189148	محمدشريف عبدالقادر سعد الجعبري	9241005288	610.950	2004-2006
653535	جودت رزق عبدالرحمن السبول	9321002912	415.500	2004
1360043	هانيا منصور صدقي شموط	9702017673	420.634	2000-2004
666980	عواد رزق خليفة الخلايلة	9301003183	478.500	2004
8104565	فاطمه مختار هدام الجمالي	0	826.000	2004
2060094	مراد مكارم ناثان جورجي	0	423.600	2000-2004
7893400	محمد عقل سليم عويس	1329497394	443.500	2004
7630239	فوزي محمد يوسف العمري	9371004122	457.328	2004
970328	مريانا ارنست بوغهر حديد	9542018719	457.375	2004
6400027	ياسين احمد مسلم قاسم	9441010965	463.500	2004
11068337	محمد عبدالقادر مصطفى عيسى	9611001017	487.040	2004
366994	سهيل صفوت محمودابوالهدى الفاروقي	0	624.040	1985-2004



1747304	رزان رضوان اسعد المعاني	9772033769	560.504	2000-2004
2045290	سناء محمداكرم عيسي عرفة	126570	516.750	1995-2004
3101452	قصي عدنان محمود الشلبي	9721024788	511.000	2004
2137372	ادهم محمد احمد خزندار	0	527.500	2004
1371371	صالح يعقوب محمد حسين التاية	0	475.698	1999-2004
2126346	فياض حمدان حمد هديب	9301004223	487.000	2004
1227238	ابراهيم عبداللة ابراهيم وهبة	9521010266	531.375	2004
2096200	محمد احسان رزق نزال	9821024468	524.000	2004
2130939	وليد محمد فياض قبلان	9661016818	806.500	2004
1755501	عمر عصام نظمي طاهر	9631037471	503.000	2005
2040573	منذر رفيق يحيى الشامي	9471012428	838.500	2004
242810	منصور حمد حمدان دعسان	0	840.500	2004
2015293	جورج فائق نقولا جنحو	9641001914	849.500	2004
2114763	محمد صلاح حسن العمري	9651018811	1,507.822	2004
880515	غسان احمد فؤاد المحاسني	0	1,533.530	2004
7941064	علي عطية حسين محمد	0	732.000	2004
2083817	فاطمة انور خليل ابو حجر	9722027826	740.570	2004
2194805	هديل يعقوب سليم ابو طالب	9722048158	753.100	2003-2004
7533160	جمال فرح عبداللة زغموت	9431000030	757.000	2004
2091224	زكريا ابراهيم احمد صالح	9681041475	846.400	1995-2004
1339745	رووف انطون منعم منعم	0	1,081.500	2004
6907792	عبدالحليم محمد عبدالهادي عربيات	1969077920	1,142.000	2004
8033781	جميل علي صبحي اورفلي	0	851.900	2004
5947987	مسعود اسماعيل مسعود سقف الحيط	9671021700	1,345.136	2003-2004
2080192	سمير محمد جعك	3568594	967.680	2000-2004
2013800	محمد عبدالمجيد عبدالعزيز المحاريق	2000680875	21,808.145	1994-2004
2086549	سلمان السليم الجمعة الدراعين	9181001962	574.000	2004

إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.يرجى من السادة المذكورين المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الأيتام والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور فيصل الحياري

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الأيتام

ن	رقم المرابحة	اسم المرابح	الرقم الوطني	المبلغ
١	١٤٢٠٩٩	ابراهيم محمد ابراهيم زمزم فرج رزق حسن رضوان	٩٧٠١٠٠٥٨٣٣ ٩٧٦١٠٠٦٤٧١	٧٣٥

* * * * *

مطالبات صادره عن دائرة الجمارك الأردنية

يتحقق على:

محمد علي فتاح الايوبي

مبلغ (١٥٩٤٠.٦٦٢) خمسة عشر الفاً وتسعمائه واربعين ديناراً و (٦٦٢) فلساً سنداً لقراري التحصيل والتغريم ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٣٨٠.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

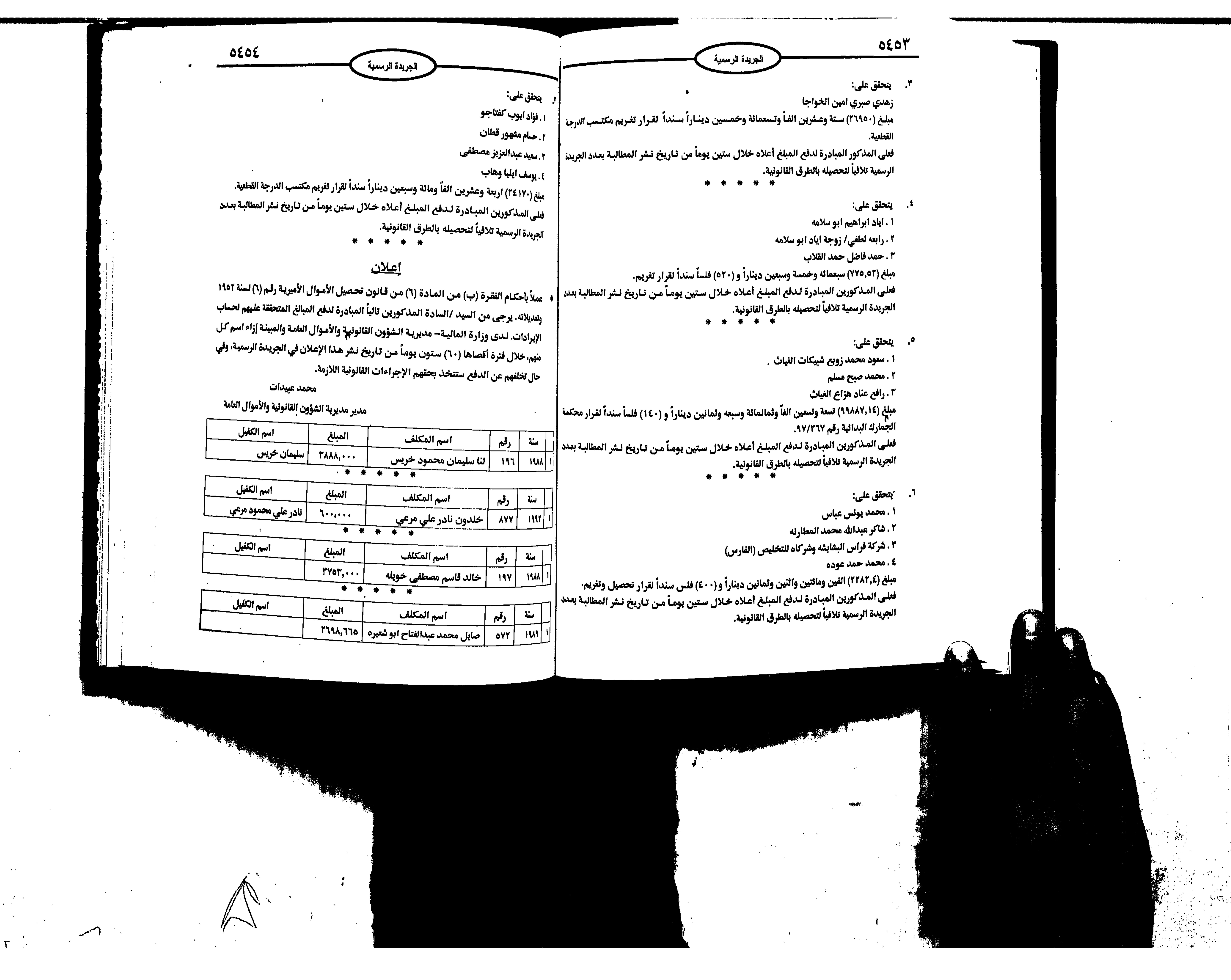
يتحقق على:

ساطع احمد محمد الروسان

مبلغ (١٤٢٦,٥٢) الف واربعمائه وستة وعشرين ديناراً (٥٢٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



٣. يتحقق على:

زهدي صبري امين الخواجا

مبلغ (٢٦٩٥٠) ستة وعشرين الفاً وتسعمائة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٤. يتحقق على:

١ . اياد ابراهيم ابو سلامه

٢ . رابعه لطفي/ زوجة اياد ابو سلامه

٣ . حمد فاضل حمد القلاب

مبلغ (٧٧٥,٥٢) سبعمائه وخمسة وسبعين ديناراً و (٥٢٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٥. يتحقق على:

١ . سعود محمد زوبع شبيكات الغياث .

٢ . محمد صبح مسلم

٣ . رافع عناد هزاع الغياث

مبلغ (٩٩٨٨٧,١٤) تسعة وتسعين الفاً وثمانمائة وسبعه وثمانين ديناراً و (١٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٧/٣٦٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٦. يتحقق على:

١ . محمد يونس عباس

٢ . شاكر عبدالله محمد المطارنه

٣ . شركة فراس البشابشه وشركاه للتخليص (الفارس)

٤ . محمد حمد عوده

مبلغ (٢٢٨٢,٤) الفين ومائتين واثنين وثمانين ديناراً و (٤٠٠) فلس سنداً لقرار تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

٧. يتحقق على:

١ . فؤاد ايوب كفتاجو

٢ . حسام مشهور قطان

٣ . سعيد عبدالعزيز مصطفى

٤ . يوسف ايليا وهاب

مبلغ (٢٤١٧٠) اربعة وعشرين الفاً ومائة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد /السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم، خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٨	١٩٦	لنا سليمان محمود خريس	٣٨٨٨,٠٠٠	سليمان خريس

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٩٢	٨٧٧	خلدون نادر علي مرعي	٦٠٠,٠٠٠	نادر علي محمود مرعي

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٨	١٩٧	خالد قاسم مصطفى خويله	٣٧٥٣,٠٠٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٩	٥٧٢	صايل محمد عبدالفتاح ابو شعيره	٢٦٩٨,٦٦٥	

اعلان
للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملاً بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي – البنك المركزي الاردني – رقم ٩٠/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٩ واستناداً الى الماده رقم ٢٠ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم٤ /٩٠ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ والمعدل بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء – تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني – شارع ابو تمام – دخلة ازهار الاردن – لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان أي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحدده بقرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه ، فانه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ج من المادة رقم ١٢ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ المشار اليه اعلاه.

اولا : مدينو بنك البتراء – فرع عمان كما هو الوضع بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠

اسم العميل	رصيد الدين فلس دينار
فارس جمال خضر احمد الكردي	٩٩١ / ٢٢٩٧ دينار

لجنة تصفية بنك البتراء

إعــــلان

الى السادة مؤسسة ميدكو للخدمات والصيانة

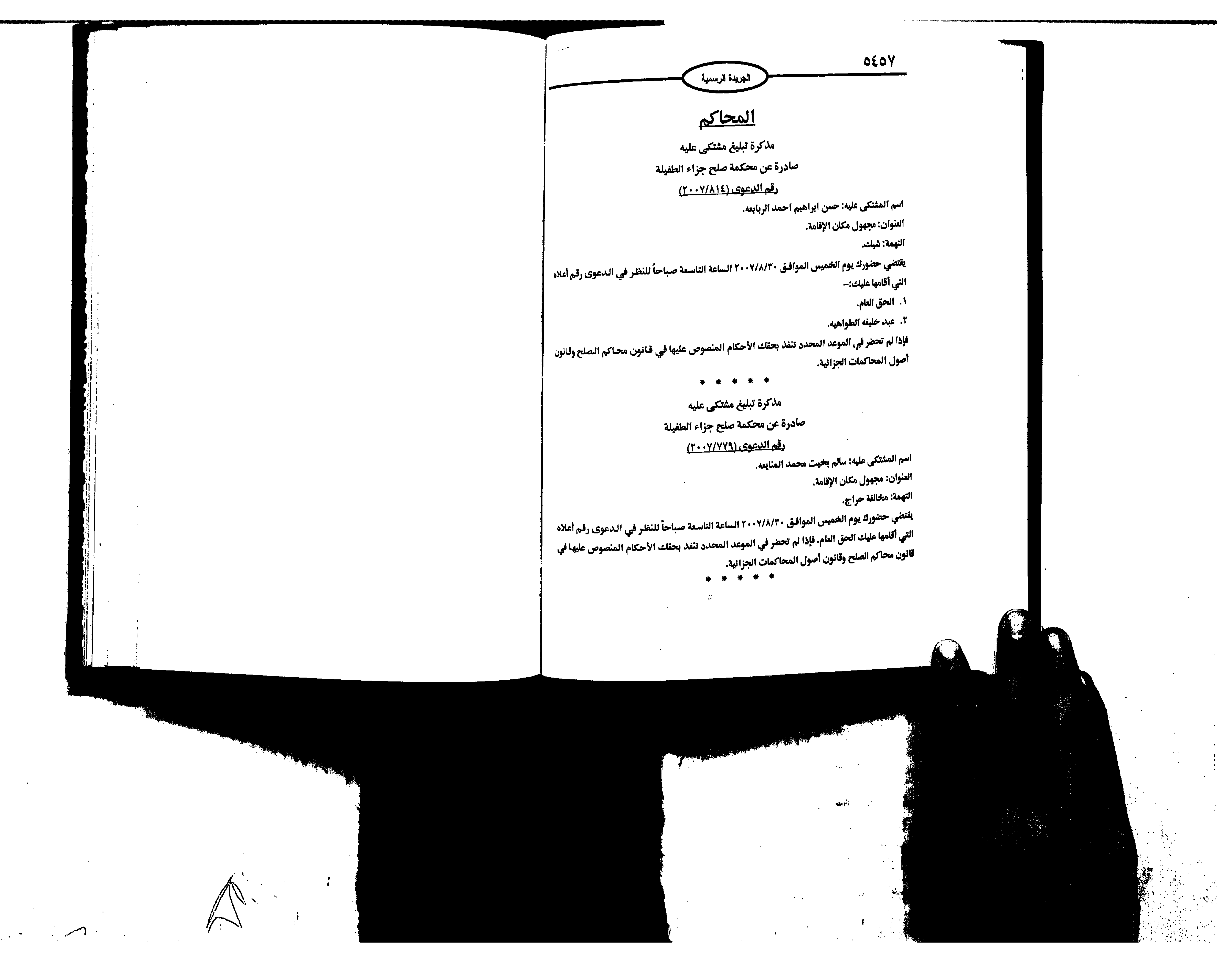
وعنوانها:- عمان- جبل عمان -الدوار الاول -قرب مستشفى ملحس

ص.ب ٣٠٩٦ الرمز البريدي١١١٨١

استناداً لأحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته؛ التي اعتبرت أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية؛ وعملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته؛ يطلب منكم مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية؛ لدفع مبلغ (٨١٥٤ر١٤٠) ثمانية آلاف ومائة وأربعة وخمسون ديناراً ومائة وأربعون فلساً، التي استحقت عليكم بموجب قرار الاحالة رقم ٢٠٠٧/١ المؤرخ في٢٠٠٧/٠١/١١، وفي حال التخلف عن التسديد فستتخذ بحقكم الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور أحمد حياصات

الرئيس التنفيذي



المحاكم

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٨١٤)

اسم المشتكى عليه: حسن ابراهيم احمد الربابعه.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٨/٣٠ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك:-

١. الحق العام.
٢. عبد خليفه الطواهيه.

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه

صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٧٧٩)

اسم المشتكى عليه: سالم بخيت محمد المنايعه.

العنوان: مجهول مكان الإقامة.

التهمة: مخالفة حراج.

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٧/٨/٣٠ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك الحق العام. فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *